الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عباس لغرور خنشلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

نيابة العمادة لما بعد التدرج

والبحث العلمي

محاضرات مادة:

# الجرائم العالمية وآليات مكافحتها

إعداد الأستاذالدكتور: لخذاري عبدالمجيد

-أستاذ التعليم العالي-

السنة الجامعية 2020-2021

الأستاذ الدكتور لخذاري عبدالمجيد

مادة: الجرائم العالمية وآليات مكافحتها

المحور الأول: ماهية الجرائم العالمية

المحور الثاني: آليات مكافحة الجرائم العالمية

# مقدمة

الأستاذ الدكتور لخذاري عبدالمجيد

تمهيد:

يعد موضوع الجرائم العالمية من المواضيع الهامة في القانون الجنائي، ابتداء من مصطلح الجريمة العالمية ومفهومها سواء كان ذلك في التشريع أو في الفقه، وكذا تمييزها عن الجرائم المشابهة لها كالجريمة السياسية والجريمة المنظمة والجريمة الدولية، وتبيان مختلف صورها، ثم التعرف على أهم الأحكام الإجرائية التي وضعها المشرع بغرض متابعتها ومكافحتها والتصدي لها، وهو ما يستوجب الإلمام الجيد بمختلف الاتفاقيات الدولية التي أبرمت سواء كانت برعاية الأمم المتحدة أو كانت إقليمية كالاتفاقيات العربية أو الإفريقية، أو الأوروبية أو الأمريكية التي تناولت مضامينها لجرائم شتى منها الجرائم الإرهابية والجريمة المنظمة عبر الوطنية، وجرائم الفساد، جرائم تمويل الإرهاب وتبييض الأموال، وجرائم الاتجار بالبشر، والجرائم المعلوماتية، وجرائم الصرف، وغيرها من صور الجرائم التي تدخل ضمن مفهوم الجرائم العالمية نتيجة الامتداد الإقليمي وتعديها حدود الدولة الوطنية، مما جعل المجتمع الدولي يعمل بصورة جماعية ومنظمة في إطار اتفاقيات دولية لتحديد مفهومها وطرق مكافحتها وسبل التعاون الدولي في المجال القانوني والقضائي والأمني، وهو ما سيتم التطرق له في محاور المادة ابتداء بمفهوم الجريمة العالمية وتمييزها عما يشابهها من جرائم ثم تحديد أركانها، ويتم تقسيم آليات المكافحة إلى آليات على المستوى الوطني وأخرى على المستوى الدولي، **وسيتم اعتماد الجرائم الإرهابية كنموذج للدراسة**.

**مطلب تمهيدي: المبادئ العامة التي تحكم الاختصاص الجنائي:**

**ـ الفصل الأول: ماهية الجريمة العالمية**

**ـ الفصل الثاني: آليات مكافحة الجريمة العالمي**

الأستاذ الدكتور: لخذاري عبدالمجيد

الأستاذ الدكتور: لخذاري عبدالمجيد

## مطلب تمهيدي-المبادئ العامة التي تحكم الاختصاص الجنائي:

تقوم السلطة القضائية بتطبيق القاعدة القانونية، متى كانت واجبة التطبيق، وتتمتع السلطة القضائية بالاستقلال عن باقي السلطات الأخرى في الدولة تطبيقا لمبدأ مونتيسكيو الذي يقضي بالفصل بين السلطات، ويتحدد نطاق تطبيق القاعدة القانونية أولا من حيث الأشخاص المخاطبين وذلك بمعرفة ما إذا كان حكمها يشمل كل الأشخاص أو جزء منهم فقط، وثانيا من حيث المكان لأجل معرفة الحالات التي تخضع لقانون الدولة بالنظر إلى نطاق تطبيق قوانين الدول الأخرى ، وثالثا من حيث الزمان لغرض تحديد الزمن الذي تسري فيه القاعدة القانونية و لبيان الحل عند تنازع القواعد القانونية مع بعضها البعض نتيجة استبدال قاعدة بقاعدة أخرى.[1]

وما يهمنا في بحثنا هذا هو نطاق تطبيق القانون من حيث المكان، حيث سنتناول مبدأ إقليمية القوانين ومبدأ شخصية العقوبة ومبدأ عينية النص الجنائي و مبدأ عالمية النص الجنائي أي عالمية الاختصاص.

### الفرع الأول: مبدأ إقليمية القانون

إذا كانت الدولة لا تضم في إقليمها إلا من ينتمي إلى جنسيتها فإن نطاق تطبيق القاعدة القانونية لا يطرح أي إشكال لأن طبيعة العلاقات الناشئة بين الأفراد من طبيعة وطنية، وبذلك فإن القانون الذي يسري في هذه الحالة هو القانون الوطني لا غير، لكن في الواقع يستحيل وجود هذا الأمر أو نادر الوجود فلا وجود لدولة سكانها كلهم محليون دون وجود للأجانب على إقليمها[2]؛ وهنا يثور التساؤل حول كيفية وماهية القانون المطبق على الأجانب في حالة ارتكاب جريمة؟.

وفي هذا الإطار يطرح مبدأ إقليمية القوانين الذي يعني بأن قانون الدولة هو الواجب التطبيق على جميع الأشخاص في كل مناطق الدولة وما يقع ضمن حدودها الإقليمية [3]، ويعني ذلك عدم سريان قانون الدولة على كل ما يقع خارج إقليمها، فإذا قلنا أن القانون الجزائري إقليمي التطبيق فمعناه أن القانون الجزائري وحده الذي يسري على ما يقع في إقليم الجزائر وعلى كل المقيمين فيه سواء كانوا جزائريين أم كانوا أجانب، أما يقع خارج

---

(1) خليل حسن قدادة : شرح النظرية العامة في القانون الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2000 ،ص 125 - 127.

(2) خليل حسن قدادة : المرجع نفسه ، ص 135.

(3) الإقليم هو أحد أركان الدولة ووجوده شرط ضروري لقيامها فهو يمثل النطاق الأرضي والحيز المائي والمجال الهوائي الذي تباشر عليه الدولة سيادتها وتفرض نظامها وتطبق عليه قوانينها، ويتحدد إقليم الدولة بحدود طبيعية أو عن طريق حدود اصطناعية؛ أما الإقليم الأرضي يقصد به المساحة الأرضية التي تبسط عليها الدولة سلطانها بما يتضمنه من سهول ووديان وهضاب وجبال ويمتد الإقليم الأرضي إلى باطن الأرض ولا يشترط أن يكون متصلا في أجزائه؛ أما الإقليم المائي أو البحري فهو الجزء المجاور لإقليم الدولة الأرضي من البحار والمحيطات وفي الجزائر حدد المرسوم رقم :63-403 الصادر في 12-10-1963 المياه الإقليمية بـ12 ميلا بحريا وهو في المواد الجمركية يشمل المياه الداخلية والمنطقة المتاخمة، والمجال الجوي وفقا لاتفاقية الملاحة الجوية لسنة 1919؛ فالدولة تملك الفضاء الجوي الذي يعلو إقليمها الأرضي ووفقا لاتفاقية شيكاغو لسنة 1944 بشأن الطيران المدني الدولي نصت على امتداد سيادة الدولة إلى الفضاء الذي يعلو البحر الإقليمي .انظر مولود ديدان : مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية ، دار بلقيس للنشر الجزائر، 2007 ، ص22 وما بعدها، وأيضا أحسن بوسقيعة :الوجيز في القانون الجزائي العام، ط5، دار هومة، الجزائر ،2007 ، ص 78.

الجزائر لو تعلق الأمر بأشخاص يحملون الجنسية الجزائرية فإنه يخضع لقوانين الدول المتواجدين فيها دون القانون الجزائري؛ ويقوم مبدأ إقليمية القانون على أساس ما للدولة من سيادة كاملة على إقليمها[1].

وبالتالي يعتبر تطبيق القوانين الأجنبية على ما يقع في إقليمها هو في الحقيقة اعتداء على هذه السيادة[2] ، وهذا ما ينطبق على القاعدة الجنائية فمبدأ الإقليمية يعني أن حدود تطبيقها بشقيها الموضوعي و الإجرائي تنطبق على كل جريمة ترتكب فوق إقليم الدولة وبصرف النظر عن جنسية الجاني أو المجني عليه، و بصرف النظر أيضا عن طبيعة المصلحة محل النزاع [3] .

اعتنق المشرع الجزائري مبدأ إقليمية القوانين الجزائية فأي فعل يشكل جريمة في قانون العقوبات يقع داخل إقليم الدولة، فإن مرتكب هذا الفعل يعاقب بمقتضى قوانين تلك الدولة وعلى هذا الأساس تسري أحكام قانون العقوبات الجزائري داخل إقليم الجمهورية على أي شخص ارتكب جريمة في نظر القانون الجزائري سواء كان مواطنا جزائريا أو أجنبيا [4].

ويتطلب تطبيق القانون الجنائي بصفة عامة الإحاطة بأمرين هامين أولهما حدود إقليم الدولة وثانيهما تحديد مكان ارتكاب الجريمة، وكل جريمة يطبق عليها القانون الجنائي للدولة التي وقعت في داخل إقليمها[5]، فالمادة الثالثة من قانون العقوبات الجزائري تنص في فقرتها الأولى على أنه: "يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية "، وهذا ما يؤكد تكريس قاعدة إقليمية القانون الجنائي الذي يجد مبرره في سيادة الدولة على إقليمها، ولما كان مجال ارتكاب الجرائم العالمية في مختلف صورها، تتم في الإقليم البري أو المجال الجوي كما يمكنها أن تتم في الإقليم البحري فالنصوص القانونية لقانون العقوبات تنطبق عليها أيضا تطبيقا لمبدأ الإقليمية.

إذ تنص المادة 590 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "تختص الجهات القضائية بالنظر في الجنايات والجنح، التي ترتكب في عرض البحر على بواخر تحمل الراية الجزائرية، أيا كانت جنسية مرتكبيها، وكذلك الشأن بالنسبة للجنايات والجنح التي ترتكب في ميناء بحرية جزائرية على ظهر باخرة تجارية أجنبية"؛ وتنص المادة 591 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "تختص الجهات القضائية الجزائرية بنظر الجنايات والجنح، التي ترتكب على متن طائرات جزائرية أيا كانت جنسية مرتكب الجريمة.

---

(1) السيادة صفة وخاصية تنفرد بها السلطة السياسية في الدولة،فيضفي هذا الوصف عليها سمات وخصائص جوهرية وهي أنها أصيلة وعليا لا تستمد من سلطة أخرى بل تسمو على جميع السلطات فهي السلطة الآمرة العليا تمنحها حق الأمر والنهي ، وهي في الأخير غير قابلة للتجزئة. انظر مولود ديدان : المرجع السابق ، ص 24.

(2) خليل حسن قدادة : المرجع السابق ، ص136.

(3) عصام عبد الفتاح مطر: الجريمة الإرهابية، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 386.

(4) عبدالله سليمان : شرح قانون العقوبات ( القسم العام) ، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،2004 ، ص 103. و أيضا منصور رحماني: الوجيز في القانون الجنائي العام (فقه وقضايا)، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة ، الجزائر 2006 ، ص 108، أيضا أحسن بوسقيعة : المرجع السابق، ص 77 ،

(5) منصور رحماني : المرجع نفسه، ص 108.



الأستاذ الدكتور: لخذاري عبدالمجيد

كما أنها تختص أيضا بنظر الجنايات أو الجنح ، التي ترتكب على متن طائرات أجنبية إذا كان الجاني أو المجني عليه جزائري الجنسية، أو إذا هبطت الطائرة بالجزائر بعد وقوع الجناية أو الجنحة؛ وتختص المحاكم التي وقع بدائرتها هبوط الطائرة في حالة القبض على الجاني وقت هبوطها أو مكان القبض على الجاني في حالة ما إذا كان مرتكب الجريمة قد قبض عليه بالجزائر فيما بعد".

باستقراء أحكام المادتين السابقتين نخلص إلى أن قانون العقوبات يطبق على الجنايات والجنح المرتكبة على متن أو ضد السفن التي تحمل الراية الجزائرية، أو على متن الطائرات الجزائرية أيا كانت جنسية مرتكبها ومكان ارتكابها ، كما يطبق قانون العقوبات أيضا على الجنايات والجنح التي ترتكب في ميناء بحرية جزائرية على ظهر باخرة تجارية أجنبية، وكذا على الجنايات والجنح التي ترتكب على متن الطائرات الأجنبية إذا هبطت الطائرة بالجزائر بعد وقوع الجريمة .

وأمام صمت المشرع نستنتج أن قانون العقوبات الجزائري يطبق كذلك على الجنايات والجنح التي ترتكب على متن السفن أو الطائرات الأجنبية، المتواجدة في المياه الإقليمية أو المجال الجوي الجزائري، وما يتميز به التشريع الجزائري من خلال المادتين السابقتي الذكر[1]:

- القانون خص بالذكر الجنايات والجنح دون المخالفات، بمعنى أن المخالفات تحكمها قواعد الاختصاص والجرائم العالمية تصنف كجنايات في معظمها.
- المشرع خص السفن التجارية دون سواها في حين لم يميز بين الطائرات.

**الفرع الثاني: مبدأ شخصية النص الجنائي:**

يقصد به تطبيق القانون على الجرائم التي يرتكبها المواطنون خارج إقليم الدولة، ومعنى ذلك أن الدولة تلزم مواطنيها باحترام القانون أينما كانوا، ومن جهة أخرى فإن هذا المبدأ يفيد بأن الدولة تعاقب أعضاء السلك الدبلوماسي الذين ارتكبوا جرائم بالخارج وحالت صفتهم الدبلوماسية دون ذلك، وهذا بعد رجوعهم إليها، والحكمة من ذلك أن لا يكون الوطن ملاذا آمنا للمجرمين حال ارتكابهم جرائم خارج إقليم الدولة [2] .

اعتنق المشرع الجزائري مبدأ شخصية النص الجنائي غير أنه لم يأخذ به على إطلاقه، وإنما أخذ بمبدأ الشخصية الإيجابية أي عند ارتكاب الجريمة من طرف جزائري، دون الأخذ بمبدأ الشخصية السلبية عندما ترتكب الجريمة ضد الجزائري، فقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية لم يتضمنا ما يفيد بتطبيق القانون الجزائري على الجنايات والجنح المرتكبة ضد جزائريين خارج إقليم البلاد باستثناء ما ورد في نص المادة 591 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثانية، بالنسبة للجنايات والجنح المرتكبة ضد

---

[1] أحسن بوسقيعة : الوجيز في القانون الجزائي الجزائري ، المرجع السابق ، ص 79.

[2] منصور رحماني : المرجع السابق ، ص 113. وأيضا : عبد الله سليمان : المرجع السابق، ص 111.



الأستاذ الدكتور: لخذاري عبدالمجيد

جزائري على متن طائرات أجنبية، غير أن تطبيق هذا الحكم يظل معلقا على القبض على الجاني في الجزائر أو في حالة تسليمه وفق إجراءات تسليم المجرمين[1].

تنص المادة 582 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه :"كل واقعة موصوفة بأنها جناية يعاقب عليها القانون الجزائري، ارتكبها جزائري في خارج إقليم الجمهورية، يجوز أن تتابع ويحكم فيها في الجزائر.

غير أنه لا يجوز أن تجرى المتابعة أو المحاكمة، إلا إذا عاد الجاني إلى الجزائر، ولم يثبت أنه حكم عليه

نهائيا في الخارج، وأن يثبت في حالة الحكم بالإدانة أنه قضى العقوبة ،أو سقطت عنه بالتقادم أو حصل على العفو عنها" .

ويتبين من خلال المادة أن تطبيق مبدأ الشخصية القائم على محاكمة الجزائريين، الذين ارتكبوا جرائم في الخارج يخضع لعدة شروط[2]:

- أن تكون الجريمة المرتكبة جناية .

- أن يكون مرتكبها جزائريا، فإن كان أجنبيا فإن الحكم عليه يخضع لمبدأ آخر، ومعنى كونه جزائريا بتمتعه بالجنسية الجزائرية حتى لو اكتسبها بعد ارتكابه للجريمة، وذلك سدا للتهرب من المسؤولية.

- أن يرتكب الجريمة في الخارج أو خارج إقليم الدولة.

- أن لا يحاكم المتهم إلا بعد عودته إلى الجزائر أي لا يحاكم غيابيا.

- أن لا يكون الجاني قد حكم عليه نهائيا في الخارج، فإذا حكم عليه ونال العقاب المقرر فلا يتابع، وكذا إذا سقطت العقوبة بالتقادم أو بالعفو، وإنما يحاكم في حالة عدم محاكمته أو عدم خضوعه للعقوبة المحكوم بها عليه.

وتنص المادة 583 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه : "كل واقعة موصوفة بأنها جنحة سواء في نظر القانون الجزائري، أم في نظر تشريع القطر الذي ارتكبت فيه يجوز المتابعة من أجلها والحكم فيها في الجزائر إذا كان مرتكبها جزائريا، ولا يجوز أن تجرى المحاكمة أو يصدر الحكم إلا بالشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 582.

وعلاوة على ذلك فلا يجوز أن تجرى المتابعة في حالة ما إذا كانت الجنحة مرتكبة ضد أحد الأفراد، إلا بناءا على طلب النيابة العامة بعد إخطارها بشكوى من الشخص المضرور أو ببلاغ من سلطات القطر الذي ارتكبت الجريمة فيه."

ويستفاد من نص المادة ما يلي:

يجب أن تكون الواقعة جنحة منصوص عليها في القانون الجزائري والأجنبي، فإذا كانت جنحة في القانون الأجنبي وغير معاقب عليها في القانون الجزائري فلا وجه للمتابعة طبقا لمبدأ الشرعية، وكذلك الأمر في حالة كون الجنحة في القانون الجزائري وغير معاقب

---

(1) احسن بوسقيعة : المرجع السابق، ص 82. و أيضا عصام عبد الفتاح مطر: المرجع السابق، ص 389.

(2) منصور رحماني : المرجع السابق ، ص 114.



الأستاذ الدكتور: لخذاري عبدالمجيد

عليها في القانون الأجنبي، فلا وجه للمتابعة هنا أيضا، ولم يوفق النص في التعبير عن هذه الحالة إذ يشير إلى الجريمة على أنها جنحة سواء في نظر القانون الجزائري أو في نظر تشريع القطر الذي ارتكبت فيه، مما يفيد بأنه يكفي أن تكون جنحة في نظر أحد القانونين لا القانونين معا[1] .

إضافة لذلك فإن المادة 583السابقة توقف تطبيق القانون الجزائري على شكوى من الطرف المضرور أو بلاغ من سلطات القطر الذي ارتكبت فيه الجريمة[2].

**الفرع الثالث: مبدأ عينية النص الجنائي**

ونعني به تطبيق التشريع الجنائي الوطني على كل جريمة تمس الحقوق الأساسية للدولة أيا كانت جنسية مرتكبيها ومكان ارتكابها باعتبارها تهدد المصالح الجوهرية للدولة؛ وعليه فإن مبدأ العينية يجعل الضابط في تحديد سلطات النص الجنائي أهمية المصلحة التي تهدرها الجريمة وبصرف النظر عن الإقليم الذي ارتكبت فيه وكذلك الجنسية التي يحملها مرتكبها[3].

تنص المادة 588 من قانون الإجراءات الجزائية[4] على أنه:" تجوز متابعة ومحاكمة كل أجنبي وفقا لأحكام القانون الجزائري ارتكب خارج الإقليم الجزائري بصفة فاعل أصلي أو شريك في جناية أو جنحة ضد أمن الدولة الجزائرية أو مصالحها الأساسية أو المحلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية أو أعوانها أو تزييفا لنقود أو أوراق مصرفية وطنية متداولة قانونا في الجزائر أو أي جناية أو جنحة ترتكب إضرارا بمواطن ".

ويستخلص من هذه المادة أن قانون العقوبات الجزائري، يطبق على كل جناية أو جنحة ارتكبها أجنبي أو جزائري خارج إقليم الجمهورية ضد أمن الدولة الجزائرية ،أو كان وصفها تزييفا للنقود أو الأوراق المالية الوطنية المتداولة قانونا في الجزائر، ولا فرق أن يكون فاعلا أصليا أو شريكا في ارتكاب الجريمة وبذلك فالجزائر على غرار غالبية التشريعات أخذت بمبدأ العينية ومبرر هذا أنه لازم للدفاع عن النفس إذ قلما تجد الجرائم الماسة بالمصالح الأساسية اهتماما في الخارج ومنها الجرائم العالمية، وأوقفت المادة تطبيق هذا الحكم على توافر أحد الشرطين إلقاء القبض على الجاني أو حصول الحكومة الجزائرية على تسليمه لها وفق إجراءات التسليم المعمول بها على المستوى الدولي [1].

**الفرع الرابع: مبدأ عالمية النص الجنائي:**

يقصد بالمبدأ على إطلاقه أن يكون لكل دولة ولاية القضاء في أية جريمة بصرف النظر عن مكان وقوعها أو مساسها بمصالحها أو جنسية مرتكبها أو المجني عليه فيها [2] ؛ ويتحدد الأساس النظري والعملي لهذا المبدأ في فكرة التضامن بين الدول في مكافحة الإجرام والتعبير عن الاتجاه نحو تأكيد عالمية الجزاء الجنائي، فالتدخل الدولي وفقا لهذا المبدأ يهدف

---

(1) عبد الله سليمان : المرجع السابق ، ص 112 - 113.
(2) أحسن بوسقيعة : الوجيز في القانون الجزائي العام ، المرجع السابق ، ص81.
(3) عصام عبد الفتاح مطر : المرجع السابق ، ص 390.و أيضا منصور رحماني : المرجع السابق ، ص 114.
(4) معدلة وفقا للأمر رقم:15-02 المؤرخ في 23 يوليو2015.
(1) عبد الله سليمان : المرجع السابق ، ص 109 - 110. و أيضا احسن بوسقيعة : المرجع السابق، ص 82.
(2) احسن بوسقيعة : المرجع نفسه ، نفس الصفحة.

إلى تجنب إفلات المجرمين من العقاب من أجل المصلحة الإنسانية، ورغم الانتقاد الموجه لهذا المبدأ من عدم قدرة الدولة على القيام بأعباء الجرائم على المستوى المحلي، فليس في وسعها أن تكلف نفسها ما لا تطيق بإضافة مجهود آخر، إلا أن ما يمكن الإشارة إليه أن هذا المبدأ يقتصر تطبيقه على الجرائم التي تهم المجتمع الدولي، والتي تشكل عدوانا على مصلحة مشتركة بين الدول من بينها الدولة التي قبض فيها على الجاني ويتمثل الباعث لتقرير هـذا المبدأ [3] هو خطورة الإجرام الدولي الحديث، كالجريمة المنظمة عبر الوطنية والجرائم الإرهابية وغيرها حيث أتاحت سهولة المواصلات والاتصالات والتطور التكنولوجي الهائل لنشوء العصابات المتخصصة والمتعددة الجنسيات .

الأستاذ الدكتور
لخذاري عبدالمجيد

# الفصل الأول:
# الإطار المفاهيمي للجرائم العالمية

[3] انظر عصام عبد الفتاح مطر: المرجع السابق، ص 394.

## المبحث الأول-مفهوم الجرائم العالمية:

الجريمة كمصطلح قانوني لها مفهومها ووظيفتها وأهدافها الواضحة والدقيقة، بكونها [1] كل عمل غير مشروع يقع على الإنسان في نفسه أو ماله أو عرضه أو على المجتمع ومؤسساته ونظمه السياسية والاقتصادية وقد يقع على الحيوان، حيث يقرر له القانون عقوبة جزائية أو تدبيرا احترازيا.

وهذا ما يؤثر على كيفية التعامل مع هذه الظاهرة بغرض الحد منها، ووضع السياسة الجنائية التي تسعى إلى الإحاطة بالظاهرة الإجرامية من خلال السعي المستمر والمتواصل لإيجاد الإجابات المناسبة من أجل ضمان أمن الأفراد، وما يضمن استمرارهم في العيش الكريم الآمن وذلك بمواجهة الجرائم التي ترتكب عبر مختلف الأزمنة، والوقاية من الجرائم التي تكون الجماعات الإجرامية بصدد التحضير لها إذ أن النظام القانوني يحقق فكرة الردع العام، فتطور الظاهرة الإجرامية من الطابع المحلي إلى الطابع العالمي يفرض نمطا معينا من التصور والتفكير لمحاربة الظاهرة واستيعابها والوقاية منها والبحث عن شركاء وأطر قانونية بهدف التعاون وتبادل الخبرات في هذا المجال.

إن الثورة العلمية والتكنولوجية التي صاحبت نظام العولمة، كان لها بالغ الأثر على سلوكات البشر، حيث بدأ البعض يستغلها بطرق بشعة، مما أدى إلى ظهور نوع جديد من الإجرام تجاوز الحدود والأوطان، إجرام اكتسب صفة "**العالمية**" كون الدول كلها تتعاون وتوحد جهودها من أجل التصدي له ومكافحته.

### المطلب الأول: مفهوم الجريمة العالمية وأهم تصنيفاتها

إن مصطلح "**الجريمة العالمية**" كمصطلح قائم بذاته[2]، ورغم تداوله في مختلف الملتقيات الفكرية والعلمية والمؤلفات الفقهية، إلا أن الملفت للنظر هو عدم تطرق التشريعات سواء الدولية أو الوطنية له بالتعريف، بل إن هذه الأخيرة - التشريعات - اكتفت فقط

---

(1) احسن بوسقيعة : الوجيز في القانون الجنائي العام ، المرجع السابق، ص83.

(2) أمينة علالي: الجهود الوطنية والدولية لمكافحة الجرائم العالمية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة،2010،ص02 ومابعدها



الأستاذ الدكتور: لخذاري عبدالمجيد

بالإشارة إلى كون أن صنفا معينا من الجرائم يتطلب نهجا دوليا من أجل مكافحته، أي يجب على الدول أن تتعاون من أجل التصدي له، وهذا الصنف من الجرائم هو الذي يطلق عليه الفقهاء **"الجرائم العالمية"**.

وقصد الإحاطة بتعريف مصطلح الجرائم العالمية، فقد خصصت الفرع الأول من هذا المطلب للتعريفين الفقهي والتشريعي، ثم الفرع الثاني لأهم تصنيفات الجرائم العالمية.

## الفرع الأول: التعريف الفقهي للجريمة العالمية

إن مصطلح **"الجريمة العالمية"** كمعطى جديد على أرض الواقع، قلما نعثر له على دراسة فقهية تتناوله تحت هذه التسمية - الجريمة العالمية - بل نجدها تحت تسميات أخرى، كالجريمة عبر الوطنية، أو الجريمة العابرة للقارات، الجريمة العابرة للحدود والأوطان وغيرها من التسميات والتعابير التي تصب كلها في معنى واحد، وهو تجاوز الجريمة حدود الإقليم أو الدولة الواحدة.

من بين التعاريف التي أعطيت للجريمة العالمية بأنها: **"جريمة داخلية ينص عليها القانون الداخلي وتتعاون الدول على مكافحتها عن طريق الاتفاقيات الدولية، التي تضع الشروط التي ينتهجها قانون العقوبات الداخلي في العقاب على تلك الجرائم، كما تنص على خضوع المجرمين لقواعد معينة متحدة في ميدان التعاون الدولي، وتكفل عقابا أكثر ملائمة لتلك الجرائم الداخلية"**[1].

كما عرفت بأنها: **"جريمة داخلية تمثل عدوانا على القيم السياسية في النظام الاجتماعي في كل دولة متمدنة، ومن هذه القيم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولذلك فالأفعال التي تشكل عدوانا على هذه القيم تجرمها القوانين الجنائية في كافة الدول في مختلف أنحاء العالم لذا سميت بالجرائم العالمية"** [2].

وفي ذات السياق جاء تعريف ثالث بأن: **"الجرائم العالمية هي ليست جرائم دولية بالمعنى الصحيح ولكنها في حقيقتها جرائم عادية متميزة بكونها ترتكب على نطاق أكثر من دولة،وغالبا ما ترتكبها عصابات تضم أفرادا من مختلف الجنسيات، وتستلزم التعاون الدولي لمكافحتها؛ فالدول المتعاقدة تقوم بمحاكمة المجرم الذي يرتكب هذه الجرائم إذا ما ضبط على أرضها بصرف النظر عن مكان ارتكاب الفعل أو جنسية مرتكبيه أو المجني عليه، فالاختصاص هنا عالمي طبقا لمبدأ عالمية القانون الجنائي"** [3].

ويفهم من ذلك أن الجرائم العالمية هي جرائم عادية ترتكب في الدولة الوطنية بالأساس يرتكبها الأفراد بمبادرتهم الخاصة، حتى لو ورد النص عليها في اتفاق أو معاهدة

---

(1) **محمد محي الدين عوض: دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، عدد3، سبتمبر1965، السنة35، ص.97.**

(2) **لوكال مريم:المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودروها في قمع الجريمة العالمية، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق، الجزائر،2009، ص03.**

(3) **محمد عبد المنعم عبد الغني: الجرائم الدولية (دراسة في القانون الدولي الجنائي) دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2007، ص.50.49.**

دولية، لأنها تعد من قبيل الأفعال المنافية للأخلاق، وتعد عدوانا على القيم البشرية الأساسية في العالم المتمدين وتشكل انتهاكا خطيرا لقيم ومصالح تهم الجماعة الدولية بأكملها [4].

لذا تتعاون الدول لمكافحتها عن طريق تعميم وتدويل العقاب أي تأسيس مبدأ شرعية مشترك والتقريب بين العقوبات المقررة للفعل في التشريعات الجنائية الداخلية المختلفة[1].

إن الجريمة العالمية [2]ما هي إلا امتداد للجريمة المنظمة، حيث تمثل مظهرها القديم قبل أن تتطور لتصبح على ماهي عليه اليوم، إذ حافظت على خاصية العالمية، لتصبغ عليها عنصر التنظيم، وهذا ما سنعرفه من خلال تعريف الجريمة العالمية من منظور تطورها إلى جريمة منظمة تعريف الجريمة العالمية من منظور تطورها إلى الجريمة المنظمة تختلف الجريمة العالمية عن الجريمة الداخلية من حيث أن الأخيرة ترتكب داخل الدولة، بينما الجريمة العالمية تكون في الغالب ذات طبيعة دولية، كون أن مرتكبيها يمارسونها ضمن أقاليم متعددة غير أن هذا لا ينفي اختصاص القضاء الوطني بها ،كما يرى Glassier أن الجرائم العالمية لا تمثل خطرا على مصالح بلد معين فقط، بل يمتد أثر خطرها لمصالح المجموعة الدولية وضد الإنسانية جمعاء، فالقانون الجنائي الداخلي نابع عن إرادة الدولة في المحافظة على إقليمها ورعاياها، بينما القانون الجنائي العالمي مستمد من فكرة التضامن الدولي، لذلك تعتبر الجرائم العالمية من قبيل الجرائم الدولية. والجريمة العالمية تمثل عدوانا على القيم البشرية والأخلاقية والأساسية، محل الحق في الحياة والحرية، وتدخل هذه الجرائم ضمن قانون العقوبات العالمي، وليس القانون الدولي الجنائي، ولا تعد جرائم دولية وإنما عادية ولو جاء النص عليها في اتفاقية أو معاهدة، حيث أوصت الاتفاقيات والمنظمات الدولية على توحيد القواعد الموضوعية والإجرائية وتعزيز التعاون بين الدول لمحاربتها .

وهذا الكلام يعد خاطئا لكون الجريمة العالمية ليست هي الجريمة المنظمة، فمجال الجريمة المنظمة ونطاقها داخلي لا يتعدى حدود الدولة الوطنية، بينما تتعداها الجريمة العالمية إلى دول وأقاليم أخرى.

والجريمة العالمية شأنها شأن أي جريمة أخرى فهي قديمة قدم التاريخ[3] ، غير أنها بدأت تتطور في العصر الحديث نتيجة لتطور المجتمعات وتقدم وسائل الاتصال والمواصلات، وازدياد حركة التجارة وكذا الأساليب التقنية الحديثة، فكل هذه العوامل ساعدت وبشكل كبير في تطور الإجرام العابر للأوطان الذي لا يعترف بالحدود الإقليمية للدولة، ولا حتى بالحدود القارية لها[4].

---

[4] محمد محي الدين عوض: دراسات في القانون الدولي الجنائي، المرجع نفسه، ص98 .

[1]محمد محي الدين عوض: المرجع السابق، ص195. وانظر أيضا عبد الفتاح مصطفى الصيفي: الجريمة المنظمة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض1999،ص97. انظر في الموقع الالكتروني الخاص بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية www.nauss.edu.sa.

[2] انظر في ذلك: مارية عمراوي: ردع الجرائم الدولية بين القضاء الدولي والقضاء الوطني، أطروحة الدكتوراه،جامعة بسكرة، 2016/2015، ص63 وما بعدها

[3] عبد الفتاح الصيفي: المرجع السابق، ص49.

[4] نصر الدين مروك: الجريمة المنظمة بين النظرية والتطبيق، مجلة الصراط، كلية أصول الدين، جامعة الجزائر، العدد 03، سبتمبر2000، ص148.

حيث تعتبر جريمة القرصنة[1] من أقدم الجرائم العالمية، التي أبرمت لأجلها اتفاقيات دولية إضافة إلى جرائم أخرى:

- جريمة الاتجار بالبشر (اتفاقيات 18 مايو 1904 و04 مايو 1910 عن مكافحة الاتجار بالرقيق الأبيض ).

- تداول المطبوعات الشائنة (اتفاقيات 04 مايو1910 واتفاقية 12 سبتمبر 1923) (اتفاقية 20 أفريل 1929 عن تزييف النقود) .

- تداول المخدرات (اتفاقيات سنوات 1925-1931 -1936 -1961 عن تداول المخدرات) .

- اتفاقية حول جرائم الإرهاب (اتفاقية 26 نوفمبر سنة 1937 عن الإرهاب) .

- مكافحة الاتجار بالنساء والأطفال(اتفاقيات 30سبتمبر 1921 و11 أكتوبر سنة 1933 عن مكافحة الاتجار بالنساء الأطفال) (اتفاقية 12 مارس 1950 عن إلغاء الاتجار في الأشخاص واستغلال دعارة الغير) هذا ويطلق على بعض الجرائم العالمية *تعبير* **" جرائم قانون الشعوب"**[2].

بالإضافة إلى الجرائم سالفة الذكر فقد عرفت صورا أخرى للجرائم العالمية كجريمة الفساد[3] وجرائم أصحاب الياقات البيضاء [4] أو كما يطلق عليها البعض جرائم أصحاب النفوذ[5] وجرائم تبييض الأموال، جرائم المعلوماتية، جرائم الهجرة غير الشرعية، جرائم التقليد،الجريمة المنظمة عبر الوطنية بأشكالها إلى غير ذلك من أنواع الجرائم .

**الفرع الثاني. تعريف الجريمة العالمية في التشريعات الدولية :**

---

(1) **محمد محي الدين عوض: المرجع السابق، ص149، وتعد أهم الاتفاقيات المتضمنة الجرائم العالمية مايلي: -مؤتمر فيينا 9997" إنتهى بإصدار تصريح يقرر فيه تعاون الدول ضد تجارة الرقيق". -اتفاقية سان جرمان 1919" بشأن حظر الرق والعبودية والسخرة ." -اتفاقية السخرة 1937. -الاتفاق الدولي المنعقد في مايو 1979حول تحريم الاتجار بالرقيق الأبيض، والمعدل بالبروتوكول الذي أقرته الجمعية العامة لألمم المتحدة في 3 ديسمبر 1991 .-الاتفاقية الدولية المنعقدة في 9 مايو 9197 حول تحريم الاتجار بالرقيق الأبيض، -الاتفاقية الدولية المنعقدة في سبتمبر 1979 حول تحريم الاتجار بالنساء والأطفال والمعدلة بالبروتوكول المقر من الأمم المتحدة في 7 أكتوبر 1990. -الاتفاقية الدولية المنعقدة في99 أكتوبر 1933حول تحريم الاتجار بالنساء البالغات والمعدلة بالبروتوكول السالف الذكر. -اتفاقية جنيف للحد من تصنيع المواد المخدرة 1939 -الاتفاقية الموحدة للمخدرات 1991 –اتفاقية جنيف الخاصة بتجريم وعقاب الإرهاب الدولي 1930 -اتفاقية واشنطن الخاصة بمنع ومعاقبة أعمال الإرهاب 1909 -اتفاقية نيويورك الخاصة بمنع ومعاقبة الجرائم لموجهة ضد الأشخاص المقيمين بالحماية الدولية 1903. -الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب 1900**

(2) **محمد محي الدين عوض: المرجع نفسه، ص. 150 . وانظر أيضا. محمد عبد المنعم عبد الغني: الجرائم الدولية ،المرجع سابق، ص.202.**

(3) **سلطان أحمد الثقفي: العولمة والجريمة، المرجع السابق، ص.07**

(4) **"أصحاب الياقات البيضاء" اصطلاح استعمله للمرة الأولى (Sloan) مدير مؤسسة General Motors في كتابه "السيرة الذاتية، أو قصة حياة العامل صاحب الياقة البيضاء" للدلالة على الموظفين الإداريين، وبالمقابل فقد انتشر اصطلاح "أصحاب الياقات الزرقاء" للدلالة على العمال اليدوين، أما اصطلاح "جرائم أصحاب الياقات البيضاء" فأول من استعمله هو العالم الأمريكي Edwin H SUTHERLAND عام 1939 في دراسته، للتفصيل أكثر انظر. عبود السراج: جرائم أصحاب الياقات البيضاء، مجلة الحقوق والشريعة، جامعة الكويت، السنة الأولى، العدد الثاني، جوان 1977، ص.89.**

(5) **حمد زيدان العنزي:خطورة جرائم أصحاب الياقات البيضاء وتأثيرها في الاقتصاد الوطني، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت، العدد الثالث، سبتمبر 1999،ص.267.**

تجدر الإشارة بداية إلى أن مصطلح **"الجريمة العالمية"** هو تعبير فقهي وليس تشريعيا؛ لذا فإن معظم التشريعات عندما تتطرق إلى الجرائم الموصوفة فقهيا بأنها عالمية، فإنها تطلق عليها تسميات أخرى كالجريمة عبر الوطنية، أو الإجرام عابر للحدود والأوطان.

إن التشريعات الدولية لم تتناول بالتعريف مصطلح الجريمة العالمية كمصطلح قائم بذاته، ولكنها أشارت في عدة مواضع من نصوص الاتفاقيات المبرمة، وكذا البروتوكولات المكملة لهذه الاتفاقيات بأن صنفا من الأفعال يعد من قبيل الجرائم العابرة للأوطان، والذي ينبغي لمكافحته تظافر الجهود الدولية.

وكما سبقت إليه الإشارة فإن مصطلح الجريمة العالمية، هو مصطلح اعتمده الفقهاء بينما اعتمدت النصوص التشريعية في معظمها مصطلح **"الجريمة عبر الوطنية"**[1] وهو تعبير صريح عن الجرائم التي تتجاوز حدود الدولة الواحدة إلى أكثر من دولة، بمعنى آخر هي الجرائم العالمية، التي أصبحت تهدد دول العالم بأسره.

أما عن البدايات الأولى لظهور مصطلح **"الجريمة عبر الوطنية"** [2] فقد كان خلال المؤتمر الوزاري بنابولي عام 1994، عندما اقترح قسم منع الجريمة والعدالة الجنائية بالأمم المتحدة استخدام هذا المصطلح كي يدل على بعض الظواهر الإجرامية التي تتعدى الحدود الوطنية منتهكة بذلك قوانين عدة دول مختلفة أو يكون لها تأثير واضح على دول أخرى.

وقد اعترف المشتركون في مؤتمر المجلس الاستشاري العالمي لبرنامج منع الجريمة مرة أخرى بأن هذا المصطلح **"الجريمة العابرة للحدود الوطنية"**[3] لا يوجد له تعريف في القواميس الدولية، ومن الصعب وضع تعريف شامل جامع له، ولذلك يلجأون إلى تحديد الأنماط التي تعد من الجرائم العابرة للحدود[4].

اتبعت معظم التشريعات الدولية والوطنية نفس النهج، حيث لم تتناول بالتعريف مصطلح **"الجريمة المنظمة عبر الوطنية"** ولكنها ذكرت الجرائم والأفعال التي تندرج تحت هذا النوع من الإجرام، على غرار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المنعقدة بتاريخ 2000/11/15 في مدينة باليرمو الإيطالية[5].

**أولا-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:**

بينت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000 بأن هذا النوع من الإجرام هو إجرام متجاوز للأوطان من خلال عبارة **"عبر الوطنية"** وهي إشارة صريحة للإجرام العالمي، الذي تعدى حدود الوطن الواحد بالإضافة إلى ذلك نجد أن الاتفاقية المذكورة قد عددت

---

(1) تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، سنة 2000 أول اتفاقية استعملت هذا المصطلح.

(2) محمد ابراهيم زيد: الجريمة المنظمة تعريفها أنماطها وجوانبها التشريعية، أبحاث حلقة علمية حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 1999، ص78.

(3) مصطلح الجرائم العابرة للأوطان استحدثه معهد الدراسات العليا في الأمن الداخلي THESI التابع لوزارة الداخلية الفرنسية.

(4) محمد ابراهيم زيد: الجريمة المنظمة تعريفها أنماطها وجوانبها التشريعية ، المرجع نفسه، ص79-78.

(5) اعتمدت الاتفاقية بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم RES/55/25 في دورتها الخامسة والخمسين بتاريخ 2000/11/15 ودخلت حيز النفاذ في 2003/09/29 . وصادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 2002/02/05. الجريدة الرسمية، العدد 09 ، بتاريخ 10 فيفري 2002.

أصنافا من الجريمة واعتبرتها بذلك جرائم عابرة للأوطان كجريمة غسيل الأموال (**المادة07**)[1] وجرائم الفساد (**المادة08**)، وما يدل أيضا على أن هذه الجرائم هي جرائم عالمية، إشارة الاتفاقية إلى أنها تتطلب نهجا دوليا لمكافحتها والتصدي لها في أكثر من مادة في الاتفاقية ابتداء من المادة الأولى.

وإذا كانت الاتفاقية قد اكتفت بذكر أصناف من الجرائم دون الأخرى، فإن ذلك مرده مواجهة الأنشطة الإجرامية التي قد تخترعها العقول الشيطانية مستقبلا[2]، هذا وقد تضمنت البروتوكولات المكملة للاتفاقية ذكر أصناف أخرى من الجرائم، التي عددها الفقهاء ضمن الجرائم العالمية وهي :

- بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، بخاصة النساء والأطفال[3]، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 2000/11/15.

- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو[4]، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 2000/11/15.

لقد حددت الاتفاقية أن الجريمة تكون عبر وطنية إذا توافرت إحدى الحالات الأربع التالية[5]:

**الحالة الأولى:** إذا ارتكبت الجريمة في أكثر من دولة مثل جريمة تهريب المخدرات أو الأسلحة، حيث يمتد السلوك الإجرامي من دولة الإنتاج إلى الدولة الوجهة عبر أكثر من دولة.

**الحالة الثانية:** أن يرتكب الفعل الأصلي أو التبعي للجريمة في دولة وأن ترتكب الأعمال التحضيرية في دولة أو دول أخرى.

**الحالة الثالثة**: إذا ارتكبت الجريمة في دولة واحدة ولكن من قبل عصابة إجرامية منظمة تمارس نشاطها في أكثر من دولة.

**الحالة الرابعة:** إذا ارتكبت الجريمة في دولة واحدة، ولكن كان لها أثار شديدة في دولة أخرى.

ويرى الباحثون أنه لا يوجد معنى قانوني ولا قضائي للجريمة العابرة، ولكن هذا النوع من الإجرام يعني من وجهة نظر علم الإجرام أنه إجرام منظم، وبناء على هذه السوابق حصر المسح الذي أجرته الأمم المتحدة عن الجريمة وعمليات العدالة الجنائية عام 1994

---

**(1) اعتمد المشرع الجزائري مصطلح "تبييض الأموال" بدل " غسيل الأموال" طبقا للقانون رقم 05-01 المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما .**

**(2) محمد فتحي عيد: الإرهاب والمخدرات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، 2005،ص.16.**

**(3) صادقت الجزائر على البروتوكول بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-417 المؤرخ في 2003/11/09**

**(4) صادقت الجزائر على البروتوكول بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 83-418 المؤرخ في 2003/11/09.**

**(5) انظر نص المادة من ذات الاتفاقية.**



الأستاذ الدكتور: لخذاري عبدالمجيد

أساس تعريف الجريمة العابرة الإجرائي بأنها:" **تلك الأفعال التي يرتبط الكشف عنها ومنعها بصورة مباشرة وغير مباشرة بأكثر من دولة واحدة** "[1]

وهذا النمط من الجرائم ينحصر في الأنواع التالية: تبييض الأموال، تهريب المخدرات بصورة غير مشروعة، الفساد ورشوة الموظفين العموميين وأعضاء الحزب والنواب المنتخبون، التسرب إلى ميدان العمل الشرعي، الإفلاس كأداة للنصب، النصب في مجالات التأمين، جرائم الكمبيوتر، سرقة الملكية الأدبية، تهريب الأسلحة بصورة غير مشروعة، الأنشطة الإرهابية، خطف الطائرات، القرصنة البحرية سرقة سيارات الشحن على الطرق السريعة، تهريب الأشخاص، الاتجار في أجزاء الجسم الإنساني، سرقة الأعمال الفنية والأشياء ذات المعنى الثقافي، جرائم البيئة والجرائم الأخرى التي ترتكبها الجماعات الإجرامية[2].

وقد شملت حتى الأنشطة المشروعة مثل النشاط التجاري، البحث العلمي، الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث تتخذ المنظمات الإجرامية من هذه الأنشطة المشروعة وسيلة لإخفاء أهدافها وإضفاء صورة مقبولة من الناحية الأخلاقية على أعمالها وتصرفاتها[3].

أما التقرير الخاص بنتائج دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية عن اتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية فقد عرف الجرائم المنظمة عبر الوطنية بأنها: "**الجرائم التي تمس بدايتها أو ارتكابها أو آثارها المباشرة أو غير المباشرة أكثر من بلد واحد**"[4].

**ثانيا-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:**

أشارت اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الفساد [5] المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ2003/10/31 إلى أن الفساد لم يعد شأنا داخليا محليا مرتبطا بالدولة الوطنية فقط،وإنما هو ظاهرة عبر الوطنية إلى أقاليم أخرى تمس كل المجتمعات والاقتصاديات، مما يجعل التعاون الدولي على منعه ومكافحته أمرا ضروريا؛ وإذ يتوجب على الدول أن تضع في اعتبارها منع الفساد والقضاء عليه هو مسؤولية تقع على عاتق جميع الدول[1]. وهي إشارة صريحة إلى كون جرائم الفساد هي من قبيل الجرائم العالمية التي لم تعد دولة بمنأى عنها، وهي بذلك تتطلب تظافر الجهود من أجل مكافحتها.

**ثالثا-الاتفاقية الدولية لمكافحة الإرهاب:**

جاء في ديباجة الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 1999/12/09 بأن الدول الأطراف في الاتفاقية(إذ يساورها بالغ القلق إزاء تصاعد أعمال الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره في أنحاء العالم

---

(1) محمد ابراهيم زيد: المرجع السابق، ص80-81.
(2) محمد ابراهيم زيد،:المرجع نفسه ، ص 81.
(3) محمد فتحي عيد: الإرهاب والمخدرات، المرجع سابق، ص20.
(4) محمد فتحي عيد: المرجع نفسه، ص17.
(5) صادقت الجزائر بتحفظ على الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 2004/04/19 . الجريدة الرسمية ،عدد 26 بتاريخ 25 أفريل 2004.
(1) انظر في ذلك ديباجة الاتفاقية السابقة الذكر.



الأستاذ الدكتور: لخذاري عبدالمجيد

كافة)، فهذه إشارة صريحة إلى كون أعمال الإرهاب لم تعد تخص دولة بعينها، بل كل دول العالم ودون استثناء مسها الإرهاب سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة. مما يستدعي تكاثف الجهود الدولية وتنظيمها من أجل مكافحة هذا الشكل من الجرائم المستحدثة.

إلى غير ذلك من الإشارات الصريحة والضمنية التي وردت في الاتفاقيات الدولية إلى كون أن أفعالا معينة هي من قبيل الجرائم العالمية، التي تتطلب مكافحتها تكاثف الجهود الدولية وتكييف التشريعات الداخلية طبقا لما جاء في الاتفاقيات الدولية .

**الفرع الثالث- تعريف الجريمة العالمية في التشريع الجزائري**

إن المشرع الجزائري بدوره لم يتناول مصطلح **"الجريمة العالمية"** بالتعريف كمصطلح مستقل بذاته، بل تطرق إلى تعريف بعض الجرائم التي يعدها الفقهاء من قبيل الجرائم العالمية، منتهجا بذلك منهج الدول الأنجلوسكسونية التي تحصر الأفعال التي تندرج تحت الجريمة دون التطرق إلى تعريفها.

ونظرا لتعدد الجرائم العابرة للحدود والأوطان وعدم القدرة على الإحاطة بجميع النصوص القانونية التي أتت على ذكرها، فإني أكتفي هنا بالتطرق إلى أحدث النصوص التي تناولت هذه الجرائم بصفة مباشرة، ومنها:

**1. القانون [2]رقم :95-10 المؤرخ في 25 فيفري 1995 المتعلق بالجرائم الإرهابية:** بعدما أدمجت معظم أحكامه في قانون العقوبات المواد 87 مكرر إلى 87 مكرر 12، الذي عرف تعديلات في سنتي 2001-2016.

**2- القانون رقم: 04-18 المتعلق بالمخدرات، والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.**

**3-قانون قمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.**

**4-قانون مكافحة التهريب.**

**5- القانون رقم 05-01 المؤرخ في 2005/02/06** المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

**6-القانون رقم 06-01 المؤرخ في 2006/02/20** والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وهو بدوره لم يتناول بالتعريف جريمة الفساد، بل حصر الأفعال التي يمكن اعتبارها من قبيل جرائم الفساد، كالرشوة الاختلاس، استغلال النفوذ، إساءة استغلال الوظيفة أخذ فوائد بصفة غير قانونية... وعند إقراره ضرورة التعاون الدولي، فهو يشير إلى كون أن جرائم الفساد هي من قبيل الجرائم التي تتطلب نهجا دوليا لمكافحتها.

**المطلب الثاني: الاختصاص الذي تندرج تحته الجرائم العالمية وصورها**

يتم التطرق في المطلب للاختصاص الواجب التطبيق على الجرائم العالمية وتبيان أهم الصور الموجودة والتي نص عليها التشريع الجزائري.

---

**[2] قانون ما يسمى قمع الإرهاب رقم 92- 03 المؤرخ في 30 سبتمبر1992المتعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب ثم أدمج في قانون العقوبات.**



الأستاذ الدكتور: لخذاري عبدالمجيد

## الفرع الأول: القانون الواجب التطبيق على الجرائم العالمية:

ثار جدل بين فقهاء القانون حول القانون الذي تندرج تحته الجرائم العالمية، فهناك من يصنفها ضمن اختصاص القانون الجنائي الدولي أو القانون الدولي الجنائي[1]، ومنهم من يصنفها ضمن اختصاص القانون الجنائي العالمي[2].

وفي هذا الشأن أن الفقه انقسم حول تسمية القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي الجنائي قسمين، حيث يرى كل من جلاسير وبيلا والفقيه العربي محي الدين محمد عوض أن كلا التعبيرين يطلقان على نفس الاختصاص، ويقصد به ذلك الفرع من القانون الذي يعاقب على الأفعال غير المشروعة التي ترتكبها الدول في علاقاتها المتبادلة، بل قد تمتد هذه الأفعال لتشمل أيضا أفعال الأفراد التي من شأنها أن تزعزع علاقات حسن الانسجام والوئام التي تسود العائلة الدولية، وفي نفس السياق نجد أن بعض الفقهاء يفرقون بين التعبيرين، بحيث يمس القانون الدولي الجنائي النظام العام الدولي، ونطاقه الجرائم التي تمس البشرية، أي جرائم القانون الدولي العام، بينما يختص القانون الجنائي الدولي بالنظام العام الداخلي، لأن الدول هي التي تسن سياديا القواعد التي تطبق على تنازع القوانين، أو هي التي تبرم ما يتعلق بذلك من اتفاقيات، وعليه يكون القانون الدولي الجنائي فرعا من فروع القانون الدولي، والثاني – القانون الجنائي الدولي- فرعا من فروع القانون الجنائي، وهو ما نؤيده.

هناك من يرى أن الجرائم العالمية هي من اختصاص القانون الجنائي الدولي[1]، حيث يرى الفقيه قرافن أنه من الأفضل إطلاق تعبير القانون الجنائي الدولي على القانون المؤسس للاتفاقيات الدولية لحظر أفعال معينة يطلق عليها اسم "الجرائم العالمية والعقاب عليها، كالاتفاقيات الدولية التي تفرض على الدول وضع عقوبات رادعة لتداول المطبوعات المخلة بالحياء (اتفاقية باريس 1910 وجنيف 1923) اتفاقية منع تداول المخدرات (سنة 1925، 1931، 1936.)[2]، وهي جاءت إعمالا لمبدأ عالمية النص وعملا **بالقانون الجنائي العالمي**، باعتبار أن هذا الأخير هو قانون اتفاقي نابع عن رغبة الدول في التضامن والتعاون

---

**(1) محي الدين محمد عوض: دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، العدد الأول، مارس1965، السنة35، ص190-191.**

**(2) انظر في ذلك:نزار حمدي قشطة: مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في نظام العدالة الدولية بين النظرية والتطبيق، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد الثاني والعشرون،العدد الثاني، جوان 2014، ص593 وما بعدها.**

**(1) وفي نفس السياق نجد أن بعض الفقهاء يفرقون بين التعبيرين، بحيث يمس القانون الدولي الجنائي النظام العام الدولي، ونطاقه الجرائم التي تمس البشرية، أي جرائم القانون الدولي العام، بينما يختص القانون الجنائي الدولي بالنظام العام الداخلي، لأن الدول هي التي تسن سياديا القواعد التي تطبق على تنازع القوانين، أو هي التي تبرم ما يتعلق بذلك من اتفاقيات، وعليه يكون القانون الدولي الجنائي فرعا من فروع القانون الدولي، والثاني – القانون الجنائي الدولي- فرعا من فروع القانون الجنائي.انظر بهذا الصدد:**

**أحمد غازي الهرمزي ومرشد أحمد السيد: القضاء الدولي الجنائي، دار الثقافة، الطبعة الأولى ،عمان، الأردن، 2002، ص12.**

**علي عبد القادر القهوجي: القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية) منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2001، ص313./ انظر أيضا دخلافي سفيان: مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر،2008/2007، ص14 وما بعدها./محمد عبد المنعم عبد الغني: الجرائم الدولية (دراسة في القانون الدولي الجنائي) مرجع سابق، ص.48.49.50**

**(2) محمد محي الدين عوض: دراسات في القانون الدولي الجنائي، العدد 01، المرجع السابق، ص.192.**

لمكافحة الإجرام الداخلي أينما وقع، فطبقا لهذا الاختصاص فإن لأي دولة الحق في معاقبة المجرم الذي يقع في يدها عن الجريمة العالمية التي ارتكبها أمام محاكمها الوطنية، وبمقتضى قانون عقوباتها الداخلي بصرف النظر عن جنسية ومكان وقوع الجريمة ، فهدف القانون الجنائي العالمي إذن هو تعميم وتدويل العقاب على الفعل والتقريب بين العقوبات المقررة له في التشريعات الجنائية الداخلية المختلفة[3].

-**الاتجاه الأول:** يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الجرائم العالمية هي من اختصاص القانون الدولي الجنائي لأنها –الأحكام القانونية- صادرة عن اتفاقيات دولية تحظر أفعالا معينة توصف بأنها جرائم عالمية وتنظمها اتفاقيات دولية.

-**الاتجاه الثاني:** يرى الفقهاء أن الجرائم العالمية تندرج ضمن ما يسمى بالقانون الجنائي العالمي باعتبار أنه قانونٌ اتفاقي نابع من رغبة الدول في التضامن والتعاون لمكافحة الإجرام الداخلي أينما وقع، طبقا لهذا الاختصاص يحق لأي دولة معاقبة المجرم الذي يقع في يدها على الجريمة التي ارتكبها أمام محاكمها الوطنية و بمقتضى قانون عقوباتها الداخلي بصرف النظر عن جنسية و مكان وقوع الجريمة.

فهدف القانون الجنائي العالمي هو تعميم و تدويل العقاب على الفعل و التقريب بين العقوبات المقررة له في التشريعات الجنائية الداخلية المختلفة هو ما يبرر سعي الدول إلى إيجاد آليات للتعاون الدولي من أجل مكافحة الجريمة في أشكالها المستحدثة.

فمن شأن تجانس هذه القواعد أو تشابهها على الأقل أن يخلق نوعا من التقارب بين التشريعات الحديثة يجعل الحديث عن توحيد أو تدويل القانون الجنائي أمرا قابلا للتحقق و ليس مجرد حلم.

إن الآراء الفقهية على تعددها و تباينها في الظاهر ترجع في نهاية الأمر إلى اعتبار الجريمة العالمية ما هي إلا جريمة وطنية في الأصل تتميز بصفة تجاوزها حدود الوطن و الإقليم الواحد و تعدد جنسيات مرتكبيها الأمر الذي يتطلب تعاون الدول و توحيد الجهود من أجل مكافحتها و التصدي لها و عليه يمكن القول أن الجرائم العالمية تدخل ضمن اختصاص القانون الجنائي العالمي قانون العقوبات العالمي أو القانون الجنائي الدولي الذي يهدف إلى تعميم و تدويل العقاب في إطار من التعاون الدولي و ذلك للمميزات التالية:

* الشمولية التي يتميز بها القانون الجنائي العالمي مقارنة بالقانون الدولي الجنائي، إذ يختص هذا الأخير بالنظر في الجرائم الدولية التي ينظمها و هو نظام روما الأساسي 1998 و المذكورة حصرا في المادة 5 منه و المتمثلة في جرائم الحرب، جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية وجرائم العدوان.

* الجرائم التي تندرج ضمن اختصاص القانون الجنائي العالمي غير محصورة و هي في زيادة مستمرة و لا تخص إقليما بعينه في حين من الممكن أن تقتصر الجرائم الدولية على إقليم واحد و لا تتعداه

* الحد من الجريمة العالمية لا يتم إلا بوجود آليات قانونية في إطار دولي يتم من خلاله التعاون الدولي المنظم للحد منها.

وهو ما يبرر سعي الدول إلى إيجاد آليات للتعاون الدولي من أجل مكافحة الجريمة بأشكالها المستحدثة، ذلك أن ثمة قواعد موضوعية وإجرائية تهيمن على أذهان العديد من المشرعين، ومن شأن تجانس هذه القواعد أو تشابهها – على الأقل- أن يخلق نوعا من

---

[3] محمد محي الدين عوض: المرجع نفسه، ص.195.

التقارب بين التشريعات الحديثة، يجعل الحديث عن توحيد – أو تدويل- القانون الجنائي أمرا قابلا للتحقق وليس مجرد حلم[1].

**الفرع الثاني- صور الجرائم العالمية:**

سبق وأن أشرنا إلى صور متنوعة ومختلفة من الجرائم العلمية التي تم عقد اتفاقيات دولية بشأنها بغرض تعريفها وتحديد مفهومها ووضع استراتيجيات للتصدي لها في الجانب القانوني والقضائي والأمني،وبالرجوع للتشريع الجزائري سواء كان في قواعده الموضوعية أو الإجرائية فلا نجد أثرا لوجود
مصطلح الجريمة العالمية .

لكن باستقراء التشريع الجزائري في مختلف نصوصه الموضوعية والإجرائية، ومع حزمة التعديلات المتتالية والمتوالية، وخصه لجرائم معينة بالخصوصية من حيث فصلها عن قانون العقوبات في قوانين خاصة، ومن حيث نصه على إجراءات متابعة في البحث والتحري لجرائم أخرى في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وخاصة في نص المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات في فقرتها السابعة التي بينت امتداد الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية إلى كامل التراب الوطني في نوع محدد من الجرائم ذكره المشرع على سبيل الحصر: ( غير أنه فيما يتعلق ببحث ومعاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني

يمكن تمييز أهم صور الجرائم العالمية التي تم النص عليها في التشريع الجنائي الجزائري، سواء تعلق الأمر بقانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجزائية أو القوانين الخاصة التابعة لها نذكر مايلي:

- جرائم المخدرات
- الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية
- الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.
- وجرائم تبييض الأموال
- جرائم الإرهاب
- والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف
- إضافة إلى الجريمة الإلكترونية أو المعلوماتية.

**المطلب الثالث-تمييز بعض الظواهر عن الجريمة العالمية:**

[1] **حسنين عبيد: التعاون الدولي في مكافحة الجريمة، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة،عدد خاص، سنة 53،ص.257.**



الأستاذ الدكتور: لخذاري عبدالمجيد

هناك العديد من الجرائم المشابهة والتي تتداخل في مفهومها مع الجرائم العالمية، سواء من حيث الهدف أو الخصائص أو الآليات الإجرائية المتبعة لمكافحتها، وعليه سنبين الفروق الموجودة مع أهم الجرائم المشابهة لها.

**الفرع الأول- تمييز الجريمة العالمية عن الجريمة السياسية:**

الجريمة السياسية في الأصل جريمة عادية إلا أنها تكتسب صفة الجريمة السياسية التي يكون الدافع لارتكابها سياسي أو لاتصالها بحركة ثورية كارتكاب جريمة قتل لغرض سياسي أو جريمة سرقة أسلحة لاستخدامها في الثورة أثناء قيامها ضد الدولة.

كما يقصد بها عدوان على النظام السياسي للدولة كنظام حكم و تهديد السلطات العامة أو المساس بالحقوق السياسية للمواطنين و يحكم الجريمة السياسية اتجاهين مختلفين[1]:

**أولا- الاتجاه الموضوعي:** يعرفها مستندا إلى طبيعة الحق المعتدى عليه فلا تعد الجريمة سياسية إلا إذا كانت موجهة ضد الدستور و النظام السياسي للدولة أو المصالح و الحقوق السياسية للأفراد و بالتالي فهي لا تهم إلا الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة وهو ما جاء في المؤتمر الدولي لتوحيد قانون العقوبات الذي انعقد في كوبنهاجن في 1935.

**ثانيا- الاتجاه الشخصي:** ينظر هذا الاتجاه إلى غرض الجاني من ارتكاب الجريمة فلا تعد الجريمة سياسية إلا إذا كان سببها أو غرض الجاني منها سياسيا ذلك أن المجرم السياسي يحاول تغيير البنيان التنظيمي للدولة فهو بالتالي يقصد المساس بالسيادة الداخلية للدولة و يمكن تمييز الجريمة السياسية عن الجريمة العالمية كما يلي:

**أ- الجريمة السياسية** : تعد جريمة داخلية تتعلق بتنظيم السيادة الداخلية للدولة لأنها تقصد تغيير نمط الحكم للدولة.

* بينما تتعدد أهداف **الجريمة العالمية** باختلاف صورة ونوع الجريمة المرتكبة والتي تلحق الضرر بالدولة ذاتها أو بباقي الدول التي أمتد إليها السلوك الإجرامي.

**ب- الجريمة السياسية**: يتولى النص عليها القانون الجنائي الوطني ولا يحتاج إلى اتفاقيات دولية للحد منها عكس الجريمة العالمية التي تعد فيها الاتفاقيات المعيار الأساسي في خصوصية الجريمة العالمية.

**جـ-** تخضع **الجريمة السياسية** لمبدأ عدم جواز تسليم المجرم السياسي وهو مبدأ عالمي نصت عليه كافة الدساتير المعاصرة؛ في حين يعتبر مبدأ تسليم المجرمين في الجريمة العالمية من أهم الآليات التي يعتمد عليها في متابعة المجرمين وفقا للاتفاقيات الدولية المبرمة.

**د-المسؤولية عن الجريمة السياسية** باعتبارها جريمة داخلية يقررها القضاء الوطني كما أن وجودها

يسير وجودا و عدما مع باعث صاحبها فجوهرها هو الباعث في حين الجريمة العالمية لا يُنْظَرُ إلى الباعث الذي دفع بالمجرم لارتكابها، كما أن ما يميز المجرم السياسي أحيانا في حالة توفيقه في ارتكاب الجريمة و انتصاره و فرض وجهة نظره يعد بطلا سياسيا و في حالة خسارته يعد خائنا و انقلابيا وهو ما يخالف المجرم في الجريمة العالمية إذ يبقى متصفا بالصفة الإجرامية في كل الحالات.

**ثالثا-موقف المشرع الجزائري:**

---

[1] **محمد صالح روان:الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، أطروحة دكتوراه، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2009، ص85 ومابعدها.**

لم يهتم بتعريف الجرائم السياسية[1] غير أنه انطلاقا مما أقرَّه الفقه فكل ما ورد في الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثالث من قانون العقوبات الجزائري بعنوان " الجنايات والجنح ضد أمن الدولة" المواد من 61 إلى 83 يحمل ضمن نطاقه مفهوم الجريمة السياسية ونذكر منها:

- الخيانة و التجسس التعدي على الدفاع والاقتصاد الوطني.
- الاعتداءات والمؤامرات والجرائم الأخرى ضد سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن.
- جنايات التقتيل والتخريب المخلة بأمن الدولة.- جنايات المساهمة في حركات التمرد.

مما يبين أن المشرع الجزائري اعتمد المعيار الموضوعي للتمييز بين الجرائم السياسية وجرائم القانون العام وأخذت دائرة التجريم السياسي في الانكماش والضيق بسبب الاتفاقيات الدولية التي أخرجت جملة من الجرائم من نطاق الجرائم السياسية كالجرائم الإرهابية وجرائم الاعتداء على رؤساء الدول و أعضاء أسرهم و تبدو الفائدة من التمييز من حيث تطبيق العقوبات وجهة الاختصاص والإجراءات ومبدأ تسليم المجرمين ؛ ويمكن تفصيل الفروق كالآتي:

**1-من حيث المفهوم:** عرفت الجريمة السياسية منذ القدم، وكان المجرم السياسي إلى غاية القرن الثامن عشر يعامل أسوأ معاملة، وكان ثمة تضامن بين الملوك على تعقب المجرمين السياسيين وضبطهم وتوقيع أشد العقوبات عليهم، حتى أن مجال تسليم المجرمين كان مقصورا على الجرائم السياسية دون غيرها [2].

وتأخذ الجريمة السياسية معنى الأفعال المجرمة التي تكون موجهة ضد النظام السياسي للدولة[3]، كما تعرف بأنها جرائم موجهة للنظم الدولية وسيرها ضد حقوق المواطنين[4].

ولكن التشريعات الوطنية لم تضع تعريفا جامعا مانعا للجريمة السياسية، وترك ذلك للفقه الذي انقسم إلى اتجاهين مختلفين، الأول شخصي ينظر إلى الباعث والدافع من وراء هذا العمل الإجرامي للتمييز بين الإجرام السياسي والإجرام العادي أما الثاني فهو موضوعي يعتد أنصاره بالحق المعتدى عليه

والذي أصابه الضرر [5].

وقد عرفها محمود نجيب حسني بأنها:(عمل سياسي يجرمه القانون، فهي صورة للنشاط السياسي الذي استعجل صاحبه طريق القانون، فحملته العجلة في تحقيق أهدافه أو الميل إلى العنف في مواجهة الخصوم على أن يستبدل بالأسلوب الذي يرخص له القانون أسلوب يحظره، ويخلص ذلك أن الأصل في الجريمة السياسية أن تتجه إلى العدوان على الحقوق السياسية للدولة وأن تحمل على ارتكابها دوافع سياسية ) [1].

---

(1) عبدالمجيد لخذاري: الجرائم الإرهابية وآليات مكافحتها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة خنشلة، ص 47 .

(2) احسن بوسقيعة :الوجيز في القانون الجزائي العام ، ط5، دار هومة ، الجزائر ،2007، ص30.

(3) عمر سعد الله : المرجع السابق ، ص150.

(4) عبد العزيز العشاوي : محاضرات في المسؤولية الدولية ، دار هومة ، الجزائر ،2007، ص 91.

(5) منتصر سعيد حمودة : المرجع السابق، ص79 و80. وأيضا : رضا فرج : شرح قانون العقوبات الجزائري ، الكتاب الأول ، قانون العقوبات ، القسم العام ،الشركة الوطنية للتوزيع الجزائر ، 1985، ص 194-195.

(1) محمد علي السيد: في الجريمة السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان ،2003، ص34.



الأستاذ الدكتور: لخذاري عبدالمجيد

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري نجد أن المشرع يقر بوجود الجريمة السياسية غير أنه لم يعط لها أي تعريف، فقد نصت المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائرية في فقرتها الرابعة على عدم جواز تطبيق إجراء التلبس في الجنح ذات الصبغة السياسية، كما نصت المادة 698 من نفس القانون في فقرتها الثانية على أنه "لا يقبل التسليم (تسليم المجرمين) إذا كانت للجنـاية أو الجنحة صبغة سياسية أو إذا تبين من الظروف أن التسليم مطلوب لأغراض سياسية"، كما نصت المادة600-1 من القانون المذكور على عدم جواز الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه في قضايا الجرائم السياسية [2].

**2- من حيث الدافع :**

إن دافع الجريمة السياسية هو دافع سياسي، والمجرم السياسي يقوم بارتكاب جريمته معتقدا أن الوضع القائم في غير صالح شعبه وضد حريته، وبذلك فهو يهدف لتحقيق مصلحة يظنها إيجابية، بينما المجرم في باقي الجرائم العالمية لا يكترث لأي مبدأ أو تقاليد بل يضحي بأبناء وطنه وأمنهم وأموالهم من أجل أهدافه ومصالح جماعته[3].

**3- من حيث التسليم:**

ونقصد به مبدأ تسليم المجرمين الذين تم القبض عليهم من طرف قوات الأمن لدولة ما لأجل تقديمه وتسليمه للدولة التي تطالب به سواء كانت دولته الأصلية أو الدولة التي تم ارتكاب الجريمة على إقليمها.

وتخضع الجريمة السياسية لمبدأ عدم جواز تسليم اللاجئين برغم حداثة هذا المبدأ نسبيا إذ أن مرتكبها يستفيد منه [4]، وقد شاع هذا المبدأ في المعاملات بين الدول وانتقل إلى القوانين الداخلية[5]؛ في حين أن الجرائم العالمية تخضع للاتفاقيات الدولية لتنظيم تسليم المجرمين.

**أما موقف المشرع الجزائري** فإنه لم يهتم بتعريف الجرائم السياسية[1]، غير أنه انطلاقا مما أقره الفقه، فإن كل ما ورد في الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثالث من قانون العقوبات الجزائري بعنوان "**الجنايات والجنح ضد أمن الدولة**" يحمل ضمن نطاق مفهوم الجريمة السياسية ومن هذا القبيل: جرائم الخيانة والتجسس، جرائم التعدي على الدفاع الوطني والاقتصاد الوطني، والاعتداءات والمؤامرات والجرائم الأخرى ضد سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن وجنايات التقتيل والتخريب المخلة بأمن الدولة، وجنايات المساهمة في حركات التمرد، مما يبين أن المشرع قد اعتمد على المعيار الموضوعي أثناء التمييز بين

---

(2) احسن بوسقيعة : المرجع السابق ، ص.31.

(3) منتصر سعيد حمودة : المرجع السابق ، ص 95.

(4) الجرائم السياسية المركبة هي التي يقع فيها الاعتداء على حق فردي بدافع سياسي ومثالها التقليدي اغتيال رئيس الحكومة بقصد إسقاطها أو تغييرها وتدعى أيضا الجرائم المختلطة و أما الجرائم الملازمة هي التي يتم فيها الاعتداء على الحقوق الفردية و يقع الاعتداء فيها خلال اقتراف الجريمة السياسية ويرتبط برابطة السببية مع الجريمة السياسية ومثالها قيام الثائرون على نهب مخزن أسلحة بقصد استعمالها في احتلال مقر الحكومة مثلا.

(5) محمد علي السيد: المرجع نفسه، ص 30 -31.

(1) عبدالمجيد لخذاري: الجرائم الإرهابية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص48.



الأستاذ الدكتور: لخذاري عبدالمجيد

الجرائم السياسية وجرائم القانون العام، وقد أخذت دائرة الجرائم السياسية في الإنكماش والضيق بسبب الاتفاقيات الدولية التي أخرجت جملة من الجرائم من نطاق الجرائم السياسية كالجرائم الإرهابية وجرائم الاعتداء على رؤساء الدول وأعضاء أسرهم وتبدو الفائدة من التمييز بينهما من حيث تطبيق العقوبات وجهة الاختصاص والإجراءات ومبدأ تسليم المجرمين.[2]

**الفرع الثاني: تمييز الجريمة العالمية عن الجريمة المنظمة:**

يختلط مفهوم الجريمة العالمية على كثير من الدارسين مع الجريمة المنظمة لكونها جرائم عنف ترتكبها العصابات الإجرامية، وبذلك فهناك أمور مشتركة بين الجريمة العالمية والجريمة المنظمة فكل منهما يسعى إلى إفشاء الرعب والذعر والرهبة في النفس، كما أنهما يتشابهان من ناحية التنظيم وسرية العمليات والاستمرار في العمل، والقوانين الداخلية وأساليب العمليات غير المشروعة.[3]

ولكي توصف جريمة من الجرائم بأنها جريمة منظمة وجب توافر شرطين أساسيين أولهما تعدد المشتركين حيث تتحد إرادة مجموعة من الأفراد لارتكاب الجريمة، مهما يكن الدور المسند إليه، وثانيهما وحدة الجريمة بحيث تشمل الوحدة المادية التي تؤدي إلى نتيجة واحدة، والوحدة المعنوية أين تتوافر الرابطة الذهنية والنفسية بين المساهمين.[4]

وقد ورد تعريف الجريمة المنظمة عبر الوطنية في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في المادة الثانية بأنها:( جماعة إجرامية منظمة ذات هيكل تنظيمي مؤلف من ثلاثة أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متظافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى ) [1] .

اختلف الفقهاء في وضع تعريف موحد للجريمة المنظمة و ما يمكن القول فيها بصفة عامة أنها تنظيم مؤسسي ثابت له بناء هرمي و مستويات للقيادة و قاعدة للتنفيذ و أدوار و مهام ثابتة و نظام داخلي صارم يضمن الولاء مع المحافظة على الاستمرارية و بناء المنظمة و هي الجريمة التي تتوافر فيها الشروط التالية:

**أولا-بالنسبة للسلوك المكون للجريمة:**

- أن يكون وليد مخطط دقيق و متأني.

---

(2) احسن بوسقيعة : المرجع السابق ، ص 33 -34.

(3) حسين عبد الحميد رشوان: الإرهاب والتطرف من منظور علم الاجتماع، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية، 2002 ، ص 51.انظر أيضا وليد عوجان : البعد القانوني الدولي للجريمة المنظمة و الإرهاب الدولي، بحث مقدم للمؤتمر الدولي بعنوان الإرهاب في العصر الرقمي من 10 إلى13-07-2008، جامعة الحسن بن طلال ، الأردن ، ص 25 و ما بعدها.

(4) لعشب علي : الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2007 ، ص 27 - 28.وأيضا نبيل صقر وقمراوي عز الدين : الجريمة المنظمة( التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري ) دار الهدى عين مليلة ، الجزائر ، 2008 ، ص 7.

(1) الفقرة (أ) من المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة 25 بتاريخ: 15 نوفمبر 2000. للإطلاع على النص الكامل للاتفاقية : http://untreatv.un.org/english/.asp

- أن يكون على درجة من التعقيد و التشعب.
- أن يكون التنفيذ على نطاق واضح.
- أن تنطوي وسيلة التنفيذ على العنف و التهديد و غير ذلك من الأساليب غير المشروعة.
- أن يشكل خطرا سياسيا و اقتصاديا و اجتماعيا.

**ثانيا-بالنسبة للجناة:**

- أن يكونوا جماعة.
- أن يكون بينهم من اتخذ الإجرام حرفة و وسيلة.
- أن يكونوا على درجة من التنظيم و الاستمرار في العمل.
- أن تتلاقى إرادتهم لتنفيذ الجريمة.

و يمكننا تمييز الجريمة المنظمة عن الجريمة العالمية كما يلي كما يلي :

**ثالثا-من حيث الأسلوب:**

الجريمة المنظمة لها سمات خاصة تنتج من طبيعتها التنظيمية وتتمثل في:

السرية، الرعب و الفساد و التسلسل الهرمي و البناء الداخلي و تعمل على استخدام العنف و التهديد به لتبث الخوف في أنفس الجمهور و يتم ذلك من خلال السرقة، السطو، الفساد الإداري الإكراه، الابتزاز الاقتصادي، التحايل، الغش و ضمان مشاركة المجني عليه في الجريمة كالدعارة و الاتجار بالبشر و غيرها و تتميز بالتنظيم الهرمي المتدرج حيث يتم توزيع الأدوار بعد تحديد الجرائم المزمع ارتكابها و توقيت و أسلوب ارتكابها.

وتعمل المنظمة الإجرامية على الحرص في إظهار الولاء وتنميته فيما بين أعضائها وتمتاز بالاستمرارية وعدم ارتباط وجودها بحياة الرئيس أو أحد أعضائها.

لقد استخدم مصطلح الجماعة الإجرامية في المادة 17 من القانون رقم: 04-18 المتعلق الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية؛ كما نص على وجوب خضوع جرائم التهريب إلى القواعد المعمول بها في مجال الجريمة المنظمة.

وما يمكن قوله أن الجريمة المنظمة حينما ترتكب داخل إقليم الدولة فهي لا تدخل ضمن الجرائم العالمية ويشترط تعديها الحدود الإقليمية الوطنية لكي توصف بالجريمة المنظمة عبر الوطنية في هذه الحالة يمكن وصفها بأنها جريمة عالمية.وهو ما يعني أن التداخل يشمل الامتداد الإقليمي فقط.

و يمكننا تمييز الجريمة المنظمة كما يلي:

**1- من حيث الأسلوب:**

الجريمة المنظمة لها سمات خاصة تنتج من طبيعتها التنظيمية وتتمثل في السرية والرعب والفساد والتسلسل الهرمي والبناء الداخلي وتعمل على استخدام العنف أو التهديد به لبث الخوف في نفس الجمهور، ويتم ذلك من خلال السرقة والسطو والفساد الإداري والإكراه والابتزاز الاقتصادي والتحايل والغش وضمان مشاركة المجني عليه في الجريمة كالدعارة وتتميز بالتنظيم الهرمي المتدرج حيث يتم توزيع الأدوار بعد تحديد الجرائم المزمع ارتكابها وتوقيت وأسلوب ارتكاب كل منهما وتعمل المنظمة على الحرص على

الأستاذ الدكتور: لخذاري عبدالمجيد

إظهار الولاء، وتنميته فيما بين أعضائها بجميع السبل، وتمتاز بالاستمرارية وعدم ارتباط وجودها بحياة الرئيس أو أحد أعضائها [1].

**2-من حيث الهدف:**

الهدف في الجريمة المنظمة هو هدف مباشر يتحدد من خلال العملية المزمع تنفيذها وهذا لا يمنع استغلالها في قضايا سياسية من جهات سياسية ما، بينما تسعى منظمات الجريمة إلى الحصول على الأموال والأرباح الطائلة بطرق وأساليب غير مشروعة، حتى ولوكان بواسطة القمار والدعارة [2] والجريمة المنظمة ترتكبها منظمات أو عصابات إجرامية وهي ليست جريمة واحدة بمعنى لا يرتكبها شخص واحد ولا تتكون من نشاط إجرامي واحد، ومكاسبها ذاتية ذات طبيعة مادية تستحوذ على الأموال والممتلكات بالنصب والاحتيال والسطو والقتل[3] ، في حين الجريمة العالمية في الغالب تتنوع أهدافها وأغراضها.

**3-من حيث الدافع :**

غالبا ما ترتكب الجريمة المنظمة بدافع مادي بحت، ابتغاء مصلحة ومنفعة مالية والربح الوفير وتحرك أفرادها المصالح الأنانية الشديدة، والباعث على الجريمة سيئ وغير مشروع قانونا.

أما الجرائم العالمية تختلف دوافع مرتكبيها باختلاف الجريمة، فالجريمة الإرهابية مثلا ينظر إليها بدافع نبيل وشريف لاعتقادهم بنبل القضية التي يناضلون لأجلها باعتبارها قضية عادلة تهم المجتمع بأكمله[1]، ونلحظ التشابه الكبير بين الجريمة الإرهابية والجريمة المنظمة في كثير من النقاط من حيث الدافع والأسلوب أو الهدف، وبرغم وجود تكامل بينهما في بعض الأحيان في تنفيذ الأدوار والعمليات ،أدى هذا التشابه الظاهري إلى الاعتقاد بأن الجريمة الإرهابية هي صورة من صور الجريمة المنظمة من جهة اعتماد التنظيم المحكم في الجماعة، وكذلك اضطرارها القيام بعمليات التمويل على طريقة العصابات بالاستيلاء على البنوك وغيرها.

وهناك من التشريعات التي تعتبر الجرائم الإرهابية من قبيل الجريمة المنظمة أو صورة من صورها [2] نتيجة اعتمادها التنظيم المحكم في الجماعة الإرهابية وكذا اضطرارها إلى القيام بعمليات التموين والتمويل بالقوة والعنف؛ أما في **التشريع الجزائري**، لم يتم تحديد مفهوم الجريمة المنظمة كما أنه لم يضع نماذج للإجرام الذي يدخل في إطارها، رغم أنه استعمل مصطلح الجريمة المنظمة عبر الوطنية في قانون الإجراءات الجزائية فيما يتعلق بتقادم الدعوى العمومية وامتداد اختصاص ضباط الشرطة القضائية ووكيل الجمهورية

---

(1) إمام حسنين عطا لله : الإرهاب -البنيان القانوني للجريمة- ، دار المطبوعات الجامعية ، القاهرة ، مصر 2004.ص 388.

(2) حسين عبد الحميد أحمد رشوان : المرجع السابق، ص50.

(3) مختار شعيب : الإرهاب صناعة عالمية ، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع ، مصر،2004، ص72.

(1) عصام عبد الفتاح مطر: المرجع السابق ، ص91.

(2) أحمد أبو الروس: الإرهاب و التطرف والعنف في الدول العربية ، المكتب الجامعي الحديث ،2001 ، ص 219 و ما بعدها.

وقاضي التحقيق، كما استعمل مصطلح الجماعة الإجرامية في المادة 17 من القانون رقم: 18-04 المتعلق بالمخدرات، كما نص على وجوب خضوع جرائم التهريب إلى القواعد المعمول بها في مجال الجريمة المنظمة [3].

## الفرع الثالث- تمييز الجريمة العالمية عن الجريمة الدولية:

### أولا - تعريف الجريمة الدولية:

إن القانون الدولي اعترف منذ القدم بأن هناك بعض المصالح الهامة والحيوية واعتبر الإعتداء عليها عملا يخول للدولة المعنية حق الدفاع عنها وإنزال العقوبات على مرتكبيها كجرائم القرصنة و جرائم الحرب و غيرها، وبذلك يمكن القول أن الجريمة الدولية قديمة قدم العلاقات الدولية ، مما أسفر عن عقد العديد من الاتفاقيات عبر الأزمنة وأهمها في العصر الحديث كاتفاقية جنيف 1864و اتفاقية لاهاي 1907 [1] .

لقد تعددت التعاريف بشأن الجريمة الدولية فمنهم من عرفها بأنها عدوان على مصلحة يحميها القانون الدولي الجنائي من خلال المعاهدات أو الاتفاقيات والعرف بتحديد النموذج القانوني للجريمة الدولية بالقدر الذي تسمح به طبيعة القانون الدولي التي تفرض بدورها قدرا من الاختلاف عما هو مستقر في شأن الجريمة الداخلية ، إلا أن ما يميزها عنها أنها ترتكب بناء على طلب دولة أو تشجيعها أو على الأقل برضائها بقصد المساس بمصلحة دولية معتبرة قانونا لدولة أخرى وهذا هو جوهر الركن الدولي[2] .

وهناك من يعرفها على أنها كل سلوك محظور يقع تحت طائلة الجزاء الجنائي الذي يطبق وينفذ باسم المجموعة الدولية . كما عرفها الفقيه جلاسير بأنها كل فعل يخالف القانون الدولي كونه يضر بالمصالح التي يحميها هذا القانون في نطاق العلاقات الدولية ويوصف بأنه عمل جنائي يستوجب تطبيق العقاب على فاعلها، كما يرى بلاوسكي بأن الجريمة الدولية هي كل فعل غير مشروع يقترفه الأفراد و يعاقب عليه القانون الدولي الجنائي كونه يضر بالعلاقات الدولية في المجتمع الدولي[3].

إلا أنه من خلال ما سبق من تعاريف يمكن تعريف الجريمة الدولية على أنها كل عمل أو امتناع عن عمل يصيب المصالح الدولية أو الأساسية الكبرى بضرر يمنعه القانون الدولي و يدعو إلى المعاقبة عليه باسم المجموعة الدولية ، شأنه لو حدث أن يعكر صفو العلاقات الودية بين الدول بوصفه عملا يصيب المصالح الدولية المحمية بالضرر كجرائم السلام مثلا ولا تنحصر هذه المصالح المحمية في العلاقات الدولية بين الدول فحسب فقد أقر المجتمع الدولي ضرورة حماية المصالح الأساسية أيضا كذلك بتجريمه أعمال القتل أو الإبادة أو الاسترقاق أو الإبعاد وكل اضطهاد مبني على أسباب سياسية أو عنصرية أو دينية، بل و

---

[3] بارش سليمان : دراسة حول (الجريمة المنظمة وجمعية الأشرار- تبييض الأموال) مقدمة في الملتقى المنظم من طرف مديرية الإستعلامات يوم 25 -03 - 2008، غير منشورة .

[1] انظر عامر الزمالي :تطور فكرة إنشاء محكمة جزائية دولية، المحكمة الجنائية الدولية: تحدي الحصانة، ندوة علمية، جامعة دمشق كلية الحقوق، اللجنة الدولية للصليب الأحمر،مطبعة الداوي ، دمشق، سوريا ،2001،ص 12 وما بعدها.

[2] حسنين صالح عبيد : الجريمة الدولية – دراسة تحليلية تطبيقية – دار النهضة ، القاهرة ، ص:5، 6.

[3] رائد سليمان الفقير :خصائص وأركان الجريمة الدولية ، مجلة الحوار المتمدن، العدد 1756، بتاريخ:06-12-2006.

يحمي القانون الدولي الجنائي كل ما من شأنه أن يحط بكرامة الإنسان كالتعذيب و المعاملة السيئة و الاعتداء على المدنيين فيما يسمى بجرائم الحرب.

**ثانيا-أركان الجريمة الدولية:**

على ضوء ما سبق يمكن أن نعرف الجريمة الدولية بأنها سلوك إرادي غير مشروع يصدر عن فرد باسم الدولة أو بتشجيع أو رضا منها ويكون منطويا على مساس بمصلحة دولية محمية قانونا؛ وانطلاقا من ذلك يمكن تبيان الأركان العامة التي تقوم عليها الجريمة الدولية وهي كما يلي[4]:

**1-الركن المادي :**

ويقصد به الأفعال أو الامتناع عن الأفعال التي تشكل الجريمة الدولية أي هو التصرف العمدي الخطير بحد ذاته مثل تدمير القرى و تدمير البيئة أو إخفاء الأشخاص إجراء تجارب بالأسلحة النووية أو الكيماوية.

والجريمة بركنها المادي هي نشاط أو سلوك إنساني إرادي له مظهر ملموس في العالم الخارجي ولما كانت الجريمة كفكرة في ذهن الشخص ثم بعد ذلك يبدأ في التحضير في التنفيذ و بعدها يأخذ القرار في المباشرة و التصميم و يعزم على ارتكابها ، فالركن المادي في الجريمة ينصرف إلى ماديات الجريمة أي المظهر الخارجي لها، فالجريمة الدولية تفترض وجود نشاط إنساني إرادي له مظهر خارجي محسوس وهو ينقسم إلى عناصر ثلاثة:السلوك و النتيجة وعلاقة السببية بينهما.

**أ-السلوك:**

وهو ارتكاب أو امتناع يقصد به النشاط الايجابي أو السلبي الموقف الذي ينسب صدوره إلى الجاني، ومن أمثلة السلوك الإيجابي في الجرائم الدولية قتل الجرحى والأسرى وقصف المستشفيات ودور العبادة والمساجد والمدارس والمقابر والسلوك الايجابي قد يكون بسيطا يتمثل في فعل واحد أو يكون مركبا كما هو الحال في جرائم سوء معاملة الأسرى كالضرب والإهانة والتعذيب وغيرها، ويفترض السلوك السلبي في الجريمة الدولية كإحجام الفرد أو الدولة عن القيام بعمل يستوجب القانون إتيانه مما يفضي إلى عدم تحقق نتيجة يوجب القانون تحقيقها، كامتناع الرئيس الأعلى للقوات المسلحة في الجيش عن منع مرؤوسيه من الجنود من ارتكاب جريمة حرب مع علمه بعزمهم على ارتكابها.

**ب-النتيجة:**

هي الأثر الخارجي الذي يتمثل في الاعتداء على حق يحميه القانون و تقسم الجرائم إلى جرائم لها نتيجة و جرائم الضرر أو الخطر أي تكون فيها النتيجة مدغمة مع الفعل المادي نفسه كحمل السلاح و حيازة مخدرات و الواقع أن الجريمة الدولية هي من الجرائم ذات النتيجة فالقتل و التعذيب والإبعاد غير القانوني والحمل القسري و سوء معاملة الأسرى والاغتصاب واستعمال الأسلحة المحرمة و غيرها هي صور من النتائج المترتبة عنها.

**جـ- رابطة السببية:**

---

[4] حسنين صالح عبيد : الجريمة الدولية – دراسة تحليلية تطبيقية – ، المرجع نفسه ، ص 7



الأستاذ الدكتور: لخذاري عبدالمجيد

هي أحد عناصر الركن المادي [1] ومن هنا كانت أهميتها القانونية فهي تستند إلى الفعل فنقرر بذلك توافر شرط أساسي من شروط المسؤولية الجزائية ومعنى ذلك اقتصارها على الجرائم المادية ذات النتيجة دون تلك التي يتطلب القانون عدم تحقق النتيجة فيها كالجرائم الشكلية وبذلك فرابطة السببية تعني ربط السبب بالمسبب أو العلاقة التي بمقتضاها تتضح الصلة بين النتيجة والسلوك أي دون هذا الفعل لما تحققت هذه النتيجة أي ما يعرف بالإسناد المادي.

**2- الركن المعنوي:**

أي أن الجريمة الدولية ترتكب عمدا وهذا يعني أن مرتكب الأفعال يقصد ذلك، وتوافر القصد الجنائي يزيد في خطورتها و التي تهز أركان المجتمع الدولي في أمنه وتهدد السلم والأمن الدوليين، ولهذا فهي تعد من درجة الجنايات دوما وهي خاصية تلازمها دوما وهي لا توصف بوصف الجنح والمخالفة وهو مفهوم لا يختلف عن مفهومه في الجريمة الوطنية التي تبنى على أساس العلم والإرادة[1].

**3- الركن الدولي:**

هو الركن المميز للجريمة الدولية عن باقي الجرائم الأخرى ويترتب على توافر هذا الركن إضفاء الصفة الدولية على الجريمة وفي حال انتفاء الركن يعني انتفاء الجريمة الدولية وهذا ما يعني -أن ارتكاب الجريمة يتم باسم الدولة أو لحسابها أو برضائها وذلك لأن الفاعل لا يرتكبها لشخصه وإنما لحساب دولته أو حكومته وفي أحيان كثيرة بعلم الدولة أو بطلبها.

أو أن ارتكاب الجريمة الدولية تتضح في أن المصلحة المحمية ليست لها صفة الشخصية بل لها صفة الدولية ولذلك فالجرائم الدولية ترتكب أو هي فيها اعتداء أو مساس بمصالح إقليم المجتمع الدولي أو مرافقه الحيوية.

**4-الركن الشرعي:**

ليس لمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات في القانون الدولي نفس القوة في القانون الداخلي فالقانون الدولي يمتاز بالصفة العرفية لقواعده ويمكن الاهتداء إليها باستقراء ما تواتر عليه العرف الدولي أو ما هو مكتوب في شكل اتفاقيات أو معاهدات[2].

وهو ما يعني وجوب وجود نص قانوني يجرم الواقعة سواء كانت بارتكاب أو امتناع و يحدد عقوبة معينة على ارتكابها وعدم خضوع الفعل لأي سبب من أسباب الإباحة، كما لا يجوز استعمال وتوظيف القياس والتفسير فلا عقوبة إلا بنص إضافة إلى عدم رجعية الأثر وعدم رجعية القانون إلا ما كان منه أصلح للفرد و كذا المسؤولية الجنائية للأفراد[1].

---

(1) عبدالله سليمان: شرح قانون العقوبات -القسم العام-،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الجزائر،2004، ط5، ص137.

(1) محمود نجيب حسني : دروس في القانون الجنائي الدولي ، مصر ، القاهرة ، ص 24.

(2) حسنين صالح عبيد : الجريمة الدولية – دراسة تحليلية تطبيقية – دار النهضة ، القاهرة ، ص20./أيضا عباس هاشم السعدي: مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية ، مصر،ص 22.

(1) انظر فريتس كالسهوفن و ليزابيث تسغفلد: ضوابط تحكم خوض الحرب ، مدخل للقانون الدولي الانساني، ترجمة أحمد عبد العليم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،2004، ص 92 وما بعدها



الأستاذ الدكتور: لخذاري عبدالمجيد

ومسؤولية القادة والرؤساء،وهذا ما جاء في إطار القانون الأساسي لنظام روما للمحكمة الجنائية الدولية[2].

**ثالثا- خصائص وأنواع الجريمة الدولية:**

**1-خصائص الجريمة الدولية:**

يمكن إجمال خصائص الجريمة الدولية بأنها تمس أساس المجتمع البشري نفسه ويمكن استنتاج خطورتها من طابع الفعل المميز للقسوة و الفظاظة الوحشية و من اتساع الآثار الضارة أو من الدافع إلى ارتكابها كجريمة الإبادة .

فالجريمة الدولية [3]هي أفعال خطرة للغاية يكون من شأنها إحداث اضطراب في أمن الجماعة الدولية ونظامها العام ، أو هي تلك التي يترتب على وقوعها إلحاق الضرر في أكثر من دولة، كما توصف بأنها تصرفات مضادة للقواعد القانونية الدولية و تتميز بأنها تستلزم تسليم المجرمين الدوليين ويعد نظام تسليم المجرمين من أهم و أبرز عوامل و صور التعاون الدولي في مجال المعاقبة على الجرائم الدولية التي يرتكبها الأفراد.

**2-أنواع الجريمة الدولية:**

**أ-جريمة الإبادة الجماعية:**

لم تثر هذه الجريمة أي خلاف في مؤتمر روما الدبلوماسي فقد جاء تعريفها في المادة السادسة من النظام الأساسي مطابقا لتعريف اتفاقية الإبادة الجماعية لعام 1948، ويعود الفضل في إقرار هذه الجريمة كجريمة دولية إلى كل من بنما وكوبا والهند باقتراح يرمي إلى توجيه نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي لدراسة إبادة الجنس البشري واعتبارها جريمة دولية[4]، وتعني الإبادة الجماعية في النظام الأساسي أيا من الأفعال المرتكبة عن قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية بصفتها هذه، قتل أعضاء من الجماعة، قتل أفراد الجماعة، أو إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة، أو إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا أو

فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة، أو نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى[1].

---

(2) انظر عامر الزمالي:تطور فكرة إنشاء محكمة جزائية دولية ، المحكمة الجنائية الدولية : تحدي الحصانة ، ندوة علمية ، جامعة دمشق كلية الحقوق، اللجنة الدولية للصليب الأحمر،مطبعة الداوي ، دمشق، سوريا ،2001،ص 24 وما بعدها./انظر أيضا أحمد أبو الوفاء:الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المحكمة الجنائية الدولية: تحدي الحصانة ، ندوة علمية ، جامعة دمشق كلية الحقوق، اللجنة الدولية للصليب الأحمر،مطبعة الداوي ، دمشق، سوريا ،2001،ص 45 وما بعدها.

(3) عبدالمجيد لخذاري: حماية الشاهد-دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة، الجزائر،2014/2013،ص365.

(4) زياد عيتاني: المرجع السابق، ص 176./ لندة معمر يشوي: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 2008، ط1،ص182.

(1) وفقا لنص المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

حسن الجوني: جريمة إبادة الأجناس في ضوء نظام المحكمة الدولية الجنائية، ندوة علمية بعنوان "المحكمة الجنائية الدولية : تحدي الحصانة"، مطبعة الداودي، دمشق ، 2002، ص229.



الأستاذ الدكتور: لخذاري عبدالمجيد

ويتبين من المادة الجريمة تتكون من عنصرين أساسيين، أولا ارتكاب فعل أو عدة أفعال المذكورة سابقا، وثانيا القصد بتدمير جماعة من الجماعات المحمية تدميرا كليا أو جزئيا[2]؛ كما أنها تقع في زمن السلم أو الحرب على حد سواء، إلا أن ما يعاب على هذا التعريف هو عدم اشتماله على تجريم الأفعال التي ترتكب بهدف إبادة جماعة سياسية[3] .

**ب- الجرائم ضد الإنسانية:**

لم يلق تعبير الجرائم ضد الإنسانية كثيرا من الاهتمام قبل الحرب العالمية الثانية[4] إلا أنها أثارت الكثير من الخلافات في مناقشات المؤتمر وخلصت إلى اعتماد المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث عرفت بطريقة أكثر تفصيلا وتحديدا[5] ما كان عليه في ميثاق نورمبرغ في المادة السادسة بند-ج-، أو في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغوسلافيا السابقة في المادة الخامسة منه أو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة لرواندا في المادة الثالثة منه، ولعل الصورة الواردة في المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة يعطي مزيدا من الدقة، ويبين التطور الملحوظ في القانون الدولي العرفي على حد تعبير بسيوني[6]، وقد كان الاتفاق تاما سواء في المفاوضات التحضيرية للنظام أو في مؤتمر روما على خطورة ضد الإنسانية وعلى وجوب تضمينها في قائمة الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية حيث بينت الفقرة الأولى من المادة السابعة التعريف العام للجرائم ضد الإنسانية وأوردت قائمة بالأفعال اللاإنسانية التي تدخل في اختصاصها، أما الفقرة الثانية فتلقي مزيدا من الضوء على التعابير الواردة في الفقرة الأولى وتورد تعريفات للأفعال المشمولة في الجرائم ضد الإنسانية[7].

تتضمن الجرائم ضد الإنسانية كل الأفعال التي ترتكب أثناء هجوم واسع النطاق أو ممنهج على مجموعة من السكان المدنيين كالقتل، الإبادة، الاسترقاق، الإبعاد القسري، السجن والحرمان الشديد من الحرية البدنية، التعذيب، الاغتصاب، الاستعباد الجنسي، الإكراه على البغاء، الحمل القسري، التعقيم القسري، العنف الجنسي، الاضطهاد، الاختفاء القسري للأشخاص، الفصل العنصري، وغيرها من الأفعال[1].

ولا يشترط الحرب أثناء وقوعها، بل تتحقق صفتها باعتبارها جرائم ضد الإنسانية سواء وقعت قبل أو أثناء أو بعد الحرب، كما لا يشترط ارتباطها بجرائم أخرى دولية، وأما

---

(2) زياد عيتاني: المرجع السابق، ص180.

(3) منتصر سعيد حمودة: المرجع السابق، ص107.

(4) محمد يوسف علوان: الجرائم ضد الإنسانية، ندوة علمية بعنوان " المحكمة الجنائية الدولية : تحدي الحصانة "، مطبعة الداودي، دمشق، 2002، ص201.

(5) انظر عمر محمود المخزومي:المرجع السابق، ص315./ محمد يوسف علوان:المرجع نفسه، ص202 وما بعدها./ محمد يوسف علوان ومحمد خليل المرسي: القانون الدولي لحقوق الإنسان– المصادر ووسائل الرقابة، دار الثقافة، الأردن، ط1، 2005، ص287.

(6) محمود شريف بسيوني: المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص155.

(7) محمد يوسف علوان: المرجع نفسه، ص204-205.

(1) انظر بالتفصيل أركان كل فعل من الأفعال السابقة المشكلة للجرائم ضد الإنسانية المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية./ سوسن تمر خان بكة: الجرائم ضد الإنسانية- في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية-، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2006، ص208 ومابعدها./ عبد العزيز العشاوي:أبحاث في القانون الدولي الجنائي، دار هومة، الجزائر ط2007،1، ج1، ص104.

الركن المعنوي فيها لا يتحقق بتوفر القصد العام فقط بل يشترط توفر القصد الخاص[2] أي الغاية والهدف من ارتكاب السلوك المادي المكون للجريمة.

**جـ- جرائم الحرب:**

يدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية أيضا جرائم الحرب التي تعد من أقدم الجرائم الدولية[3]، فهي من أقدم الظواهر الاجتماعية حيث تعتبر حينها من الوسائل المشروعة كوسيلة لحل النزاعات؛ وقد اعتمد نظام روما بشكل أساسي على اتفاقيات جنيف 1949 والبروتوكولين الإضافيين[4] وقد عددت الاتفاقيات السابقة ما يقارب 13 جريمة حرب ورد ذكرها في الاتفاقيات الأربع، أما الفئة الأولى فقد اشتملت على مجموعة الجرائم التي تعد انتهاكات جسيمة لها، إضافة إلى أفعال ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة كالقتل العمد والتعذيب والتجارب البيولوجية وإحداث آلام كبرى مقصودة والمعاملة غير الإنسانية وغيرها[5]، والفئة الثانية على مجموعة الأفعال التي تشكل انتهاكات خطيرة للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة الدولية، وأما الفئة الثالثة نصت على الجرائم التي تقع في حالة نزاع مسلح غير دولي وهي تمثل الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، وأخيرا الفئة الرابعة فهي الجرائم التي تقع أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية على ذات الفئات المنصوص عليها في الفئة الثالثة دون أن تسري على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية[1].

**د-جريمة العدوان:**

تتعدد صور خرق الدول لقواعد القانون الدولي، وتبقى أهم صورة عملية لذلك اقتراف دولة ما حرب الاعتداء غير المشروع ضد دولة أو دول أخرى مخالفة بذلك كافة القواعد القانونية الدولية.

لقد كانت جريمة العدوان [2] مثار خلاف بين الدول الأعضاء، وهي من المسائل الشائكة في القانون

---

[2] **يوسف حسن يوسف: المحكمة الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، ط1، 2011، ص60./ سوسن تمر خان بكة: المرجع السابق، ص225.**

[3] voir : Monique Chemillier-Gendreau : La notion de crimes de guerre, conteste historique et politique, définition juridique et répression en droit international, rapport introductive de la conférence sur les crimes de guerre,Genève, 17 mai 2003, p01.

[4] **اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 التي ركزت جميعها على حماية المجموعات المختلفة من الأشخاص الذين يعانون ويلات الحرب فتناولت الاتفاقية الأولى تحسين مركز المرضى والجرحى في ميدان القتال البري والثانية جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار والثالثة تتعلق بمعاملة أسرى الحرب والرابعة وضعت لحماية المدنيين في وقت الحرب ، وفي سنة 1977 تم إلحاق اتفاقيات جنيف ببروتوكولين اختص الأول منهما بتفصيل القواعد التي تطبق في حالات النزاعات المسلحة الدولية، والبروتوكول الثاني اختص بالنزاعات المسلحة الداخلية وقد استهدف الاثنان دمج القواعد الخاصة بأساليب ووسائل القتال (قانون لاهاي) مع القواعد التي تستهدف حماية بعض المجموعات التي عانت من النزاعات المسلحة (قانون جنيف) انظر هرمان فون هيبل: تعريف جرائم الحرب في نظام روما الأساسي، ندوة علمية بعنوان "المحكمة الجنائية الدولية: تحدي الحصانة"، مطبعة الداودي، دمشق، 2002، ص245./عبدالعزيز العشاوي:المرجع السابق، ص101.**

[5] **لندة معمر يشوي: المرجع السابق، ص210.**

[1] **انظر الفقرة الثانية من المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.**

[2] **انظر في ذلك كمال حماد: جريمة العدوان إحدى أركان الجرائم الخطيرة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ندوة علمية بعنوان " المحكمة الجنائية الدولية : تحدي الحصانة "، مطبعة الداودي، دمشق ، 2002، ص260./محمد يوسف**



الأستاذ الدكتور: لخذاري عبدالمجيد

الدولي العام ولم يتم تحديد تعريف لها إلا بعد أكثر من عشر سنوات، وتم الاتفاق عل تعديل ميثاق روما لتعريف جريمة العدوان على أنها التخطيط والإعداد والبدء أو التنفيذ من شخص في وضع يمكنه من السيطرة أو توجيه الإجراء السياسي أو العسكري للدولة لفعل عدواني والذي بطبيعته وحجمه وخطورته يمثل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة، وبموجب القرار المعتمد فإن حصار الموانئ أو سواحل دولة من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى بالإضافة إلى غزو أو اعتداء قوات دولة لأراضي دولة أخرى جميعها تعتبر أعمال عدوان بموجب نظام روما؛ ووافقت الدول على أن للمحكمة صلاحية النظر في جريمة العدوان ولكن فقط في تلك المرتكبة بعد عام من مصادقة 30 دولة على الميثاق المعدل[3].

وتتبين عناصر جريمة العدوان[4] من خلال وجود الجاني أو القائد أو المدبر الذي يشارك بقوة وفعالية في فعل العدوان أو الشخص الذي يأمر بتحضير خطة العدوان أو يقوم به هو شخصيا أو بواسطة أجهزة دولته، ويستدل على نية ارتكاب الجاني لفعل جريمة العدوان من الواقع والظروف المحيطة به، وهو مايفتح المجال أمام السلطة التقديرية في تكييف الفعل ومدى مطابقته لجريمة العدوان وأخيرا وجوب كون العدوان من الخطورة بمكان من حيث الإصابات والظروف والحدة والجسامة ليتم مقارنتها أو مساواتها بالحرب.

الجرائم السابقة التي تطرقنا لها بصورة موجزة هي مجمل الجرائم التي نص عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية التي تم الإجماع عليها من الدول الأطراف؛ وقد طالبت عدة دول من بينها الجزائر وتركيا والهند وغيرها من الدول[1]بتضمين جرائم الإرهاب والاتجار بالمخدرات في اختصاص المحكمة، إلا أنه لم يتسن ذلك نظرا للخلاف الدائر حول مصطلح الإرهاب خصوصا، غير أن هذه الاقتراحات لم تحظ بالموافقة وكانت من أول الدول الرافضة لذلك الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل[2].

## المبحث الثاني: أركان الجريمة العالمية:-الجرائم الإرهابية نموذجا-

باعتبار أن الجريمة العالمية في أصلها جريمة عادية ترتكب على إقليم الدولة الوطنية ويحتمل أن يكون لها امتداد إقليمي في دولة مجاورة أو دولة أخرى، فهي تقوم على أركان ثلاثة: الركن الشرعي، والركن المعنوي، والركن المادي.

### المطلب الأول-الركن الشرعي للجريمة العالمية:

من المبادئ القانونية التي استقر عليها الفقه القانوني أنه:"لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" والركن الشرعي في الجريمة يتمثل في كون الفعل ينص عليه القانون أو القوانين

---

علوان ومحمد خليل المرسي: المرجع السابق، ص288./عصام عبدالفتاح مطر:المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2010، ص446.

(3) انظر موقع الأمم المتحدة www.un.org./arabic/news/story.asp

(4) كمال حماد: المرجع السابق، ص278.

(1) عمر محمود المخزومي: المرجع السابق، ص312.

(2) وليد السعدي: إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، ندوة علمية بعنوان "المحكمة الجنائية الدولية : تحدي الحصانة "، مطبعة الداودي، دمشق، 2002، ص31./ أسامة بن غانم العبيدي:تطور محاكم جرائم الحرب، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، تصدرها جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السنة العشرون، العدد40، 2005، المجلد 20، ص166.



الأستاذ الدكتور: لخذاري عبدالمجيد

المكملة له[3] ، ويقرر بمقتضاه العقوبة أو التدبير الأمني اللازم استنادا للمبدأ السالف الذكر شرط عدم خضوع السلوك الإجرامي لسبب من أسباب الإباحة.

ولقد نص الدستور الجزائري لسنة 1976 صراحة على مبدأ الشرعية الجنائية بصورة لا تدع مجالا للشك في المادة 169 منه، حيث أكد أنه: "تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدئي الشرعية والشخصية " وأما في دستور 1989 فقد نص على مبدأ الشرعية الجنائية من خلال نصوص المواد 43 و44 و133 إذ نصت المادة 43 على أنه لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم، ونصت المادة 44 على أنه لا يتابع أحد ولا يوقف أو يحتجز إلا في الحالات المحددة بالقانون وطبقا للأشكال التي نص عليها وفي المادة 133 نصت على أنه تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأ الشرعية والشخصية[4] .

وقد نص دستور 1996 على أنه تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأ الشرعية والشخصية وأكد على أن جميع المواطنين سواسية أمام القانون ويعتبر كل شخص بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كافة الضمانات التي يتطلبها، ولا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم[1]

وأما في قانون العقوبات جاءت المادة الأولى تنص على المبدأ القانوني الذي يؤسس لمبدأ شرعية التجريم، وفي المادة الثانية نصت على أنه لا يسري قانون العقوبات على أي شخص في الماضي إلا ما كان منه أقل شدة، وفي المادة الثالثة منه أكد على أن تطبيق القانون يكون على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية وعلى تلك التي تقع في الخارج إذا كانت تدخل في اختصاص المحاكم الجزائرية طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية[2]؛ هذا بالإضافة إلى مبدأ شرعية القواعد الإجرائية باعتبارها ركيزة من حيث أنها مكملة للشرعية الموضوعية[3].

وسنتعرض في تحليل هذا الركن من خلال الفرعين التاليين:

**الفرع الأول: خضوع الفعل لنص التجريم.**

**الفرع الثاني:عدم خضوع الفعل لسبب من أسباب الإباحة.**

## الفرع الأول-خضوع الفعل لنص التجريم:

---

(3) أنظر سليمان بارش : مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر،2006 ، ص7 ومابعدها

وأيضا محمد مروان: نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوطني الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ،1999 ج1،ص169 ومابعدها. و أيضا حسنين ابراهيم عبيد: الجريمة الدولية، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر، 1985، ص 14 وما بعدها.

(4) عبد الحميد عمارة : ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية و التشريع الجنائي (دراسة مقارنة ) ، ط1 دار المحمدية العامة ، الجزائر ، 1988 ، ص 172 ،174.

(1) أنظر مواد الدستور لسنة1996 : 133 و 28 و43 و 44.

(2) خليل حسن قدادة : شرح النظرية العامة في القانون الجزائري ،المرجع السابق، ص 135 وما بعدها .

(3) سليمان بارش : شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ( المتابعة الجزائية) ، المرجع السابق، ص 20.



الأستاذ الدكتور: لخذاري عبدالمجيد

يقوم مبدأ شرعية القواعد الجنائية الموضوعية على أساس "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن إلا بنص"، كما جاء في المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري، والمقصود به أنه لا يجوز اعتبار فعل ما جريمة ما لم يكن منصوصا عليه في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له [4]أي أنه حصر الجرائم والعقوبات في القانون، وذلك بتحديد الأفعال التي تعد جرائما وبيان أركانها والعقوبات المقدرة لها من جهة ونوعها ومدتها من جهة أخرى .[5]

ويعني ذلك أن المشرع الذي وضع النص هو وحده المخول بالتجريم والعقاب، وأن القاضي لا يملك أكثر من تلك النصوص لإصدار الحكم، ولا يمكنه أن يعتمد القياس على نصوص أخرى حتى ولو كانت الجريمة تقترب من التطابق مع غيرها مما نص عليه القانون [1]، ويبقى الإنسان حرا في تصرفه شرط أن لا يلحق الضرر بالغير، فالنص القانوني هو إذا مصدر التجريم وهو الحد الفاصل بين ما هو مباح وما هو منهي عنه تحت طائلة الجزاء، ويستند مبدأ الشرعية إلى سندين أساسيين أحدهما منطقي والآخر سياسي [2]،

أما السند المنطقي فهو ما أكد عليه المحامي الإيطالي الشهير بيكاريا في أن الفرد له الحق في القيام بأي عمل أو الامتناع عنه بما أنه لا يقع تحت طائلة التجريم والعقاب، وأما السند السياسي فيتمثل في نظرية العقد الاجتماعي حيث أن للفرد حرية العمل أو الامتناع لكنه يتنازل عن حريته لصالح المجتمع، والجريمة هي خطيئة يترتب عليها إخلال بنظام المجتمع، ومن ثم فإن المشرع هو الممثل الوحيد له الذي بإمكانه أن يحدد الأفعال التي يراها مخلة بالنظام ويضع لها العقوبات المناسبة؛ وللفرد على الجماعة أن تكون هذه الأفعال مبينة له؛ ومن أهم نتائج هذا المبدأ ما يلي[3]:

- على السلطة التشريعية أن تقنن كل الجرائم والعقوبات المقررة لها ولا يجوز لها أن تجرم أو أن تعاقب بأثر رجعي.
- على السلطة القضائية أن تطبق القانون على المتهم ولا يحق لها التشريع لوحدها.
- لا يجوز للسلطة التنفيذية أن تعاقب أحدا إلا إذا حكم القاضي عليه بالعقوبات المقررة قانونا ولا تنفذ إلا العقوبات التي تم الحكم بها.
- مثال: الجرائم الإرهابية:

**فيما يتعلق بالجرائم الإرهابية في التشريع الجزائري، فإن المشرع قد جرمها بنص قانون العقوبات في القسم الرابع مكرر، بعنوان الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو**

---

**[4] وقد نادى الفقه بهذا المبدأ ليضع حدا لتحكم السلطة ومن تعسفها اتجاه الأفراد، إلا أن هذا المبدأ لا يكفي وحده للتخفيف من حدة الضغط على الحريات الذي تتضمنه النصوص الموضوعية لأن هذه الأخيرة تهدف إلى حماية كيان المجتمع ومن ثم تكون هذه الحماية على حساب حريات الأفراد بحيث يمكن لجهات المتابعة ملاحقة الفرد تحت غطاء مخالفته للقاعدة الجنائية الموضوعية لتنزل به الجزاء المقرر لها ، الأمر الذي قد يترتب عليه هضم حقوقه وانتهاك حريته وعندئذ يختل التوازن بين مصلحة الفرد و مصلحة المجتمع.**

**[5] عبدالله سليمان : المرجع السابق ،ص73.**

**[1] بلعليات ابراهيم : أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، ط1 ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ،2007 ص95. وأيضا: منصور رحماني: الوجيز في القانون الجنائي العام (فقه وقضايا)، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة ، الجزائر 2006 ص126.**

**[2] احسن بوسقيعة : المرجع السابق ، ص50.**

**[3] منصور رحماني :المرجع نفسه ، ص12/ وأيضا احسن بوسقيعة : المرجع نفسه، ص50.**

**تخريبية من القسم الرابع بوصف جنايات التقتيل والتخريب المخلة بالدولة في الفصل الأول الذي ينص على الجنايات والجنح ضد أمن الدولة من الباب الأول، والمتعلقة بالجنايات والجنح ضد الشيء العمومي من الكتاب الثالث بعنوان الجنايات والجنح وعقوباتها.**

يتبين الركن الشرعي للجرائم الإرهابية في التشريع الجنائي الجزائري كما يلي:

**المادة 87 مكرر:**

**نص التجريم:** تنص هذه المادة على ما يلي :

يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا الأمر كل فعل يستهدف أمن الدولة و الوحدة الوطنية والسلامة الترابية و استقرار المؤسسات و سيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي :

- بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم.
- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق و التجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية.
- الاعتداء على رموز الأمة و الجمهورية ونبش أو تدنيس القبور.
- الاعتداء على وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني.
- الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر.
- عرقلة السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام .
- عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات .

**العقوبات المقررة لها:**

تكون العقوبات التي يتعرض لها مرتكب الأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر وفق المادة 87 مكرر1 كما يأتي:

- الإعدام عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤبد.
- السجن المؤبد عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة.
- السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤقت من (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات.
- تكون العقوبة مضاعفة بالنسبة للعقوبات الأخرى.

الأستاذ الدكتور: لخذاري عبدالمجيد

وتطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة.[1]

**المادة 87 مكرر3:**

**نص التجريم :** تنص هذه المادة على ما يلي :

- إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو تسيير أي جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة يكون غرضها أو تقع أنشطتها تحت طائلة أحكام المادة 87 مكرر.

**العقوبات المقررة لها:**

- العقوبة تتمثل في السجن المؤبد.

**نص التجريم:**

- كل إنخراط أو مشاركة مهما كان شكلها في الجمعيات أو التنظيمات أو الجماعات أو المنظمات المذكورة في الفقرة السابقة مع معرفة غرضها أو أنشطتها السابقة.

**العقوبات المقررة لها:**

- العقوبة المقررة لهذا الصنف من الجرائم الإرهابية السجن المؤقت من عشر(10) سنوات إلى عشرين(20) سنة .[2]

**المادة 87 مكرر4:**

**نص التجريم :** تنص هذه المادة على ما يلي :

- الإشادة بالأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر.
- تشجيع أو تمويل هذه الأفعال بأية وسيلة كانت.

**العقوبات المقررة لها:**

- السجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات و بغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

**المادة 87 مكرر5:**

**نص التجريم :** تنص هذه المادة على ما يلي :

---

**[1] المادة 60 مكرر عدلت بقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 والتي تنص على الفترة الأمنية و ذلك بحرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة وإجازات الخروج والحرية النصفية والإفراج المشروط، وتطبق في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي أو تزيد عن عشر (10) سنوات بالنسبة للجرائم التي ورد النص فيها صراحة على فترة أمنية. وتساوي مدتها نصف العقوبة المحكوم بها، وتكون مدتها خمس عشرة (15) سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد، ويجوز لجهة الحكم أن ترفع المدة إلى ثلثي العقوبة المحكوم بها أو إلى عشرين (20) سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد أو أن تقرر تقليصها وإذا صدر الحكم المتعلق بها عن محكمة الجنايات فإنه يتعين مراعاة القواعد المقررة في أحكام المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية، وبالنسبة للجرائم التي لم ينص القانون فيها صراحة على فترة أمنية يجوز لجهة الحكم التي تحكم فيها بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي أو تزيد عن خمس (5) سنوات ، أن تحدد الفترة الأمنية لا يمكن للمحكوم عليه أن يستفيد خلالها من أي تدابير من تدابير تطبيق العقوبة المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة ولا يجوز أن تفوق مدتها ثلثي العقوبة المحكوم بها أو عشرين(20) سنة في حالة الحكم بالسجن.**

**[2] تنص المادة 87 مكرر 2 على أنه :( تكون العقوبة ضعف العقوبة المقررة المنصوص عليها في قانون العقوبات أو في النصوص الخاصة الأخرى غير المدرجة في هذا النص بالنسبة لكل الأفعال غير التابعة للأصناف المشار إليها في المادة 87 مكرر عندما تكون نفس هذه الأفعال مرتبطة بالإرهاب أو التخريب) ، وعلة المشرع في ذلك هو عدم الوقوع في فراغ قانوني في حالة ارتكاب جرائم متصلة بالإرهاب وغير منصوص عليها بالأمر 95-11 حتى لا يفلت المجرم من العقاب.**

- إعادة طبع أو نشر الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات بصورة عمدية والتي تشيد بالأفعال السابقة الذكر في هذا القسم.

**العقوبات المقررة لها:**

السجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات و بغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

**المادة 87 مكرر6:**

**نص التجريم :** تنص هذه المادة على ما يلي :

- كل جزائري ينشط أو ينخرط في الخارج في جمعية أو جماعة أو منظمة إرهابية أو تخريبية مهما كان شكلها أو تسميتها حتى وإن كانت أفعالها غير موجهة ضد الجزائر.

**العقوبات المقررة لها:**

- السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنوات و بغرامة مالية من 100.000دج إلى 500.000 دج.

**نص التجريم :** كما تنص هذه المادة على ما يلي :

- كل جزائري ينشط أو ينخرط في الخارج في جمعية أو جماعة أو منظمة إرهابية أو تخريبية مهما كان شكلها أو تسميتها موجهة ضد الجزائر وتستهدف الإضرار بمصالح الجزائر.

**العقوبات المقررة لها:**

- السجن المؤبد.

**المادة 87 مكرر7:**

**نص التجريم :** تنص هذه المادة على ما يلي :

- حيازة أسلحة ممنوعة أو ذخائر يستولي عليها أو يحملها أو يتاجر فيها أو يستوردها أو يصدرها أو يصنعها أو يصلحها أو يستعملها دون رخصة من السلطة المختصة.

**العقوبات المقررة لها:**

- السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنوات و بغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج.[1]

**نص التجريم :** كما تنص هذه المادة على ما يلي :

- إذا تعلق الأمر بكون الأفعال السابقة تشمل المواد المتفجرة أو أي مادة تدخل في تركيبها أو تصنيعها.

**العقوبات المقررة لها:**

- العقوبة المقررة للأفعال المتعلقة بالمتفجرات تتمثل في الإعدام.

---

**[1] تنص المادة 87 مكرر 8 على أن عقوبات السجن المؤقت لا يمكن أن تكون أقل من عشرين سنة سجنا عندما تكون العقوبة الصادرة عقوبة السجن المؤبد و تكون النصف عندما تكون العقوبة الصادرة عقوبة السجن المؤقت ، وتنص المادة 87 مكرر 9 على وجوب النطق بالعقوبات التبعية المنصوص عليها في المادة 6 من قانون العقوبات لمدة (2) سنتين إلى عشر (10) سنوات في حالة الحكم بعقوبة جنائية تطبيقا لأحكام هذا الأمر، بالإضافة إلى ذلك يمكن مصادرة ممتلكات المحكوم عليه.**

الأستاذ الدكتور: لخذاري عبدالمجيد

**نص التجريم :** كما تنص هذه المادة أيضا على ما يلي :

- كل من يبيع عن علم أسلحة بيضاء أو يشتريها أو يوزعها أو يستوردها أو يصنعها لأغراض مخالفة للقانون.

**العقوبات المقررة لها:**

- السجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات و بغرامة مالية من 100.000دج إلى 500.000 دج.

**المادة 87 مكرر10[2] :**

**نص التجريم :** تنص هذه المادة على ما يلي :

- كل من أدى خطبة أو حاول تأديتها داخل مسجد أو في أي مكان عمومي تقام فيه الصلاة دون أن يكون معينا أو معتمدا من طرف السلطة العمومية المؤهلة أو مرخصا له من طرفها للقيام بذلك.

**العقوبات المقررة لها:**

- الحبس المؤقت من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات و بغرامة مالية من 10.000 دج إلى 100.000 دج.

**نص التجريم :**كما تنص هذه المادة على ما يلي :

- كل من أقدم بواسطة الخطب أو بأي فعل على أعمال مخالفة للمهمة النبيلة للمسجد أو يكون من شأنها المساس بتماسك المجتمع أو الإشادة بالأفعال المشار إليها في هذا القسم.

**العقوبات المقررة لها:**

- الحبس المؤقت من ثلاث (3) إلى خمس (5) سنوات و بغرامة مالية من 50.000 دج إلى 200.000 دج.

**المادة 87 مكرر11[1] :**

**نص التجريم :** تنص هذه المادة على ما يلي :

- كل جزائري أو أجنبي مقيم بالجزائر، بطريقة شرعية أو غير شرعية، يسافر أو يحاول السفر إلى دولة أخرى بغرض ارتكاب أفعال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو المشاركة فيها أو التدريب على ارتكابها أو لتلقي تدريب عليها.
- كل من يوفر أو يجمع عمدا أموالا بأي وسيلة وبصورة مباشرة أو غير مباشرة بقصد استخدامها أو مع علمه بأنها ستستخدم في تمويل سفر أشخاص إلى دولة أخرى بغرض ارتكاب الأفعال المذكورة في الفقرة الأولى من نفس المادة.
- كل من قام عمدا بتمويل أو تنظيم سفر أشخاص إلى دولة أخرى، بغرض ارتكاب أفعال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو المشاركة فيها أو التدريب على ارتكابها أو لتلقي تدريب عليها أو تسهيل ذلك السفر.

---

**[2] على خلاف الأفعال الإجرامية السابقة التي تعتبر من قبيل الجنايات فإن أفعال المادة 87 مكرر 10 اعتبرها المشرع من قبيل الجنح فقط.**

**[1] القانون رقم:16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016.**



الأستاذ الدكتور: لخذاري عبدالمجيد

- كل من يستخدم تكنولوجيات الإعلام والاتصال لارتكاب الأفعال المذكورة في هذه المادة.

**العقوبات المقررة لها:**

- السجن المؤقت من خمس (5) إلى (10) سنوات و بغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

**المادة 87 مكرر12[2] :**

**نص التجريم :** تنص هذه المادة على ما يلي :

- كل من يستخدم تكنولوجيات الإعلام والاتصال لتجنيد الأشخاص لصالح إرهابي أو جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة يكون غرضها أو تقع أنشطتها تحت طائلة أحكام هذا القسم، أو ينظم شؤونها أو يدعم أعمالها أو أنشطتها أو ينشر أفكارها بصورة مباشرة أو غير مباشرة.
- العقوبات المقررة لها:
- السجن المؤقت من خمس(5) إلى (10)سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج.

**الفرع الثاني-عدم خضوع الفعل لسبب من أسباب الإباحة:**

تعبر أسباب الإباحة عن حالات معينة تقع فيها الجرائم، حيث تظهر أركان الجريمة من نشاط مادي بكل صوره، سواء كان تاما أو مجرد شروع فعل أصلي أو حالة اشتراك ومن ركن مادي ومن نتيجة ضارة بالإضافة إلى وجود رابطة سببية بين السلوك والنتيجة، وبرغم ذلك فإن هذه الأفعال تكون مباحة لا عقاب عليها [1].

وتجرم الأفعال التي تحمل في ثناياها معنى الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون فإذا ما تجردت هذه الأفعال من معنى العدوان ابتداء كانت أفعالا مباحة ،إلا أن غالبية الفقه ترى أن أسباب التبرير أو الإباحة هي قيود ترد على نص التجريم فتعطل مفعوله [2]، وبذلك تخرج الواقعة من دائرة التجريم إلى دائرة الإباحة، حيث إذا كان الأصل في الأفعال الإباحة فإن التجريم استثناء على هذا الأصل وتأتي أسباب التبرير كاستثناء على هذا الاستثناء، لتعيد الفعل إلى أصله من المشروعية بعد أن كان مجرما [3].

ولا تنحصر مصادر الإباحة في قانون العقوبات كما هو الشأن في نصوص التجريم أو تقرير العقوبات أو بيان أنواع التدابير، ففي حالات الإباحة يجوز للقاضي أن يعتمد القياس وليس في ذلك تعطيل لمبدأ الشرعية حينما لا يجرم فعلا مباحا ، وجاء في قانون العقوبات حصر لمواقع أسباب الإباحة في نصوص قانونية مجردة يعطل فيها النص التجريمي عن العمل في كل فعل يدخل ضمن هذه المواضيع في القوانين الأخرى واعتد حتى بالعرف [4].

---

[2] القانون رقم:16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016.
[1] منصور رحماني : المرجع السابق ، ص 215.
[2] مامون سلامة : المرجع السابق، ص 410.
[3] عبد الله سليمان : المرجع السابق ، ص 117.
[4] عبد الله سليمان: المرجع نفسه ، نفس الصفحة.



الأستاذ الدكتور: لخذاري عبدالمجيد

وقد حدد المشرع في قانون العقوبات الجزائري أسباب الإباحة في كل فعل يأمر أو يأذن به القانون أو في حالة الدفاع الشرعي، حسب المادتين ( 39 و 40 ) ق ع ج ، وبذلك لا يمكن إضافة أي سبب آخر لهذه الأسباب التي وردت على سبيل الحصر لا المثال ، ففي البحث عن أي سلوك يثور حولـه التسـاؤل عما إذا كان ينتمي إلى الأفعال المجرمة بنص القانون، أم أنه يدخل ضمـن دائـرة أسباب الإبـاحة ، وجـب ابتـداء تحديـد ما إذا كان هـذا السلـوك يدخـل ضمن ما حدده القانون للإباحة أي قد أمر أو أذن به القانون.أو كان دفاعا شرعيا ، ففي هاتين الحالتين فقط تصبح الأفعال مبررة قانونا.[5]

**أولا - الفعل الذي يأمر أو يأذن به القانون:**

فالقانون جرم أفعالا معينة لأنها تتعارض مع مصلحة المجتمع ثم رأى في أحوال خاصة محدودة المكان والزمان أن المصلحة تكمن في إباحتها ، وأن هناك مفسدة تحدث لولا الإباحة أكثر من المصلحة المرصودة بالتجريم ، وقد أباح القانون هذه الأفعال بنص صريح حيث ورد في أول المادة "لا جريمة "مما يدل على أنه عطل نص التجريم في هذه الأفعال فما أمر به القانون وجب تنفيذه ، ويترتب على مخالفته مسؤولية جنائية ، في حين أن ما أذن به لا يوجب ذلك و إنما يكون للمخاطب به حرية الفعل أو الترك [1] .

وهو بوجه عام الفعل الذي يقوم به الموظف عند أدائه لمهمته، ومن هذا القبيل توقيف شخص من قبل ضابط الشرطة القضائية تنفيذا لأمر القبض أو الإحضار، وأيضا حالة إفشاء سر مهني من طرف الطبيب الذي يستوجب عليه التصريح ببعض الأمراض والأوبئة وفي حالة مدير المؤسسة العقابية الذي يتسلم شخصا ويحبسه تنفيذا لأمر الإيداع أو أمر القبض، فكل هؤلاء جميعا قاموا بفعل يمكن أن يحاسبوا عليه لولا أن القانون الذي أمر بذلك، فتغير الوضع القانوني من فعل غير مشروع إلى فعل مشروع فاقد للطابع الإجرامي [2].

وبالنظر إلى موضوعنا الذي يخص الجرائم الإرهابية ، فإن القانون في هذا المجال لم يفسح سبيلا للأفراد حتى يقوموا باعتداءاتهم ضد الأشخاص والأموال، والاعتداء على المؤسسات العمومية أو غيرها أو أي اعتداء مهما كان نوعه باسم القانون، وبذلك فإن طائفة الجرائم الإرهابية تخرج من دائرة الأفعال التي يأمر أو يأذن بها القانون.

**ثانيـا: الدفاع الشرعي**

من الثابت أنه لا يجوز للشخص أن ينتصف لنفسه بنفسه في حالة وقوع اعتداء عليه، وبذلك وجب رفع الأمر للسلطة المختصة حتى تنصفه، ولكن يحدث أن لا تسمح الظروف حتى يقوم الشخص بمراجعة السلطة المختصة في الوقت المناسب في مثل هذه الظروف، يحدث أن يرد الاعتداء قبل تحقق الجريمة حفظا لنفسه ومـاله، وهذا مـا نصت عليه المادة 39 من قانون العقوبات بقولها"لا جريمة" إذا كان الفعل قد دعت إليه الضرورة الحالة للدفاع

---

**[5] انظر:عبد الله سليمان : المرجع السابق ، ص118 و119. و أيضا احسن بوسقيعة : المرجع السابق ، ص 122./ منصور رحماني : المرجع نفسه، ص 218.**

**[1] منصور رحماني : المرجع السابق ،ص 219.**

**[2] احسن بوسقيعة : المرجع السابق ، ص 123.**



الأستاذ الدكتور: لخذاري عبدالمجيد

المشروع عن النفس والمال أو الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير شرط أن يكون الدفاع متناسب مع جسامة الاعتداء.

فالدفاع الشرعي بصفة عامة وما اتفق عليه الفقه هو الحق باستعمال القوة اللازمة الذي يقرره القانون لمصلحة المدافع لرد الاعتداء الحال عليه أو على ماله أو على نفس أو مال الغير، وتتحدد الشروط العامة للدفاع الشرعي إلى نوعين: شروط تتعلق بالعدوان وأخرى تتعلق بالدفاع.[3]

**1-شروط العدوان** وتتحقق في :

أ- فعل يهدد بخطر غير مشروع.

ب-كون الخطر حالا.

ج- أن يهدد النفس أو المال.

**أ- فعل يهدد بخطر غير مشروع :**

لا يمكن تصور وجود دفاع شرعي دون وقوع اعتداء ينشأ عنه خطرا يهدد حقا محميا بقوة القانون ويكون هذا الخطر عادة ناتج عن فعل إيجابي إذ أنه من النادر أن يتحقق الخطر بفعل سلبي.

ويوصف الخطر بأنه غير مشروع إذا كان من شأنه أن يحقق اعتداءا محتملا على المصلحة المحمية قانونا، أي أن الجريمة تتحقق في حالة عدم وجود رد مناسب، وأن تحقق الفعل كاملا يوقف الدفاع الشرعي ذلك أنه يحول دون وقوع الجريمة، وبذلك فإن كون الخطر المنبعث عن فعل المعتدي غير المشروع يجيز الدفاع الشرعي ولو كان من قام بالفعل غير مسؤول جنائيا أو أنه يستفيد من عذر قانوني.[1]

**ب- كون الخطر حالا:**

وهو شرط تؤكده المادة بقولها " الضرورة الحالة" ويكون الخطر حالا عندما يصبح فعل الاعتداء على وشك الوقوع فهو وإن لم يقع بعد فإنه متوقع أن يحدث فورا حسب المجرى العادي للأمور وقد يحل الخطر وذلك بوقوع فعل الاعتداء ويستمر الخطر حالا مادام فعل الاعتداء لم ينته بعد، ويعني ذلك أن فعل الدفاع المشروع هو الفعل الذي يواجه خطرا قائما نتيجة لاعتداء على وشك الوقوع أو نتيجة لاعتداء لم ينته بعد[2]، ويرجع للقاضي تقدير الطابع الحال للدفاع.

فإذا لم يكن الخطر حالا وإنما كان مستقبلا أو كان قد زال، فلا يعد في مثل هذه الحالات من يوجه إليه الخطر في حالة دفاع شرعي، وإنما يكون الدفاع في حالة الأولى وقائيا وفي الحالة الثانية انتقاما.[3]

**جـ- أن يهدد الخطر النفس أو المال:**

---

(3) عبدالله سليمان : المرجع السابق ، ص 132.

(2) عبدالله سليمان : المرجع السابق ، ص 133.

(1) عبد الله سليمان: المرجع السابق، ص134.

(2) احسن بوسقيعة : المرجع السابق ، ص 131.

لم يحدد قانون العقوبات جرائما بعينها دون أخرى يجيز من خلالها الدفاع الشرعي مما يقتضي وجوب أخذ نص المادة 39 من ق ع ج بمعنى العموم والشمول، فكل الجرائم التي تقع على الأشخاص تجيز الدفاع الشرعي فلا فرق بين الجرائم الواقعة على الجسد كالضرب والجرح والقتل أو تلك الجرائم التي تمس العرض والشرف .

ونفس الأمر بالنسبة للجرائم الواقعة على الأموال فجميعها تبيح وتجيز فعل الدفاع الشرعي، وقد توسع المشرع فأجاز للشخص أن يدافع عن نفس الغير وعن ماله مثلما يدافع عن نفسه وماله دون شرط أو قيد.[1]

**2-الشروط المتطلبة في فعل الدفاع الشرعي:**

يتطلب الدفاع المشروع فعلا من طرف المعتدى ورد فعل من جانب المعتدى عليه و إذا توافر في فعل المعتدي الشروط التي ذكرناها، ووجد المعتدى عليه نفسه أمام خطر داهم أو خطر قائم حق له استعمال القوة اللازمة لصد الاعتداء، وهذا يفيد بأن القانون قد أباح للمعتدى عليه أن يقوم بأفعال هي في الأصل من قبيل الجرائم المعاقب عليها قانونا وإذا وجب عليه الدفاع كان له أن يستعمل هذا الحق في حدود ما يلزم وبالقدر المناسب لدرء الخطر عن نفسه [2] ، فغرض القانون في ذلك هو رد الاعتداء وحفظ النفس والمال وليس الانتقام، وعلى ضوء هذا تتحدد شروط فعل الدفاع في شرطين هما اللزوم والتناسب.

ويعود لقضاة الموضوع تقدير مدى تحقيق هذه الشروط، ويتم ذلك تحت رقابة المحكمة العليا، وبذلك يتعين إثارة الدفع بأن شرطي الدفاع الشرعي محققان، ويكون أمام قضاة الموضوع ولا يجوز إثارته لأول مرة أمام المحكمة العليا [3].

**أ- لزوم رد الاعتداء:**

يعني هذا أن شرط اللزوم يكون ضروريا لرد الاعتداء، فإذا كان للمدافع أن يرد الاعتداء دون ارتكاب جريمة، فليس له اللجوء إلى أفعال مجرمة قانونا للدفاع الشرعي ولو كان بإمكان المعتدى عليه الهرب وتجنب الاعتداء، ولكنه دافع عن نفسه، فالقانون يجيز له ذلك شرط أن لا يفرط في الدفاع عن نفسه ولا يفرض على الناس أن يكونوا جبناء، وفي حالة ثبوت أن فعل الدفاع كان المخرج الوحيد لتجنب الخطر اعتبر فعلا مشروعا، شرط أن يتوجه لمصدر الخطر للتخلص منه دون توجيه فعله إلى شخص آخر لا يصدر عنه الخطر [4].

**ب- تناسب الرد مع الاعتداء :**

يجب أن يكون رد الاعتداء متناسبا مع جسامة هذا الاعتداء، حين يلجأ المدافع إلى فعل يكفيه شر الخطر المحدق به فحسب، فكلما بالغ المدافع في رد الفعل اختل شرط التناسب وعد

---

(1) عبد الله سليمان : المرجع السابق ، ص 135.
(2) عبد الله سليمان : المرجع نفسه ، ص 136.
(3) احسن بوسقيعة : المرجع السابق ، ص 131.
(4) عبد الله سليمان : المرجع السابق، ص 134.



الأستاذ الدكتور: لخذاري عبدالمجيد

عمله غير مشروع حيث أن ظروف الواقعة يمكن أن تنبأ بذلك ويحكم ذلك عدة اعتبارات وملابسات الحادثة [5] .

وبعد أن حدد القانون في المادة 39 من ق ع ج حالات الدفاع الشرعي على النحو السابق خص بعض الحالات التي تدخل ضمنه في نص المادة 40 من ق ع ج التي تنص على ما يلي:( يدخل ضمن حالات الضرورة للدفاع المشروع :

1- القتل أو الجرح أو الضرب الذي يرتكب لدفع اعتداء على حياة الشخص أو سلامة جسمه أو لمنع تسلق الحواجز أو الحيطان أو مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو توابعها أو كسر شيء منها أثناء الليل.

2- الفعل الذي يرتكب للدفاع عن النفس أو عن الغير ضد مرتكبي السرقات أو النهب بالقوة).

فقد قدر المشرع أن هذه الحالات تجيز فعل الدفاع ضد مرتكبيها نظرا لخطورتها، وبدون التقيد بالقواعد العامة لنظرية الدفاع الشرعي، وما يتطلبه من ضرورة إثبات وجود خطر داهم غير مشروع على النفس أو على المال، وما تقتضيه قواعد الدفاع بعد ذلك من شرطي اللزوم والتناسب وهو ما ينشئ قرينة قانونية مفادها بأن من يدافع عن شخصه أو حرمة مسكنه من أي اعتداء حدث ليلا وهو في حالة دفاع شرعي، وكذلك فإن الدفاع عن النفس أو الغير هو دفاع شرعي دائما إذا كان ضد مرتكبي السرقات أو النهب بالقوة فوجود هذه القرينة جعل المدافع في مركز أقوى من موقف المدافع الذي يخضع للشروط العامة حسب نص المادة 39 ق ع ج [1].

**وانطلاقا مما سبق شرحه فإن الجرائم الإرهابية وباقي صور الجريمة العالمية التي تم النص عليها في التشريع الجزائري وفي قانون الإجراءات الجزائية على وجه التحديد ،لا تعد من قبيل حالات الدفاع الشرعي لانتفاء الشروط السابقة من لزوم رد الاعتداء، لأن الأعمال الإرهابية في أغلب الأحيان لا تكون رد فعل عن عدوان ضد أفرادها أو تنظيمها الإرهابي، بل هي أفعال لها تخطيط مسبق وغرضها محدد وكذلك انتفاء شرط التناسب لأن من خصائص الجرائم الإرهابية استعمال العنف المفرط والعشوائية في ضرب الأهداف وترويع الآمنين الأبرياء، وما تتسم به من السرية والتنظيم والعالمية بالإضافة إلى الأدوات المستعملة في الجرائم كالمتفجرات والقنابل وغيرها، تجعلها لا تدخل ضمن الأفعال المباحة قانونا ولا تعتبر من قبيل الدفاع الشرعي، وهو ذات الأمر لباقي صور الجرائم العالمية أو أنواع الإجرام الخطير التي نص عليها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية.**

## المطلب الثاني:الركن المعنوي للجريمة العالمية

---

[5] عبد الله سليمان : المرجع نفسه ، ص 135.

[1] عبد الله سليمان : المرجع السابق ، ص 138.



الأستاذ الدكتور: لخذاري عبدالمجيد

لقيام الجريمة لا يكفي ارتكاب عمل مادي يجرمه القانون ويعاقب عليه، بل يجب أن يكون صادرا عن إرادة الجاني ذاته، وهذه العلاقة التي تربط العمل المادي بالفاعل تسمى الركن المعنوي للجريمة [1].

يتخذ هذا الركن صورتين أساسيتين الأولى الخطأ العمد أي القصد الجنائي، وأما الثانية الخطأ غير العمدي أو الإهمال أو عدم الاحتياط ،وبما أن الجريمة الإرهابية في طبيعتها عمدية [2].

لم يعرف قانون العقوبات الجزائري القصد الجنائي كغيره من قوانين العقوبات الأخرى، وإنما أشار إليه في كثير من مواده حين اشترط ضرورة توافر العمد في ارتكاب الجريمة ويدور مضمونه حول نقطتين أساسيتين الأولى وجوب **توجه الإرادة** إلى ارتكاب الجريمة والثانية ضرورة أن يكون الفاعل **على علم** بأركانها ففي حالة تحقق العنصرين معا قام القصد الجنائي، وبانتفائهما أو انتفاء أحدهما ينتفي القصد وعليه يتنازع القصد الجنائي مفهومان الأول للمدرسة التقليدية، والثاني المدرسة الواقعية[3]، وبصفة عامة يمكن تعريف القصد الجنائي بأنه العلم بعناصر الجريمة وإرادة إرتكابها [4].

**الفرع الأول:عنصر الإرادة**

يجب أن يتجه النشاط الإرادي إلى تحقيق السلوك الإجرامي ونتيجته، بما أن هذه الإرادة التي تحول مجرد التفكير في الجريمة إلى واقع فعلي فتتحقق حينئذ الجريمة، ويكون قرار الجاني حازما لتنفيذ الجريمة الإرهابية المراد إنجازها بكل إرادة ووعي ويلحق الضرر بالضحية .

والإرادة هنا هي قوة نفسية تتحكم في سلوك الإنسان فهي نشاط نفسي يصدر عن وعي وإدراك بهدف بلوغ هدف معين، فحينما تتوجه هذه الإرادة المدركة والمميزة عن علم لتحقيق الواقعة الإجرامية

بسيطرتها على السلوك المادي للجريمة وتوجيهه نحو تحقيق النتيجة قام حينئذ القصد الجنائي [5].

وانقسم الفقه حول العلاقة بين الإرادة و النتيجة بين نظريتين[6]:

**أولا- نظرية العلم** : التي ترى أن إرادة الجاني تتجه لتحقيق الفعل مع علمه أو توقعه للنتيجة لأن الإرادة لا تسيطر على الأفعال اللاحقة للسلوك ، فتأتي النتيجة لا سيطرة للإرادة عليها وبذلك فالإرادة هنا ليست من عناصر القصد الجنائي بل يكفى أن الجاني يريد القيام بالجريمة وأن يتوقع النتيجة.

**ثانيا- نظرية الإرادة**: فهي ترى أن الإرادة تتوجه لتحقيق الفعل المكون للجريمة وبذلك تستهدف السلوك والنتيجة والتي تتمثل في الاعتداء على المصلحة، لأن العلم وحده كحالة

---

(1) احسن بوسقيعة : الوجيز في القانون الجزائي العام ، المرجع السابق ، ص 105.
(2) عصام عبد الفتاح مطر : المرجع السابق ، ص 140.
(3) للتفصيل أكثر حول حجج المدرستين ، انظر احسن بوسقيعة : المرجع نفسه ، ص 106 وما بعدها.
(4) عبد الله سليمان : المرجع السابق ، ص 249 .
(5) عبد الله سليمان : المرجع السابق ، ص 258.
(6) عبد الله سليمان : المرجع نفسه ، ص 259 - 260 .



الأستاذ الدكتور: لخذاري عبدالمجيد

نفسية مجردة من كل صفة إجرامية لا توصف بالإجرام، والتجريم يتناول أفعالا وليس حالات نفسية مجردة.

## الفرع الثاني:عنصر العلم

وفي هذا أن الأصل أن يحيط علم الجاني بكل الوقائع التي يتطلبها القانون لقيام الجريمة حيث يمتد علم الجاني للعناصر السابقة والمعاصرة واللاحقة للسلوك وتوقعه للنتيجة المفترضة حصولها.

وبذلك فإنه على الجاني أن يكون على علم بالوقائع كلها من موضوع الحق المعتدى عليه والعلم بخطورة الفعل على المصلحة المحمية قانونا، والعلم بزمان ومكان ارتكاب الفعل والعلم كذلك ببعض صفات الجاني أو المجني عليه، كما تكون له دراية بمدى توقعه للنتيجة المترتبة عن سلوكه الإجرامي [1].

وفي حالة الجرائم الإرهابية نموذج دراستنا، لا يكفي لقيام القصد الجنائي انصراف الإرادة إلى السلوك والنتيجة الإجرامية وإنما يلزم أن يحيط علم الجاني أثناء مباشرته للنشاط بكل واقعة يترتب على توافرها قيام الجريمة وتتمثل هذه الوقائع في التالي[2]:

**أولا-العلم بعناصر الركن المادي :**

ويشمل ذلك كلا من الجرائم الشكلية والمادية؛ ويتعين في كلتا الحالتين أن ينصرف علم الجاني إلى العناصر التي يتألف منها الركن المادي الخاص بكل جريمة.

**1- العلم بالواقعة المكونة للنشاط:**

تختلف صور السلوك الإجرامي باختلاف الجريمة المزمع القيام بها، ففي الجرائم التي يكون الأشخاص محلا لها، من اللازم أن يكون في علم الجاني أن فعله هذا يمس بحق المجني عليه في الحياة أو سلامة جسده، وإذا كان محل الجريمة هو الأموال مثلا فيكون في علمه بأن ذلك تعدي على حق الملكية لهذه الأموال.

**2-توقع النتيجة:**

حيث أن السلوك الإجرامي الإرهابي في النتائج المادية تترتب عنه نتيجة مباشرة، إلا في حالة الجريمة الخائبة لحصول مانع لها ، ففي جرائم القتل والاغتيال يتوقع الجاني أن الوفاة هي الأثر والنتيجة المترتبة من سلوكه هذا، ومن يلق قنبلة على جمع من الناس فإنه يتوقع أن يترتب على ذلك وفاة العديد من الأشخاص .

**ثانيا-العلم بغرض الجريمة:**

فالجرائم لكي تعد إرهابية أو تخريبية اشترط قانون العقوبات أن يكون الفعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي، وأكد من جهة أخرى أن الفعل عرضه بث الرعب في أوساط السكان، وخلق جو انعدام الأمن وفي

---

[1] انظر عبد الله سليمان : المرجع نفسه ، ص251 وما بعدها. و أيضا منصور رحماني : المرجع السابق ، ص 108 وما بعدها.

[2] محمد محمود سعيد: المرجع السابق ، ص41 وما بعدها. و أيضا عصام عبد الفتاح مطر: المرجع السابق، ص142.



الأستاذ الدكتور: لخذاري عبدالمجيد

حالة ارتكاب الجاني لأفعاله، ويقصد ذلك مما يجعل القصد الجنائي يتجلى بوضوح في فعله[1].

أما فيما يخص القصد الجنائي الخاص، فإنه لا يختلف عن القصد العام من حيث العناصر التي تكون كلا منهما، فطبيعتهما واحدة تقوم على توافر ذات العناصر أي عنصري الإرادة والعلم، ولكن القصد الخاص يعتد بإرادة الجاني في حدود اتجاهها لتحقيق غاية محدودة، وهو ما يعطي للقصد الجنائي لونا خاصا يميزه عن القصد العام، مما يجعل موضوع العلم والإرادة في القصد الخاص أكثر تحديدا وكثافة منه في القصد العام[2].وهذا ما يتضح جليا في المادة 87 مكرر حينما أكد المشرع على هدف الأفعال التي تعد أعمالا إرهابية أو تخريبية ثم بين الغرض من وراءها وهو بث الرعب وخلق جو انعدام الأمن.

## المطلب الثالث:الركن المادي للجريمة العالمية

تفترض وجود نشاط إنساني إرادي له مظهر خارجي محسوس وهو ينقسم إلى عناصر ثلاثة:

**السلوك و النتيجة وعلاقة السببية بينهما.**

### الفرع الأول:السلوك في الجريمة العالمية

يقصد به ارتكاب أو امتناع، يحدث به النشاط الايجابي أو السلبي الموقف الذي ينسب صدوره إلى الجاني، ومن أمثلة السلوك الإيجابي في الجرائم الدولية قتل الجرحى والأسرى وقصف المستشفيات ودور العبادة والمساجد والمدارس والمقابر، والسلوك الايجابي قد يكون بسيطا يتمثل في فعل واحد أو يكون مركبا كما هو الحال في جرائم سوء معاملة الأسرى كالضرب و الإهانة والتعذيب وغيرها، ويفترض السلوك السلبي في الجريمة الدولية مثلا: إحجام الفرد أو الدولة عن القيام بعمل يستوجب القانون إتيانه، مما يفضي إلى عدم تحقق نتيجة يوجب القانون تحقيقها، كامتناع الرئيس الأعلى للقوات المسلحة في الجيش عن منع مرؤوسيه من الجنود من إرتكاب جريمة حرب مع علمه بعزمهم على ارتكابها.

### الفرع الثاني:النتيجة في الجريمة العالمية

هي الأثر الخارجي الذي يتمثل في الإعتداء على حق يحميه القانون و تقسم الجرائم إلى جرائم لها نتيجة و جرائم الضرر أو الخطر أي تكون فيها النتيجة مدغمة مع الفعل المادي نفسه كحمل السلاح و حيازة مخدرات والواقع أن الجريمة الدولية هي من الجرائم ذات النتيجة فالقتل والتعذيب والإبعاد غير القانوني والحمل القسري وسوء معاملة الأسرى والاغتصاب واستعمال الأسلحة المحرمة وغيرها هي صور من النتائج المترتبة عنها.

### الفرع الثالث: رابطة السببية في الجريمة العالمية

هي أحد عناصر الركن المادي ومن هنا كانت أهميتها القانونية فهي تستند إلى الفعل فنقرر بذلك توافر شرط أساسي من شروط المسؤولية الجزائية ومعنى ذلك اقتصارها على الجرائم المادية ذات النتيجة دون تلك التي يتطلب القانون عدم تحقق النتيجة فيها كالجرائم

---

(1) انظر المادة 87 مكرر الفقرة الأولى من قانون العقوبات الجزائري

(2) عبد الله سليمان: المرجع السابق ، ص 264.



الأستاذ الدكتور: لخذاري عبدالمجيد

الشكلية و بذلك فرابطة السببية تعني ربط السبب بالمسبب أو العلاقة التي بمقتضاها تتضح الصلة بين النتيجة والسلوك أي دون هذا الفعل لما تحققت هذه النتيجة أي ما يعرف بالإسناد المادي[1].

الأستاذ الدكتور

# الفصل الثاني

# آليات مكافحة الجرائم العالمية في التشريع الجنائي الجزائري

جيد

[1] عبدالله سليمان: شرح قانون العقوبات ـالقسم العام- ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الجزائر،2004، ط5، ص137.

الأستاذ الدكتور: لخذاري عبدالمجيد

**تمهيد:**

لكي تتمكن الدولة من مواجهة الظاهرة ووضع التدابير الكفيلة للحد منها وجب فهمها وتحديد عناصرها ومعرفة وسائلها وصورها حتى تستطيع الدولة من وضع سياسة جنائية في شقيها الأول الردعي القانوني والثاني الوقائي بغرض توفير الأمن والطمأنينة والسكينة في المجتمع ،لأن معرفة الجرائم تعد من المسائل القانونية التي يرتكز عليها النظام القانوني الذي يخضع له سواء من حيث الزاوية العقابية أو الإجرائية.

ونظرا لخصائص وميزات الجريمة العالمية وتعديها مجال الإقليم الواحد للدولة كان من الضروري التفكير في التعاون المشترك بين مختلف الدول التي ليست في منأى عنها فكانت الضرورة الواقعية الملحة لإيجاد سبل تعاون مختلفة وفق آليات محددة بين الدول للحد منها.

فما هي الآليات القانونية التي اعتمدها المشرع الجزائري لمكافحة الجريمة العالمية وما مدى كفايتها وفعاليتها على المستوى الداخلي في الحد منها ؟ أم أنه من الضروري إيجاد آليات أخرى وعلى مستويات أوسع و أشمل من النطاق الداخلي للدولة ؟ و كيف يتم التوفيق بين خصوصية الدولة والتعاون الدولي المشترك بين مختلف الدول حتى يتم القضاء على الظاهرة.

وبذلك سنتعرض في هذا الفصل للآليات المعتمدة لمكافحة الجرائم الإرهابية في التشريع الجنائي الجزائري من خلال محورين أساسيين، الأول على المستوى التشريعي الداخلي والثاني على المستوى الدولي الذي يتعلق بالاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر أو كانت طرفا فيها ويكون ذلك من خلال مبحثين:

**المبحث الأول: المعالجة القانونية على مستوى النصوص التشريعية الوطنية.**

**المبحث الثاني: الآليات القانونية المعتمدة لمواجهة الجرائم الإرهابية على مستوى الاتفاقيات الدولية.**

## المبحث الأول: المعالجة القانونية على مستوى النصوص التشريعية الوطنية.

نتطرق في هذا المبحث للأحكام الموضوعية والأحكام الإجرائية المتبعة في التصدي للجريمة العالمية

### المطلب الأول:الأحكام الموضوعية للجرائم العالمية

نقصد بالأحكام الموضوعية تلك النصوص التشريعية التي وضعها المشرع الجزائري سواء تعلق الأمر بالنصوص التشريعية التي تحدد العمل المجرم أو الجزاء المستحق في حالة ارتكابه[1]، وهذا وفقا لكل جريمة على حد سواء، وباعتبار أننا اعتمدنا الجريمة الإرهابية كصورة من صور الجريمة العالمية، فقد توسع في تحديد ما يعتبر من أعمال الإرهاب واعتمد في تعيين هذه الجرائم على توافر باعث معين أو استهداف غاية ما[2]، ونعتمد في ذلك الجرائم الإرهابية نموذجا والتي عَرَّفَها المشرع الجزائري في قانون العقوبات القسم الرابع مكرر من الفصل الأول الباب الأول من الكتاب الثالث من الجزء الثاني بعنوان: الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية و حدد في المواد 87 مكرر، 87 مكرر 3، 87 مكرر 4، 87 مكرر 5، 87 مكرر 6، 87 مكرر7 و 87 مكرر 10، و المادتين 87 مكرر 11 و 87 مكرر 12 المستحدثتين بموجب القانون رقم: 16-02 المؤرخ في: 19 يونيو 2016 المعدل و المتمم لقانون العقوبات

في هذه المواد السابقة حدد المشرع و حصر وصنف كل الأفعال التي تدخل ضمن الجريمة الإرهابية كما حدد المشرع الجزائري العقوبة المطبقة على هذه السلوكات من خلال المادة 87 مكرر1، 2،3، 4، 5، 6، 7،8، 9، 10، 11 و 12 التي يتضح من خلالها أن العقوبات المقررة للجرائم الإرهابية مشددة –حيث أعطى المشرع خصوصية للجريمة الإرهابية باعتبارها خطيرة وخصص لها كل ظروف التشديد من حيث العقوبات أو الإجراءات المتبعة، فالمشرع الجزائري لم يعط تعريفا للجريمة الإرهابية إنما عَدَّدَ الأفعال التي تندرج أو تُصَنَفُ على أنها جرائم إرهابية و وسع من مجالها وحَدَّدَ العقوبات المقررة لكل فعل.

#### الفرع الأول : الأحكام الموضوعية للجرائم الإرهابية

عرف المشرع الجريمة الإرهابية في قانون العقوبات وفقا للقسم الرابع مكرر من الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثالث من الجزء الثاني تحت عنوان الجرائم

---

(1) سليمان بارش : المرجع السابق ، ص3.

(2) عصام عبد الفتاح مطر: المصدر السابق، ص 162.

الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية في قوله : يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا الأمر [3] :

- كل فعل يستهدف أمن الدولة و الوحدة الوطنية و السلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:

- بث الرعب في أوساط السكان و خلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم.

- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطريق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية.

- الاعتداء على رموز الأمة و الجمهورية ونبش أو تدنيس القبور.

- الإقتداء على وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني.

- الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر.

- عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام.

- عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين و التنظيمات .

**وما يلاحظ على هذه المادة أنها حاولت إعطاء مفهوم أو تعريف للإرهاب أو الجرائم الإرهابية وذلك بتبيان هدف هذه الأفعال والأعمال الإرهابية المتمثلة في استهداف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي ثم يعود المشرع ليؤكد غرض الأعمال ذاتها بقوله (عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي).**

**الأمر الذي علق عليه احسن بوسقيعة بأن المشرع لم يحسن إختيار العبارات المناسبة مما غلب على النص ركاكة الصياغة وعدم التركيز، والطابع الفضفاض للعبارات المستعملة والنقص في الدقة القانونية، وعدم التفريق بين الهدف والغرض ، والخلط بين العمل الذي يمكن اعتباره إرهابيا و بين الباعث، و يثور التساؤل حول مضمون باعث العمل الإرهابي هل في ما يستهدف إليه أم في غرضه.([1])**

**- المادة 87 (مكرر1):**

---

**[3] المادة 87 مكرر من قانون العقوبات الجزائري و يقابلها في القانون المصري المادة 86 من قانون العقوبات والتي تنص على أنه : "يقصد بالإرهاب في تطبيق أحكام هذا القانون كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع، ويلجأ إليه الجاني تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو بالمباني أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح".**

**[1] انظر احسن بوسقيعة: المرجع السابق ، ص 41.**



الأستاذ الدكتور: لخذاري عبدالمجيد

تكون العقوبات التي يتعرض لها مرتكب الأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر أعلاه، كما يأتي:

- الإعدام عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤبد.
- السجن المؤقت عشر(10) سنوات إلى عشرين (20) سنة عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون

السجن المؤقت من خمس(5) سنوات إلى عشر (10) سنوات.

- تكون العقوبة مضاعفة بالنسبة للعقوبات الأخرى.

وتطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة.

**والملاحظ في هذه المادة هو إحالة المشرع للقاضي في تقدير العقوبة إلى النصوص القانونية المنصوص عليها في قانون العقوبات حسب كل جريمة، مما يوحي لنا أن الإرهاب هو ظرف مشدد مرتبط بالأفعال الإجرامية العادية وهو ما تؤكده المادة 87 مكرر2 في قولها :( عندما تكون نفس هذه الأفعال مرتبطة بالإرهاب أو التخريب) ، شرط أن تكون الأفعال المقصودة غير مدرجة في القسم الرابع من قانون العقوبات أو النصوص التجريمية الأخرى.**

**-المادة 87 (مكرر2):**

تكون العقوبة ضعف العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات أو في النصوص الخاصة الأخرى غير المدرجة في هذا النص، بالنسبة لكل الأفعال غير التابعة للأصناف المشار إليها في المادة 87 مكرر أعلاه، عندما تكون نفس هذه الأفعال مرتبطة بالإرهاب أو التخريب[1].

ولأن المشرع لم يستطع حصر جميع الأعمال الإرهابية في مادة واحدة أو نص تشريعي واحد[2]، فقد أضاف عدة مواد أخرى يستدرك بها النقص الحاصل وذلك كما يلي:

**-المادة 87 (مكرر3):**

---

**([1]) في حين نجد المشرع المصري انتهج سياسة مكافحة الإرهاب باعتبار الجرائم الإرهابية تشكل صورة من صور الجريمة المنظمة أو عنصرا من عناصرها، وذلك لأن الأنشطة الإجرامية الإرهابية قد تم تجريمها من زاوية أنها ذات صلة بنشاط تم خارج البلاد ومن الممكن ارتكاب جزء منها في داخل الوطن بالمشاركة مع أطراف أخرى، الأمر الذي يعني في نظر المشرع المصري أن هذه الجرائم التي لها صلة بالإرهاب هي من صور الجريمة المنظمة إذا أخذنا في الاعتبار ما يتجه إليه جانب من الفقه بأن الجرائم عبر الوطنية تأخذ معنى الجريمة المنظمة، حتى وإن كانت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لم تدرج الإرهاب ضمن الجرائم المشمولة بالاتفاقيات، وتأسيسا لما سبق فإن المشرع المصري سارع إلى مواجهة خطر الإرهاب ومكافحته بكل حزم وفي نطاق الدستور ، فأصدر القوانين التي تحقق الجزاء الرادع لها وذلك بتعديل بعض نصوص القوانين العقوبات والإجراءات الجزائية وإنشاء المحاكم أمن الدولة وسرية الحسابات والأسلحة والذخائر وتيسير مهمة رجال الأمن في سرعة ضبط هذه الجرائم تبسيط إجراءات التحقيق الذي تبا شره النيابة العامة ، انظر عبد المجيد محمود: الجريمة المنظمة عبر الوطنية و الإرهاب من وجهة التعاون الدولي والتشريع المصري، الندوة الإقليمية حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية، القاهرة بتاريخ 28-29 مارس2007 منشور على الموقع الإلكتروني:http :www.arab.niaba.org، ص14 وما بعدها.**

**([2])عصام عبد الفتاح مطر: المرجع السابق ، ص 163.**

يعاقب بالسجن المؤبد كل من ينشئ أو يؤسس أو ينظم أو يسير أية جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة يكون غرضها ، أو تقع أنشطتها تحت طائلة أحكام المادة 87 مكرر من هذا الأمر.

كما يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة كل انخراط أو مشاركة مهما يكن شكلها في الجمعيات أو التنظيمات، أو الجماعات أو المنظمات المذكورة في الفقرة السابقة مع معرفة غرضها أو أنشطتها.

**- المادة 87 (مكرر4):**

يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات و بغرامة مالية 100.000دج إلى 500.000 دج كل من يشيد بالأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر أعلاه أو يشجعها أو يمولها بأية وسيلة كانت.

**- المادة 87 (مكرر 5):**

يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات و بغرامة مالية من 100.000دج إلى 500.000 دج كل من يعيد عمدا طبع أو نشر الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات التي تشيد بالأفعال المذكورة في هذا القسم.

**- المادة 87 (مكرر6):**

يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة و بغرامة مالية من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج كل جزائري ينشط أو ينخرط في الخارج في جمعية أو جماعة أو منظمة إرهابية أو تخريبية مهما كان شكلها أو تسميتها حتى وإن كانت أفعالها غير موجهة ضد الجزائر.

وتكون العقوبة السجن المؤبد عندما تستهدف الأفعال المبينة أعلاه الإضرار بمصالح الجزائر.

**-المادة 87 (مكرر7):**

يعاقب بالسجن المؤقت من عشر(10) سنوات إلى عشرين (20) سنة و بغرامة مالية من 500.000 دج إلى1.000.000دج كل من يحوز أسلحة ممنوعة أو ذخائر يستولي عليها أو يحملها أويتاجر فيها أو يستوردها أو يصنعها أو يصلحها أو يستعملها دون رخصة من السلطة المختصة.[1]

يعاقب بالإعدام مرتكب الأفعال المنصوص عليها في الفقرة السابقة عندما تتعلق هذه الأخيرة بمواد متفجرة أو أية مادة تدخل في تركيبها أو صناعتها.

الأستاذ الدكتور: لخذاري عبدالمجيد

[1] نجد المشرع المصري قد تعرض إلى هذا النوع من التجريم في المادة 86 مكرر"ج" في قولها:"يعاقب بالسجن المؤبد كل من سعى لدى دولة أجنبية أو لدى جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة يكون مقرها خارج البلاد أو بأحد ممن يعملون لمصلحة أي منها ، وكذلك كل من تخابر معها أو معه للقيام بأي عمل من أعمال الإرهاب داخل مصر أو ضد ممتلكاتها أو مؤسساتها أو موظفيها أو ممثليها الدبلوماسيين أو مواطنيها أثناء عملهم أو وجودهم بالخارج أو الاشتراك في ارتكاب شيء مما ذكر ، و تكون العقوبة الإعدام إذا وقعت الجريمة موضوع السعي أو التخابر أو شرع في ارتكابها"، وهذا ما نلاحظه من تشابه في النصوص القانونية المعتمدة في كلا القانونين باعتبارهما ينتميان لعائلة قانونية واحدة.

يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات و بغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من يبيع عن علم أسلحة بيضاء أو يشتريها أو يوزعها أو يستوردها أو يصنعها لأغراض مخالفة للقانون.

**-المادة87 (مكرر8):**

لا يمكن في كل الحالات أن تكون عقوبات السجن المؤقتة الصادرة تطبيقا لأحكام هذا الأمر أقل من:

- عشرين (20) سنة سجنا مؤقتا عندما تكون العقوبة الصادرة عقوبة السجن.
- النصف عندما تكون العقوبة الصادرة عقوبة السجن المؤقت.

**-المادة 87 (مكرر9):**

يجب النطق بالعقوبات التبعية المنصوص عليها في المادة 6 من قانون العقوبات لمدة سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات في حالة الحكم بعقوبة جنائية تطبيقا لأحكام هذا الأمر.

فضلا عن ذلك يمكن مصادرة ممتلكات المحكوم؛ ثم أضاف القانون رقم 01-09 المؤرخ في 26-06-2006 [1] فعلين آخرين بوصف الجريمة الإرهابية و التخريبية وهما :

**-المادة 87 (مكرر10):**

يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات و بغرامة من 10.000 دج إلى 100.000 دج كل من أدى خطبة أو حاول تأديتها داخل مسجد أو في أي مكان عمومي تقام فيه الصلاة دون أن يكون معينا أو معتمدا من طرف السلطة العمومية المؤهلة أو مرخصا له من طرفها للقيام بذلك.

ويعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات و بغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج كل من أقدم بواسطة الخطب أو بأي فعل على أعمال مخالفة للمهمة النبيلة للمسجد أو يكون من شأنها المساس بتماسك المجتمع أو الإشادة بالأفعال المشار إليها في هذا القسم.

والملاحظ من خلال العقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة هو أنها عقوبات مغلظة وتخضع متابعة هذا النوع من الجرائم إلى نظام مخالف للقانون العام كما تتكفل الدولة بتعويض الضحايا بالإضافة إلى العقوبات التبعية التي ألغيت بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، ومع ذلك ما زالت المادة 87 مكرر9 تنص على النطق بهذه العقوبات وجوبا لمدة سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات في حالة الحكم بعقوبة جنائية وهو ما يعتبر من ميزات هذا القانون[2].

**المادة 87 مكرر11[3] :**

**نص التجريم :** تنص هذه المادة على ما يلي :

---

(1) انظر الجريدة الرسمية رقم :34 الصادرة بتاريخ 27 جوان 2001.
(2) انظر احسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي العام ،المرجع السابق ، ص 42.
(3) القانون رقم:16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016.



الأستاذ الدكتور: لخذاري عبدالمجيد

- كل جزائري أو أجنبي مقيم بالجزائر، بطريقة شرعية أو غير شرعية، يسافر أو يحاول السفر إلى دولة أخرى بغرض ارتكاب أفعال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو المشاركة فيها أو التدريب على ارتكابها أو لتلقي تدريب عليها.
- كل من يوفر أو يجمع عمدا أموالا بأي وسيلة وبصورة مباشرة أو غير مباشرة بقصد استخدامها أو مع علمه بأنها ستستخدم في تمويل سفر أشخاص إلى دولة أخرى بغرض ارتكاب الأفعال المذكورة في الفقرة الأولى من نفس المادة.
- كل من قام عمدا بتمويل أو تنظيم سفر أشخاص إلى دولة أخرى، بغرض ارتكاب أفعال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو المشاركة فيها أو التدريب على ارتكابها أو لتلقي تدريب عليها أو تسهيل ذلك السفر.
- كل من يستخدم تكنولوجيات الإعلام والاتصال لارتكاب الأفعال المذكورة في هذه المادة.

**-العقوبات المقررة لها:**

- السجن المؤقت من خمس (5) إلى (10) سنوات و بغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

**المادة 87 مكرر12[1] :**

**نص التجريم :** تنص هذه المادة على ما يلي :

- كل من يستخدم تكنولوجيات الإعلام والاتصال لتجنيد الأشخاص لصالح إرهابي أو جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة يكون غرضها أو تقع أنشطتها تحت طائلة أحكام هذا القسم، أو ينظم شؤونها أو يدعم أعمالها أو أنشطتها أو ينشر أفكارها بصورة مباشرة أو غير مباشرة.
- العقوبات المقررة لها:
- السجن المؤقت من خمس(5) إلى (10)سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج.

وما يؤخذ على هذا التعريف بصفة عامة أنه لم يحدد تعريف الإرهاب ولا الجريمة الإرهابية، وإنما عدد الأفعال أو الأعمال الإرهابية وبين أنها تستهدف أمن الدولة واستقرارها ويكون بدافع بث الرعب بين المواطنين وخلق جو انعدام الأمن واكتفى بتعداد حصري لبعض الأفعال واعتبرها جرائم إرهابية ونظرا لعدم قدرته على الإحاطة بكافة الجرائم فقد استلزم أن يضيف عدة مواد يستدرك بها بعض الأفعال التي عدها من قبيل الأعمال الإرهابية، وتخضع الجرائم الإرهابية إلى الأعذار المعفية والمخففة كما جاءت المادة 92 من قانون العقوبات وهو نص يطبق على الجنايات والجنح ضد أمن الدولة والجرائم الإرهابية تعتبر واحدة منها.

ويمكن إجمال صور هذه الأفعال فيما يلي(1)؛ وهي ما تناولناها بالتفصيل في الركن المادي للجرائم الإرهابي في الفصل السابق:

---

[1] القانون رقم:16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016.



الأستاذ الدكتور: لخذاري عبدالمجيد

- الاعتداءات ضد السلامة الجسدية للأشخاص و هذه قد تكون إما بمناسبة تنفيذ اعتداءات على الأموال مباشرة ضد أشخاص معينين ( كاغتيال شخصية معينة ، أخذ الرهائن والذي يمكن أن يكون جماعي – طائرة ، قطار، حافلة، محل- أو فردي : سفارة مثلا).
- اعتداءات ضد حرية الأشخاص : من خطف واحتجاز لغرض دفع الفدية أو تحقيق رغبة ما أو مطلب ما.
- الاعتداءات ضد الأموال و تدمير المحلات العامة والبنوك والمخازن وغيرها.
- الحرائق العمدية في أماكن معينة وعادة ما تعود ملكيتها للدولة.
- وضع المتفجرات في الأماكن العامة – مقاهي، أسواق ...
- تدمير وسائل النقل وطرق المواصلات .
- أعمال السرقة والنهب والتخريب.
- وقد يتمثل السلوك الإجرامي في حالة تهديدات مختلفة من استعمال ( البكتيريا ونشر الأوبئة والتهديدات النووية بنسف المراكز النووية).

**الفرع الثاني:الأعذار المعفية والمخففة للعقوبة:**

جاءت المادة 92 من قانون العقوبات وهو نص عام يطبق على الجنايات و الجنح ضد أمن الدولة و الجرائم الإرهابية واحدة منها[2]، حيث نصت على الإعفاء من العقوبة والتخفيض منها وفق شروط معينة .

حيث يكون الإعفاء من العقوبة المقررة لكل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جناية أو جنحة ضد أمن الدولة قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها.

وتخفض العقوبة درجة واحدة إذا كان الإبلاغ قد حصل بعد انتهاء التنفيذ أو الشروع فيه و لكن قبل بدء المتابعات.

كما تخفض العقوبة درجة واحدة بالنسبة للفاعل إذا مكن من القبض على الفاعلين أو الشركاء في نفس الجريمة أو في جرائم أخرى من نفس النوع و نفس الخطورة و ذلك بعد بدء المتابعات.

**الفرع الثالث-الظروف المشددة:**

تختلف تطبيقاتها من حيث الإجراءات و العقوبة المطبقة مثلا في التحقيق الابتدائي وفقا للمادة 65 من ق ا ج ج أنه يمكن لضابط الشرطة القضائية التوقيف للنظر لأي شخص توجد ضده دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابه جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية مدة تزيد عن 48 ساعة فإنه يتعين عليهم تقديم ذلك الشخص إلى وكيل الجمهورية قبل انقضاء هذا المهلة، ويمكن تجديد هذه المدة بإذن كتابي من وكيل الجمهورية مرتين إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة، ثلاث مرات في جرائم المخدرات والجريمة

---

(1) عبد الله خبابة : الأشكال الجديدة للتجريم على ضوء الاتفاقيات الدولية ، نشرة القضاة ، العدد63 ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، فيفري 2008. ص134.

(2) احسن بوسقيعة : الوجيز في القانون الجزائي العام ، المرجع السابق، ص43 - 44.

المنظمة عبر الوطنية، جرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وجرائم الفساد وخمس مرات في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

وأيضا وفقا للمادة 51 من الأمر رقم: 15-02 المؤرخ في: 23 يوليو 2015 المعدل و المتمم من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالجناية أو الجنحة المتلبس بها الأصل أن لا تتجاوز **مدة التوقيف** للنظر 48 ساعة، إلا أنه يمكن بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية مرة واحدة إذا تعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات مرتين في جرائم الاعتداء على أمن الدولة 3 مرات في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الوطنية، جرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وجرائم الفساد وخمس مرات في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

المادة 51 مكرر 1 من الأمر المنوه عنه أعلاه تنص على وضع تحت التصرف للشخص الموقوف تحت النظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بأحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو زوجه حسب اختياره ومن تلقي زيارة محاميه أو الاتصال به إذا تعلقت التحريات بالجرائم المذكورة أعلاه، وأن تكون الزيارة بعد مضي نصف مدة الحجز و أن تتم في غرفة مخصصة لذلك لمدة 30 دقيقة.

إن خصوصية هذه الجرائم تكمن في شدتها وخطورتها وبالتبعية شدة العقوبات المقررة لها وتعد الجريمة الإرهابية الأكثر شدة وخطورة و العلة من حيث تشديد العقوبة .

المادة 197 مكرر التي نصت على أنه في حالة إخطار غرفة الاتهام وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 166 ويكون المتهم محبوسا، تصدر غرفة الاتهام قرارها في الموضوع في أجل ثمانية أشهر كحد أقصى عندما يتعلق الأمر بجنايات موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية أو بجناية عابرة للحدود الوطنية

فيما يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، وفقا للفقرة الثانية من المادة 13 من القانون 04-18 يضاعف الحد الأقصى للعقوبة- 10 سنوات وغرامة مالية تقدر بـ"500.000دج إذا تم تسليم أو عرض المخدرات أو المؤثرات العقلية على قاصر أو معوق أو شخص يعالج بسبب إدمانه أو في مراكز تعليمية أو تربوية أو تكوينية أو صحية أو اجتماعية أو داخل هيئات عمومية، إضافة إلى النص على عقوبات السجن المؤبد وفقا للمواد 18-19-20-21 من ذات القانون[1].

في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 وفي المادة 48 منه شدد المشرع في العقوبة في حالة كون نرتكب الجريمة قاضيا أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة أو ضابطا عموميا أو عضوا في الهيئة أو ضابطا او عون شرطة قضائية او ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية أو موظف أمانة ضبط يعاقب بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة.

---

**(1) انظر نصوص المواد 18-19-20-21 من القانون 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.**



الأستاذ الدكتور: لخذاري عبدالمجيد

كذلك تم استبعاد الظروف المخففة في قانون مكافحة التهريب وفقا للأمر 05-06 المعدل والمتمم بالأمر 06-09 المؤرخ في 15 جويلية 2006، حيث جاء في المادة 22 أن لا يستفيد الشخص المدان لارتكابه جريمة التهريب من ظروف التخفيف المنصوص عليها في قانون العقوبات 53، إذا كان محرضا على ارتكاب الجريمة أو إذا كان يمارس وظيفة عمومية أو مهنة ذات صلة بالنشاط المجرم وارتكب الجريمة أثناء تأدية وظيفته أو بمناسبتها أو إذا استخدم العنف أو السلاح في ارتكاب الجريمة.

**الفرع الرابع: التقادم**

يعني التقادم مُضي فترة من الوقت على ارتكاب الجريمة محددة بنصوص قانونية يترتب عليها سقوط الدعوى العمومية[2]، ويحقق التقادم الاستقرار القانوني للعلاقات الاجتماعية ويطمئن الأفراد على مصالحهم، فلا يظل المتهم مهددا بالدعوى العمومية واستمرار التهديد هو عقوبة في حد ذاتها[3].

تنص المادة 8 مكرر من قانون 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 أنه لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات و الجنح الموصوفة بأفعال إرهابية و تخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية، طبقا للمادة 87 مكرر و ما بعدها من القانون 95-11، في حين أنها تتقادم في مواد الجنايات بانقضاء عشر سنوات كاملة تسري من يوم اقتراف الجريمة إذا لم تتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة وأما الجنح تتقادم بمرور ثلاث سنوات كاملة وفي المخالفات بمضي سنتين كاملتين.

نص المشرع الجزائري على التقادم كآلية تنظم إجراءات المتابعة القضائية، فهناك من الجرائم التي نص عليها المشرع صراحة على عدم تقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة كما جاء في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 54 منه بقولها: " لا تتقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في القانون في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن "

كما نص على تطبيق الأحكام العامة في قانون الإجراءات الجزائية في باقي الحالات كما استثنى بالنسبة للجريمة المنصوص عليها في المادة 29 من هذا القانون التي تنص على المعاقبة بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة منه 200 ألف إلى 1.000.000 د.ج كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد عمدا و بدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح كيان أخر أي أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظائفه أو بسببها فتكون مدة تقادم الدعوى العمومية مساوية للحد الأقصى له.

**الفرع الخامس: حماية الشهود والخبراء والضحايا**

---

(2) سليمان بارش: شرح قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق ، ص86.

(3) أحمد شوقي الشلقاني:مبادئ في الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، ج 1،ص76.



الأستاذ الدكتور: لخذاري عبدالمجيد

قام المشرع في تعديل 02-15 في المادة 65 مكرر 19، بإفادة الشهود والخبراء من تدبير أو أكثر من تدابير الحماية غير الإجرائية و/أو الإجرائية المنصوص عليها في هذا الفصل إذا كانت حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو حياة أو سلامة أفراد عائلاتهم أو أقاربهم أو مصالحهم الأساسية معرضة لتهديد خطير، بسبب المعلومات التي يمكنهم تقديمها للقضاء، والتي تكون ضرورية لإظهار الحقيقة في قضايا الجريمة المنظمة أو الإرهاب أو الفساد.

**الفرع السادس: التبليغ**

فيما يتعلق بقانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، وفقا للمادة 30 يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية بكل جريمة منصوص عليها في ذات القانون قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها؛ أما في المادة 31 تخفض العقوبات التي يتعرض لها مرتكب الجريمة أو شريكه المنصوص عليها في المواد 12 إلى 17 من هذا القانون إلى النصف إذا مكن من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة أو الجرائم الأخرى من نفس الطبيعة أو مساوية لها في الخطورة.

فيما يتعلق بقانون الوقاية من الفساد في المادة 47 يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 50.000دج إلى 500.000 دج كل شخص يعلم بحكم مهنته أو وظيفته الدائمة أو المؤقتة بوقوع جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في ذات القانون ولم يبلغ عنها السلطات العمومية المختصة في الوقت الملائم.

**الفرع السابع: في تشكيلة محكمة الجنايات**

نص المشرع في تعديله الأخير17-07، على أن تكون تشكيلة محمكة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية، عند الفصل في الجنايات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب من القضاة فقط، وفقا للمادة 258 فقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

كما نص المشرع الجزائري على مجموعة من القوانين المكملة لقانون العقوبات منها:

1-قانون قمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

2-قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

3-قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

4-قانون مكافحة التهريب.

5-قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

6/ الأمر 95-10 المؤرخ في: 1995/02/25 أدمج في قانون العقوبات قانون الوئام الوطني والمصالحة الوطنية.

**وبذلك نكون قد تطرقنا إلى مجمل القواعد الموضوعية التي وضعها المشرع الجزائري كآليات قانونية لمكافحة الجرائم الإرهابية في قانون العقوبات، والتي كانت بداية في شكل**

الأستاذ الدكتور: لخذاري عبدالمجيد

**مرسوم تشريعي صادر سنة 1992 ثم كان الأمر95-11، ثم بعد ذلك القانون رقم 01-09 الذي أضاف المادة 87 مكرر10و القانون رقم:04-14 التعديل الصادر بتاريخ 10-11-2004 ، وأخيرا القانون رقم: 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006 المتضمن تعديل بعض مواد قانون العقوبات الجزائري.**

الأستاذ الدكتور: لخذاري عبدالمجيد

## المبحث الثاني:الأحكام الإجرائية للجرائم العالمية

نقصد بالأحكام الإجرائية تلك القواعد القانونية التي أقرها المشرع بغرض تجسيد وتطبيق قانون العقوبات، من خلال القواعد التي تهدف إلى حماية حرية المتهم عن طريق تحديد ضمانات الدفاع، التي تراعى من طرف جهات المتابعة والتحقيق والحكم وتعمل على تنظيم الاختصاص والصلاحيات بين الجهات القضائية المختلفة، ويسعى قانون الإجراءات الجزائية إلى تحقيق التوازن بين مصلحتين متعارضتين مصلحة المجتمع في حماية نفسه ومصلحة الفرد في حماية حريته [1]، وتعتبر الدعوى العمومية الوسيلة القانونية لاستيفاء حق الدولة في العقاب، إذ تنشأ منذ وقت ارتكاب الجريمة، بل تولد معها وبعد نشوئها قد تتحرك الدعوى العمومية وقد لا تتحرك، ويقصد بتحريكها بداية السير فيها وتقديمها للمحكمة الجزائية المختصة للفصل فيها.

جاء الأمر 95-10 المؤرخ في 25 فيفري 1995[2] بعدة تعديلات حول الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية ، وإجراءات التفتيش وآجال التوقيف للنظر واختصاص محكمة الجنايات بالفصل في قضايا الجرائم الإرهابية وما يتعلق بها، ولقد جاءت التعديلات المتتالية لأحكام قانون الإجراءات الجزائية بهدف جعله يتطابق مع ما جاء بالمواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها الجزائر من جهة وأيضا لضمان فعالية وسرعة أعمال النيابة العامة والقضاء في معالجة الجرائم المختلفة من جهة أخرى[3]؛ وأهم ما يميز الجرائم العالمية من حيث الإجراءات المتبعة فيها :

### المطلب الأول : توسيع اختصاص بعض الجهات القضائية

---

[1] سليمان بارش : شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، المرجع السابق، ص7.
[2] انظر الجريدة الرسمية رقم :11 المؤرخة في 01 مارس 1995 الموافق ل 29 رمضان 1415هـ.
[3] عبدالله خبابة: المرجع السابق ، ص81.

أعطى المشرع الجزائري صلاحيات واسعة للجهات القضائية، بغرض التحكم في الظاهرة الإجرامية وتسريع الإجراءات و تحقيق فعالية الأداء لمختلف الأجهزة المعنية.

**الفرع الأول:توسيع اختصاص ضابط الشرطة القضائية**

لقد وسع المشرع في اختصاصات ضابط الشرطة القضائية في حالة ما إذا كان التحقيق التمهيدي الذي يجريه يخص وقائع موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية ، فبالإضافة إلى اختصاصاته العادية أصبح بموجب الأمر 95-10 يتمتع باختصاصات أوسع في سبيل تسهيل إجراءات البحث والتحري عن هذه الجرائم وكشف مرتكبيها وجمع الاستدلالات عنها، بما يمكنه من مجابهة الصعاب التي قد تعترضه نتيجة لخطورة تلك الأفعال ولطبيعتها الخاصة [4].

**أولا- الاختصاص المكاني :**

يقصد به تلك الدائرة الحدودية التي يباشر ضابط الشرطة القضائية فيها اختصاصه[1]، وقد نصت المادة 16 في فقرتها الأولى والثانية والثالثة على الاختصاص المكاني لضباط الشرطة بقولها:(يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة، إلا أنه يجوز في حالة الاستعجال أن يباشروا مهمتهم في كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي الملحقين به).

ثم بينت المادة أنه في حالة الجرائم العالمية يمتد الاختصاص إلى كامل الإقليم الوطني، وذلك في قولها:( غير أنه فيما يتعلق ببحث ومعاينة **جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني)** .

وفي حالة مباشرته لاختصاصه خارج دائرته فإنه يجب عليه مسبقا إخطار وكيل الجمهورية الذي يعمل في دائرة اختصاصه، لأنه إذا وقع تجاوز الاختصاص المكاني المحلي يترتب البطلان على ما يقوم به من إجراءات[2] .

فالمشرع الجزائري أجاز تمديد الاختصاص الإقليمي للضبطية القضائية، كلما تعلق الأمر بإجراءات البحث والتحري ومباشرة التحقيق، وهي من الآليات القانونية التي تسمح بتسهيل مهمتها وإعطاء مرونة في الإجراءات حتى يتم تحقيق نتائج أفضل.

**ثانيا-الاختصاص الزمني:**

حين يقوم ضابط الشرطة بمزاولة مهام التفتيش، حيث يتقيد بشروط تفتيش المسكن والتي تنقسم إلى شروط تتعلق بالمكان وأخرى تتعلق بالزمان والثالثة تختص بالشكليات[3] يكون ملزما باحترام المواعيد المقررة لها قانونا؛ ولكن وبمقتضى المادة 47 فقرة 3 من قانون

---

(4) محمد حزيط : مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2006، ط1 ، ص65 - 66. وأيضا أحمد شوقي الشلقاني: المرجع السابق ،ج2، ص161.

(1) سليمان بارش: شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية ، المرجع السابق ، ص118.

(2) سليمان بارش : المرجع نفسه ، ص120.

(3) محمد محدة : ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دارالهدى ، عين مليلة ، الجزائر،1991، ط1،ص126 وما بعدها و أيضا أحمد غاي :ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ، دار هومة ، الجزائر ،2005 ، ص222.

الإجراءات، يجوز له إجراء تفتيش المساكن والمحلات وغيرها، إلا أنه وفي حالة الجرائم العالمية - جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف ترد استثناءات، يمكن وفقها الدخول إلى المنازل لغرض التفتيش بعد الساعة الثامنة مساء وقبل الساعة الخامسة صباحا، ويجوز إجراء التفتيش أو المعاينة والحجز في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص .

ويجب على ضابط الشرطة القضائية مراعاة الأحكام المحددة في المواد 44 و54 و46 و47 من قانون الإجراءات الجزائية ،إلا أنه لا تطبق هذه المواد إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وجرائم الإرهاب الأحكام المتعلقة بالحفاظ على السر المهني.[1]

وهذا يعتبر استثناء في قانون العقوبات نظرا لخطورة الظاهرة الإجرامية ، فحرمة المسكن حق مكفول دستوريا طبقا للمواد 40 و47 من الدستور الجزائري[2]، إلا أنه في حالة الجرائم المنصوص عليها سابقا أجاز للضبطية القضائية أن تقوم بتفتيش المنازل وغيرها من الأماكن أو المعاينة وفي أي وقت كان تحت الإشراف المباشر للقاضي الذي أذن بذلك .

**ثالثـ التوقيف للنظر:**

يجوز لضابط الشرطة القضائية إيقاف أي شخص يشتبه في أمره و لا يعد ذلك قبضا لأنه في هذه الحالة يستوقف شخصا لمعرفة هويته.[3]

كما يمكنه حجز الأشخاص لغرض التحقيق لمدة 48 ساعة ويقوم بتقديمهم إلى وكيل الجمهورية قبل انقضاء الأجل، وبموجب المادة 51 وفقا لتعديل 2015 والفقرة الخامسة من المادة 65 من قانون الإجراءات وفقا لتعديل 2015، تكون آجال التوقيف للنظر في حالة الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية إلى غاية 12 يوما، 08 أيام إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات بالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف 06 أيام في حالة الاعتداء على أمن الدولة.[4]

---

(1) سليمان بارش : المرجع السابق ،ص122. و أيضا محمد حزيط : المرجع السابق ، ص66.

(2) تنص المادة 40 من الدستور على أنه :( تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن ، فلا تفتيش إلا بمقتضى قانون وفي احترامه و لا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة) والمادة47 تنص على أن:( لا يتابع أحد ولا يوقف أو يحتجز إلا في الحالات المحددة بالقانون و طبقا للأشكال التي نص عليها).

(3) مولاي ملياني بغدادي: الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائي الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1987 ، ص201، وأيضا أحمد شوقي الشلقاني: المرجع السابق، ،ج 2 ،ص175.

(4) محمد حزيط : المرجع نفسه، نفس الصفحة.وأيضا سليمان بارش : المرجع نفسه ،ص124.

وذلك بالرغم أن المادة 48 من الدستور نصت على أن التوقيف في مادة التحريات الجزائية لا تتجاوز 48 ساعة ، ولا يمدد إلا في الحالات الاستثنائية المحددة إذا دعت مقتضيات التحقيق ذلك[5].

**الفرع الثاني:توسيع اختصاص وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق**

إن قواعد الاختصاص المحلي من النظام العام يمكن إثارتها في أي وقت و أمام أية درجة من التقاضي سواء أمام المحكمة أو المجلس في حالة الاستئناف لأول مرة أو أمام المحكمة العليا[1] ،إلا أن المشرع في القانون رقم:04-14 التعديل الصادر بتاريخ 10-11-2004 قد وضع استثناءات لصالح وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق فيما يتعلق بالاختصاص.

**أولا-الاختصاص المكاني لوكيل الجمهورية:**

في المادة 37 من قانون الإجراءات وسع من الاختصاص الإقليمي لوكيل الجمهورية ليشمل اختصاص محاكم أخرى على أن يكون وفقا للتنظيم، وذلك في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وما يهمنا في هذه الجرائم هي الإرهابية منها، إذ يخطر وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مكان وقوع الجريمة، ويبلغ بإجراءات التحقيق الأولى، ومن ثم يرسل فورا نسخة ثانية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة المختصة[2].

**ثانيا-الاختصاص المكاني لقاضي التحقيق**

ورد في المادة40 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل طبقا للقانون رقم:04-14 الصادر بتاريخ 10-11-2004، تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمطيات وجرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف ،وبالتالي يصبح لقاضي التحقيق اختصاص إقليمي يتجاوز اختصاصه العادي ويمكنه التنقل أو انتداب أي ضابط شرطة قضائية للقيام بمهام تتعلق بالتحقيق القضائي في الجرائم الخطيرة السابقة الذكر[3]، ووفقا للمادة 47 فقرة4، يمكن لقاضي التحقيق أن يقوم بأية عملية تفتيش أو حجز ليلا أو نهارا وفي أي مكان على امتداد التراب الوطني ، أو يأمر ضباط الشرطة القضائية المختصين بذلك .

---

**[5] تنص المادة 48 من الدستور على ما يلي:( يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية ولا يمكن أن تجاوز مدة ثمان وأربعين(48) ساعة،و يملك الشخص الذي يوقف للنظر حق الاتصال فورا بأسرته ولا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر إلا استثناء ووفقا للشروط المحددة بالقانون ،**
**ولدى انتهاء مدة التوقيف للنظر يجب أن يجرى فحص طبي على الشخص الموقوف إن طلب ذلك على أن يعلم بهذه الإمكانية).**

**[1] مولاي ملياني بغدادي: المرجع السابق، ص139.**

**[2] عبد الله خبابة: المرجع السابق ،ص82.**

**[3] محمد حزيط: المرجع السابق ، ص82؛ وأيضا عبدالله خبابة: المرجع نفسه ، ص83.**

**ثالثا-فيما يخص الاختصاص النوعي:**

تختص محكمة الجنايات للبالغين بمحاكمة القصر الذين بلغوا ستة عشر سنة والذين ارتكبوا أفعالا إرهابية أو تخريبية ( المادة 249 فقرة 2 من ق.إ.ج)؛ في حين تختص محاكم الأحداث بمحاكمة هؤلاء القصر في حال ارتكابهم جرائم من القانون العام.

وبموجب المرسوم التشريعي رقم 92-03، الذي أنشأ ثلاث جهات قضائية تدعى مجالس قضائية خاصة في كل من الجزائر العاصمة ، قسنطينة و وهران ، وأنشأ نفس المرسوم غرفا للتحقيق لدى هذه المجالس للتحقيق دون غيرها في الجرائم نفسها وألغيت بعد ذلك بموجب الأمر رقم95-10 المؤرخ في 25-02- 1995 وأصبحت هذه الطائفة من الجرائم تخضع لقواعد القانون العام.

والحاصل أن هناك نوعا من التداخل في الاختصاص بين المحاكم العسكرية التي يؤول إليها اختصاص البت في الجنايات ضد أمن الدولة و الجرائم الإرهابية و التخريبية من ضمنها والمجالس العادية التي خصها المشرع بالنظر في الجرائم الموصوفة إرهابية أو تخريبية[1].

## المطلب الثاني: الآليات الإجرائية الجديدة في التحري

وفقا للقانون رقم:06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر2006، فقد تم اعتماد آليات جديدة لمكافحة مختلف أشكال الإجرام الجديدة و التي منها الجرائم الإرهابية.

### الفرع الأول- مراقبة الأشخاص ونقل الأشياء و الأموال:

تنص المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية أنه يمكن لضباط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية، ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره، أن يمددوا عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المشار إليها في المادة 16، أو مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها، و يمكن تعريف المراقبة المنصوص عليها في المادة أنها عملية أمنية يقوم بها رجال الأمن بهدف التحري المباشر بملاحظة نشاط و تنقل أشخاص من أجل اكتشاف تحضير أو ارتكاب جنايات، ويمكن مباشرتها من طرف الضبطية القضائية لتشمل كامل القطر الوطني وتنصب عمليات المراقبة على الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يمد على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم الإرهابية، وتقوم هذه العملية بعلم وقبول وكيل الجمهورية المختص لإقليمها، إلا أن المشرع الجزائري لم يحدد المدة المرخص بها لإجراء عملية

[1] احسن بو سقيعة : الوجيز في القانون الجنائي العام ، المرجع السابق ، ص46.

المراقبة على الأشخاص والأموال والأشياء وأخضعها فقط لموافقة وكيل الجمهورية المختص إقليميا.[2]

**الفرع الثاني-اعتراض الصور والمراسلات والتقاط الصور والصوت والتصوير:**

أضاف التعديل القانوني الجديد 06-22 مواد جديدة من المادة65 مكرر5 إلى 65 مكرر10 المتعلقة بأحقية ضابط أو عون الشرطة القضائية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، إذ تنص أحكام المواد المستحدثة أنه في حالة ضرورة التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في الجرائم الإرهابية، يجوز لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة أن يأذن لضباط أو أعوان الشرطة القضائية باعتراض المراسلات بواسطة وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، ووضع الترتيبات التقنية من أجل تسجيل المكالمات والتقاط الصور، ويسمح هذا الإذن بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها ولو خارج المواعيد التي يقررها القانون وبغير علم أو حتى رضا الأشخاص المعنيين، ويكون كل هذا تحت الرقابة المباشرة لصاحب الإذن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق [1] أما المادة 65 مكرر6 فتنص على أن عمليات الاعتراض لا تمس بمبدأ الحفاظ على السر المهني المنصوص عليه في المادة 45 من ق إ ج وأنه في حالة اكتشاف جرائم أخرى غير تلك التي ورد ذكرها في إذن القاضي ، فإن ذلك لا يعد سببا لبطلان الإجراءات العارضة.

وفيما يخص الشكليات التي يجب أن يتضمنها الإذن بالاعتراض بضرورة أن ينص فيه على كل العناصر التي يسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها، والأماكن المقصودة سكنية أو غيرها والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير ومدتها ، و يسلم هذا الإذن مكتوبا لمدة أقصاها أربعة أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية وهو ما جاء في المادة 65 مكرر 7 .

وتنص المادتين 65 مكرر9 و65 مكرر10 على أن يقوم المعني بهذه المهمة بتحرير محضر عن كل عمليات الاعتراض ويذكر تاريخ وساعة بدايتها والانتهاء منها، وأن يرفق كل ذلك بملف القضية وتنسخ وتترجم الكلمات عند الاقتضاء بمساعدة مترجم.

**الفرع الثالث-عمليات التسرب أو الاختراق:**

وهي تعتبر من الآليات الجديدة التي اعتمدها المشرع وسمح بها، لغرض الحد من الجرائم الخطيرة التي تهدد المجتمع باعتبارها آلية فعالة تسمح بالتغلغل في أوساط الشبكة الإجرامية، مما يسمح و يمكن من التعرف على هوية المجرمين ، وعدم تمكينهم من تحقيق أعمالهم الإجرامية وهي منصوص عليها في المواد من 65 مكرر11 إلى 65 مكرر18.

ويقصد بالتسرب في مفهوم هذا القانون قيام ضابط أو عون من الشرطة القضائية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم إحدى الجرائم المصنفة بالخطيرة بإيهامهم بأنه فاعل

---

**[2] المشرع الفرنسي لم يقرن هذا الإذن بأية مدة، أما المشرع البلجيكي فقد حددها بمدة شهر قابل للتجديد في حدود 06 أشهر كلما تعلق الأمر بالجرائم الخطيرة ، انظر عبد الله خبابة : المرجع السابق، ص 89 -90.**

**[1] أنظر المادة 65 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائري.**



الأستاذ الدكتور: لخذاري عبدالمجيد

معهم أو شريك لهم أو مستخف بهوية مستعارة ، وأن يقوم بتقديم المساعدة للمشتبه فيهم لارتكاب أحد هذه الجرائم ولا يجوز أن تشكل هذه الأفعال بالنسبة للضابط أو العون المتسرب تحت طائلة البطلان التحريض على ارتكاب الجرائم.[1]

**وفي الأخير نكون قد حاولنا حصر مجمل القواعد الإجرائية التي وضعها المشرع الجزائري كآليات قانونية لمكافحة الجرائم الإرهابية في قانون الإجراءات الجزائية ، والتي كانت بداية في شكل مرسوم تشريعي صادر سنة 1992 ثم كان الأمر95-11، ثم بعد ذلك القانون رقم:01-08 المؤرخ في 26 جوان2001، والقانون رقم:04-14 التعديل الصادر بتاريخ 10 نوفمبر2004 و أخيرا القانون رقم: 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006، وقد أضافت هذه القوانين في مجملها صلاحيات عديدة لم تكن من قبل للجهات القضائية والأمنية وهذا ما يساعدها في آداء مهامها للحد من الظاهرة الإجرامية بصفة عامة والجرائم الإرهابية بصفة أخص ولو بنسبة محدودة.**

**المطلب الرابع:المعالجة القانونية في إطار قوانين أخرى.**

لقد عمل المشرع من خلال القانون الجنائي بشقيه ، قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية على الحد من الجرائم الإرهابية بسن وتشريع مختلف الآليات القانونية التي تسهل للأجهزة الأمنية والقضائية عملها ، إلا أن ذلك لم يكن كافيا لاستيعاب الظاهرة وإحاطة الجريمة الإرهابية وتوفير الأمن للمواطنين وتحقيق السكينة والطمأنينة في المجتمع ، مما جعله يفكر في تطوير وإيجاد آليات جديدة كفيلة بتطويق العمل الإرهابي و استيعابه ، ففتح بابا آخر غير المواجهة الأمنية البحتة ليزاوج بينها وبين سبيل آخر وهو فتح باب الحوار أمام من ضلت بهم السبل، فكان الأمر 95-12 المؤرخ في 25 رمضان 1415 الموافق لـ:25 فبراير1995 والذي عرف بقانون الرحمة في عهد الرئيس اليامين زروال، ثم بعد ذلك جاء قانون الوئام المدني كاستمرارية في نهج الحوار مع المسلحين في عهد الرئيس عبد العزيز بوتفليقة.

**المبحث الثاني: الآليات القانونية لمواجهة الجرائم العالمية على مستوى الاتفاقيات الدولية.**

إن تحقيق العدالة الجنائية هو مسعى كافة الأنظمة القانونية على اختلافها وأضحى تضامن الدول فيما بينها فيما يتعلق بإفلات المجرم من العقاب هدفا مشتركا، إذ يرتكز دور كل مشرع في صياغة مفرداتها وتلتزم السلطة القضائية داخل الدولة بتنفيذها وتحديد مجال اختصاصها على أراضي إقليمها و على مواطنيها وكل من يحاول انتهاك قانونها .

[1] انظر عبد الله خبابة ، المرجع السابق ، ص63 وما بعدها.



الأستاذ الدكتور: لخذاري عبدالمجيد

ومن جهة أخرى أدى تطور الجريمة إلى ظهور جرائم فاقت فظاعتها حدود المكان وجسامتها نطاق الإقليم وتعداه إلى أكثر من وطن، مما أدى إلى عجز القانون الوطني عن الحد من هذه الجرائم الخطيرة وهذا ما صاحبه رغبة الضمير الجماعي للدول في إيجاد آليات وسبل جديدة للتعاون في كل الأصعدة القانونية والقضائية والأمنية بين الدول، ونظرا لخصائص الجريمة العالمية وامتدادها للمجال الدولي ووجود عدة تنظيمات تعمل متعاونة، مستغلة التطور التكنولوجي والمعلوماتي ، بات من الضروري أن تفكر الدول في البحث عن طرق وآليات جديدة على المستوى الدولي لأجل الحد من هذه الظاهرة الإجرامية الخطيرة ، ولذلك عمل المجتمع الدولي سواء تحت مظلة الأمم المتحدة أو على المستوى الإقليمي سواء كان العربي أو الأوروبي أو الأمريكي إلى السعي لعقد اتفاقيات دولية تسعى إلى توحيد المفاهيم المرتبطة بالجرائم و تأطير التعاون القانوني والقضائي والأمني بينها، إضافة إلى مختلف الاتفاقيات الثنائية بين الدول في شتى المجالات.

ولم تتوان الجزائر باعتبارها من الدول التي مستها الظاهرة وبشكل مباشر أن تنضم إلى مختلف الاتفاقيات الدولية والثنائية، التي تحارب الظاهرة وتنظم المؤتمرات والندوات والملتقيات وتتبادل الخبرات الأمنية مع الدول الأخرى .

وهنا يطرح التساؤل كيف يمكن التوفيق بين التشريع الوطني مع نصوص الاتفاقيات الدولية خصوصا لما يمتاز به التشريع الداخلي من مميزات خاصة، واعتماده على مبدأ إقليمية القوانين وشخصية العقوبة وعينية النص الجنائي

لم يكن في استطاعة الدولة التصدي للظاهرة الإجرامية لوحدها وعلى المستوى المحلي فقط نظرا للأسباب التي سبق ذكرها ، فالجرائم العالمية تعدت النطاق المحلي و صارت ظاهرة عالمية تمس كل الدول على حد السواء دون استثناء ، فكان حريا بالدول أن تفكر مجتمعة ومثنى وعلى المستويات الإقليمية باختلاف العامل الذي يربطها، فأبرمت الاتفاقيات وعقدت الندوات والمؤتمرات لغرض التفكير في حلول عملية تحد من الظاهرة الإجرامية .

فما هي صور التعاون الدولي المعتمدة لمكافحة الجريمة العالمية ؟.

سنعتمد كنموذج لهذه الآليات الدولية الجرائم الإرهابية، نظرا لكثرة الاتفاقيات التي تم عقدها في مختلف مواضيع الجريمة العالمية، ومنها خاصة جريمة الفساد والجريمة المنظمة عبر الوطنية وتمويل الإرهاب وتبييض الأموال والمخدرات وغيرها، لذا سنركز في دراستنا على أهم الآليات المعتمدة في مكافحة الجريمة الإرهابية.

وعليه سنتناول الآليات القانونية المعتمدة على المستوى الدولي في الفرعين التاليين كما يلي:

**المطلب الأول:التعاون الأمني.**

**المطلب الثاني: التعاون القضائي.**

**المطلب الثالث: مظاهر انسجام القانون الوطني مع الاتفاقيات الدولية**

## المطلب الأول :التعاون الأمني

بالرجوع إلى مختلف الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، ومن أهمها الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب والمنعقدة بتاريخ22 أفريل 1998[1] ، واتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته، التي اعتمدتها القمة الخامسة والثلاثون لمنظمة الوحدة الإفريقية بالعاصمة الجزائرية في جويلية 1999[2] ، واتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المنعقدة بتاريخ 15 نوفمبر2000[3] .

كما صادقت الجزائر بمرسوم رئاسي رقم :07-181 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1428 الموافق لـ6 جوان 2007 يتضمن التصديق على بروتوكول اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب و مكافحته المعتمد في أديس أبابا في 8 جويلية 2004 ، بالإضافة إلى الاتفاقيات الثنائية في مجال التعاون القضائي و الإعلانات و الإنابة القضائية وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين بين الجزائر ومختلف الدول[4] العربية أو الأوروبية وغيرها.

**الفرع الأول: تدابير مكافحة الجرائم الإرهابية**

يمكن تمييز نوعين من التدابير المتخذة لمكافحة الجرائم الإرهابية ، فهناك تدابير للمنع وأخرى للقمع.

**أولا- تدابير منع الجرائم الإرهابية :**

لقد اعتمدت الجزائر وفقا للاتفاقيات السابقة الذكر بالاشتراك مع الدول التي صادقت على هذه

الاتفاقيات وهي بذلك ملزمة بهذه التدابير المقترحة والتي منها:

-الحيلولة دون اتخاذ أراضيها مسرحا لتخطيط الجرائم أو تنظيمها أو تنفيذها أو الشروع فيها أو الاشتراك فيها بأية صورة من الصور، بما فيها منع تسلل الإرهابيين إليها أو إقامتهم على أراضيها أو استقبالهم أو إيوائهم أو تدريبهم، أو تسليحهم أو تمويلهم أو تقديم أية تسهيلات لهم .

- التعاون بين الدول المتعاقدة وخاصة المتجاورة منها، والتي تعاني من الإرهاب بصورة متشابهة أو مشتركة.

- تطوير و تعزيز الأنظمة المتصلة بالكشف عن نقل و استيراد و تصدير، وتخزين و استخدام الأسلحة والذخائر و المتفجرات وغيرها من وسائل الاعتداء ، والقتل و الدمار وتشديد إجراءات مراقبتها عبر الحدود و الجمارك لمنع انتقالها من دولة متعاقدة إلى أخرى ، أو غيرها من الدول إلا لأغراض غير مشروعة على نحو ثابت.

---

(1) صادقت عليها الجزائر بمرسوم رئاسي رقم : 98-413 المؤرخ في 18 شعبان 1415 الموافق لـ 07 ديسمبر 1998.

(2) صادقت عليها الجزائر بمرسوم رئاسي رقم: 2000-79 المؤرخ في 04 محرم 1421 الموافق لـ 09 أفريل 2000 .

(3) صادقت عليها الجزائر بتحفظ طبقا للمرسوم الرئاسي رقم : 02-55 المؤرخ في 05 فيفري 2002

(4) للإطلاع على كل الاتفاقيات المبرمة إلى غاية جانفي 2008 و الاتفاقيات قيد التصديق مع باقي دول العالم ، أنظر الموقع الإلكتروني: www. Droit mjustice.dz

- تطوير و تعزيز الأنظمة المتصلة بإجراءات المراقبة وتأمين الحدود و المنافذ البرية و البحرية و الجوية لغرض منع التسلل.
- تعزيز نظام تأمين و حماية الشخصيات و المنشآت ووسائل النقل العام.
- تعزيز الحماية والأمن والسلامة للشخصيات والبعثات الدبلوماسية و القنصلية و المنظمات الإقليمية والدولية المعتمدة لدى الدولة.
- تعزيز أنشطة الإعلام الأمني و تنسيقها مع الأنشطة الإعلامية في كل دولة، وفقا لسياستها الإعلامية وذلك لكشف التنظيمات الإجرامية وإحباط مخططاتها، وبيان مدى خطورتها على الأمن و الاستقرار.
- قيام كل دولة متعاقدة بإنشاء قاعدة بيانات لجمع وتحليل المعلومات الخاصة بالإرهابيين والمنظمات الإرهابية والإجرامية ومتابعة مستجداتهم وتحديث المعلومات وتزويد الأجهزة المختصة في الدول المتعاقدة بها و ذلك في حدود ما تسمح به القوانين و الإجراءات الداخلية.

**ثانيا- تدابير قمع الجرائم الإرهابية.**

نصت أغلب الاتفاقيات على تدابير قمع الجرائم الإرهابية، وخاصة الاتفاقية العربية لمكافحة الجرائم الإرهابية[1]

- القبض على مرتكبي الجرائم الإرهابية و محاكمتهم وفقا للقانون الوطني أو تسليمهم وفقا لأحكام هذه الاتفاقية أو الاتفاقيات الثنائية بين الدولتين الطالبة والمطلوب إليها التسليم.
- تأمين حماية فعالة للعاملين في ميدان العدالة الجنائية.
- تأمين حماية فعالة لمصادر المعلومات عن الجرائم الإرهابية و للشهود فيها .
- توفير ما يلزم من مساعدات لضحايا الإرهاب.
- إقامة تعاون فعال بين الأجهزة المعنية و بين المواطنين لمواجهة الإرهاب بما في ذلك إيجاد ضمانات وحوافز مناسبة للتشجيع على الإبلاغ عن الأعمال الإرهابية و تقديم المعلومات التي تساعد على كشفها والتعاون في القبض على مرتكبيها.

**الفرع الثاني: الوسائل الإجرائية للتعاون الدولي**

حتى تتمكن الدول المتعاقدة في الاتفاقيات المبرمة بينها وجب الاعتماد على وسائل تنفيذ تعمل على التطبيق العملي لما نصت عليه الاتفاقيات، ومن بين الوسائل التي أشير إليها فيها ما يلي:

**أولا-تبادل المعلومات:** ويتم تبادل المعلومات في المجالات التالية[1]:

من خلال معرفة أنشطة الجماعات الإجرامية وقياداتها وعناصرها وأماكن تمركزها ومصادر تمويلها وتسليحها.

- تبادل المعلومات من خلال معرفة وسائل الاتصال والدعاية التي تستخدمها التنظيمات الإجرامية ومعرفة أسلوب عملها و تنقلات قياداتها وعناصرها.

---

(1) المادة الثالثة من الاتفاقية العربية لمكافحة الجرائم الإرهابية في فقرتها الثانية.انظر منتصر سعيد حمودة : المرجع السابق ، ص 392.

(1) انظر هشام عبد العزيز مبارك: تسليم المجرمين بين الواقع و القانون، ط1، دار النهضة العربية ، مصر ، 2006 ، ص341 وأيضا منتصر سعيد حمودة: المرجع نفسه ، ص 393.



الأستاذ الدكتور: لخذاري عبدالمجيد

- إخطار أية دولة على وجه السرعة بالمعلومات المتوافرة لديها عن أية جريمة إرهابية تقع على أراضيها تستهدف مصالح دولة أخرى وتهدد أمن مواطنيها.

أيضا تبادل المعلومات التي من شأنها أن تساعد على القبض على العناصر المطلوبة و المحافظة على سرية المعلومات المتبادلة ، حيث تنص المادة الرابعة من بروتوكول إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب و مكافحته في فقرتيه الأولى و الثانية على أنه :( يكلف مجلس السلم والأمن بتوحيد وتنسيق الجهود القارية الرامية إلى منع الإرهاب الدولي ومكافحته ، وفي هذا الإطار ، يقوم مجلس السلم والأمن بما يأتي:

أ- يضع نظاما عمليا لجمع ومعالجة و توزيع المعلومات.

ب- ينشئ آليات لتسهيل تبادل المعلومات بين الدول الأطراف حول الأعمال الإرهابية و حول أحسن السبل لمكافحة الإرهاب)

كما نصت المادة الثالثة على أن تقام نقاط وطنية محورية، لتسهيل تبادل واستغلال سريع للمعلومات حول المجموعات و الأنشطة الإرهابية على المستويات الإقليمية والقارية والدولية، بما في ذلك تعاون الدول لقمع تمويل الإرهاب.[2]

**ثانيا-التحريات :**

وهي إحدى وسائل التعاون في مجال مكافحة الجرائم، وتقوم به الأجهزة الأمنية ويتم ذلك من خلال تقديم المساعدة للدولة المتضررة، وذلك في مجال إجراءات التحري والقبض على المتهمين وفقا لقوانين وأنظمة كل دولة.

وهو ما ترمي إليه المادة الثالثة من نفس البروتوكول في فقرته العاشرة بتأكيدها على تنظيم جميع الآليات القانونية و الدولية لمنع ومكافحة الإرهاب.

إن التعاون الأمني بين الدول لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية [1] أضحى التزاما على كل دولة طرف في اتفاقية من الاتفاقيات الدولية أو الإقليمية المكافحة للإرهاب ، وهذا التعاون يتجسد بطريقين: الأول هوا لطريق الدبلوماسي و ذلك عن طريق التعامل المباشر بين الدول الأطراف في اتفاقية ما وتختلف إجراءات التعاون بين الدول بحسب موقع كل منها من الجريمة ، فالدولة التي وقعت فوق إقليمها الجريمة أو ترتب عليه آثارها ، و الدول التي يعتقد أن يكون الفاعل قد هرب إليها تلتزم بإبلاغ كل الدول الأخرى بالمعلومات التي جمعتها و بتصرفاتها الخاصة في الجريمة، وغيرها من الإجراءات كما لها الخيار أن تبلغ الدول الأخرى عن طريق وسيط وهو السكرتارية العامة للمنظمة التي أبرمت في إطارها الاتفاقية.

أما الطريق الثاني : عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) التي تساهم المنظمة في مجال الوقاية و المنع ، فوظيفتها إذن مزدوجة ، لكن تعاونها ليس نظاما منهجيا بل يجب طلبه من المكتب المركزي الوطني في الدولة الطالبة، وبعد دراسة الطلب و فحص القضية تقرر الأمانة العامة إمكانية التعاون من عدمه .

---

**[2] انظر المادة الثالثة من بروتوكول اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته المعتمد بأديس أبابا في 8 جويلية سنة2004 الفقرة الرابعة و المتعلقة بالتزام الدول الأطراف في الاتفاقية.**

**[1] حسنين المحمدي بوادي : الإرهاب الدولي بين التجريم و المكافحة ، المرجع السابق ، ص133.**

**ثالثا-تبادل الخبرات :**

إن الدول المتضررة من خطر الجرائم الإرهابية لفترة من الزمن ، أضحت لها من الخبرة في مكافحتها ما يؤهلها و يجعلها تستطيع تقديم مجموعة من الخبرات ، تكون الدول في أمس الحاجة لها وذلك في المجال الأمني أو القضائي ، وتعمل على مساعدتهم فنيا وتنمية قدراتهم العلمية ورفع مستوى أدائهم من خلال إقامة دورات تدريبية وندوات وملتقيات علمية ، وتبادل الدراسات والبحوث لمكافحة الجرائم الإرهابية.[2]

حيث تنص المادة الخامسة من بروتوكول اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية على توفير المساعدة الفنية حول المسائل القانونية، وتطبيق القانون بما في ذلك المسائل المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب و إعداد القوانين والخطوط الإرشادية النموذجية لمساعدة الدول الأعضاء في صياغة التشريعات والتدابير ذات الصلة لمنع الإرهاب ومكافحته، كما نادت بإنشاء و حفظ قاعدة للمعلومات حول سلسلة واسعة من المسائل المتعلقة بالإرهاب وخاصة الخبراء والمساعدة الفنية المتوفرة، والحفاظ على الاتصال مع المنظمات أو الوحدات الإقليمية الدولية المعنية بمسائل الإرهاب، وتقديم المشورة والتوصيات إلى الدول الأعضاء عند الحاجة حول كيفيات تعبئة المساعدة الفنية والمالية في تنفيذ الإجراءات القارية والدولية ضد الإرهاب[1].

وهو ما دعت إليه الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في فصلها الأول، بحث الدول المتعاقدة على تبادل الدراسات والبحوث لمكافحة الجرائم الإرهابية، والتعاون في حدود الإمكانيات على توفير المساعدات الفنية لإعداد البرامج و عقد الندوات و الدورات التدريبية المشتركة.

## المطلب الثاني:المساعدة القضائية

تتعدد مظاهر التعاون القضائي في ظل الاتجاهات الدولية المعاصرة وصولا إلى الهدف المرجو في كشف الحقيقة، وضبط مرتكبي الجرائم لمحاكمتهم عما اقترفوه من جرائم، وتوقيع العقوبة المناسبة لهم، وقد مر بعدة مراحل[2].

وباستقراء نصوص الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر، نميز الوسائل التي تحقق التعاون القضائي في مجال مكافحة الجرائم الإرهابية.

### الفرع الأول:تسليم المجرمين

يعتبر تسليم المجرمين من أقدم صور التعاون الدولي في المواد الجنائية، ويبدو ذلك من خلال المعاهدات الثنائية أو الاتفاقيات الدولية أو المتعددة الأطراف، والتي تتعلق بنصوص قانونية خاصة بالتسليم [3]؛ ويدعم مبدأ التسليم[4] إجراءات التعاون الدولي، كما يعتبر وسيلة

---

(2) هشام عبد العزيز مبارك: المرجع السابق، ص 341.

(1) انظر المادة الخامسة من بروتوكول اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية الفقرة الثانية : أ، ج ،د ،هـ ، و.

(2) jacques lemantey : du rôle de l'autorité judiciaire dans la procédure d'extra diction Passive,1edition, paris,1966,p31

(3) لمعرفة الدول التي أبرمت اتفاقيات دولية لغرض تسليم المجرمين أنظر الموقع الإلكتروني :

mgustice.dz

www.droit

قانونية لحسم تنازع الاختصاص السلبي في الجرائم الدولية، ولا يحول دون ذلك أن تقوم الدولة المطلوب منها إذا وجدت الأسباب والمبررات التي تدعم اختصاصها بالمحاكمة تطبيقا لمبدأ التسليم أو المحاكمة.

ومن ثم نجد أن التسليم يتناول فئتين من الأشخاص فئة المتهمين ، وفيها يقترف الشخص الجريمة في بلد ما، ثم قبل أن يلقى القبض عليه يهرب إلى بلد آخر، فتطلب الحكومة التي وقع على ترابها الجريمة استرداد هذا المتهم بملاحقته و محاكمته أمام القضاء [1].

أما الفئة الثانية وهي فئة المحكوم عليهم و فيها يقترف الشخص جرما ما ، فيلاحق و تصدر المحاكم التي وقع على ترابها الجريمة قرارها و حكمها عليه في الجريمة المنسوبة إليه وقبل أن ينفذ فيه الحكم القطعي البات يفر هاربا إلى بلد آخر، فتطلب الدولة التي حكمت عليه من الدولة المتواجد عندها استرداده وتسليمه ليس لمحاكمته كما هو الحال في العرض الأول و إنما لتنفيذ الحكم والعقوبة المحكوم عليه قبل هروبه للخارج [2].

فقد نصت المادة الخامسة من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب على تعهد الدول المتعاقدة بتسليم المتهمين أو المحكوم عليهم في الجرائم الإرهابية ، المطلوب تسليمهم من أي من هذه الدول وذلك وفقا للشروط التي وردت في هذه الاتفاقية ، و قد أخرجت الاتفاقية من نطاق التسليم كل من الجرائم السياسية و الجرائم العسكرية ، والجرائم الإرهابية المرتكبة في إقليم الدول المطلوب منها تسليم إلا إذا كان قانون الدولة طالبة التسليم، يجيز لها طلب التسليم في هذه الجرائم و كانت هذه الجرائم تمس بمصالحها ، وذلك كله مشروط بأن لا تكون الدولة المطلوب منها التسليم قد بدأت إجراءات التحقيق أو المحاكمة.

وأخرجت الاتفاقية كذلك من نطاق التسليم الجرائم التي تكون قد صدر فيها حكم نهائي حائز القوة الأمر المقضي فيها، لدى الدولة المتعاقدة المطلوب منها التسليم أو لدى دولة متعاقدة ثالثة، وكذلك أخرجت الاتفاقية من نطاق التسليم، الجرائم التي تكون قد سقطت عقوبتها أو دعواها الجنائية بالتقادم على أن تحتسب هذه طبقا لقانون الدولة طالبة التسليم المتعاقدة .[3]

وأخرجت الاتفاقية من مجال التسليم كذلك، الجرائم التي ترتكب خارج إقليم الدولة المتعاقدة طالبة التسليم و التي ممن لا يحملون جنسيتها ، وكان قانون الدولة المتعاقدة المطلوب منها التسليم لا يحملون جنسيتها ، وكان قانون الدولة المتعاقدة المطلوب منها التسليم لا يجيز الاتهام عن هذه الجرائم إذا أرتكب خارج إقليمها مثل هذا الشخص.

---

**(4) يختلف التسليم عن الترحيل الذي يتم إلى الدولة التي يختارها المعني فإذا لم يحدد دولة معينة يكون قرار الترحيل إلى الدولة التي يحمل الشخص جنسيتها و على نفقة الدولة التي أصدرته.انظر سراج الدين محمد الروبي : الأنتربول و ملاحقة المجرمين ، الدار المصرية اللبنانية ، مصر ، 1998 ، ص 4.**

**(1) عبد القادر البقيرات : المرجع السابق ، ص 134.**

**(2) عبد القادر البقيرات : المرجع نفسه، ص 135. وأيضا حسنين المحمدي بوادي: الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة، المرجع السابق، ص127.**

**(3) منتصر سعيد حمودة : المرجع السابق ، ص 394 و 395.**



الأستاذ الدكتور: لخذاري عبدالمجيد

وكذلك حظرت الاتفاقية في حالة صدور عفو يشمل مرتكبي هذه الجرائم في الدولة المتعاقدة طالبة التسليم، وحظرت التسليم أيضا في حالات تسليم الرعايا أو المواطنين، إعمالا لقاعدة القانون الدولي التي تنص على أنه يحظر تسليم المواطنين إذا ارتكب أحد الجناة جرائم إرهابية، وكان تابعا بجنسيته للدولة المطلوب إليها التسليم، وموجود على إقليم دولته وقت تقديم طلب التسليم حظر تسليمه للدولة المتعاقدة طالبة التسليم، ولكن يجب على الدولة المتعاقدة المطلوب إليها التسليم أن تحاكمه عن هذه الجرائم، إذا كان الفعل معاقبا عليه في كلا الدولتين بعقوبة سالبة للحرية لا تقل عن سنة أو بعقوبة أشد، ويرجع زمن تحديد جنسية المطلوب تسليمه إلى وقت وقوع الجريمة.[1]

ونصت المادة السابعة من نفس الاتفاقية على أنه إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قيد التحقيق أو المحاكمة، أو يقضي عقوبة في الدولة المطلوب منها التسليم، فإن طلب التسليم المقدم من الدولة المتعاقدة طالبة التسليم يؤجل لحين انتهاء التحقيق أو المحاكمة أو قضاء فترة العقوبة ومع ذلك ، يجوز للدولة المطلوب مهنا التسليم أن تسلمه للدولة الطالبة للتحقيق معه أو لمحاكمته بشرط إعادته إليها مرة ثانية قبل تنفيذ العقوبة عليه في الدولة المتعاقدة طالبة التسليم.

كما نصت المادة الثامنة على الاعتداد عند الاختلاف بالقوانين الوطنية للدول المتعاقدة في شأن تسليم المجرمين، فيما يتعلق بالتكييف القانوني للجريمة أو بالعقوبة المقررة لها بشرط أن تكون معاقبا عليها طبقا للقانون الدولتين بعقوبة سالبة للحرية حدها الأدنى سنة على الأقل.

وتنص المادة الثامنة من بروتوكول اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية على أن تشكل الاتفاقية سندا قانونيا كافيا لتسليم المجرمين بالنسبة للدول الأطراف ، التي لا تتوفر لديها ترتيبات مثل هذا التسليم وفي حالة حدوث اختلاف بين الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق أي من اتفاقيات أو ترتيبات التسليم الثنائية ، تكون أحكام هذه الاتفاقية سائدة فيما يتعلق بتسليم المجرمين [2] .

## الفرع الثاني: الإنـابة القضائيـة

من الوسائل التي دعت لها مختلف الاتفاقيات الدولية في مجال التعاون القضائي في مكافحة الإرهاب الإنابة القضائية، والتي تعني إمكانية مباشرة دولة ما أي إجراء قضائي متعلق بدعوى قيد النظر في داخل الحدود الإقليمية لدولة أخرى نيابة عنها ،وبناء على طلبها ووفقا للاتفاقية الدولية المرتبطة بها في هذا الأمر.[3]

تنص المادة التاسعة من الاتفاقية العربية على حق كل دولة متعاقدة، أن تطلب من دولة متعاقدة أخرى للقيام في إقليمها نيابة عنها بأي إجراء قضائي متعلق بدعوى ناشئة عن جريمة إرهابية و بصفة خاصة ما يلي :

---

(1) منتصر سعيد حمودة : المرجع السابق ، ص 395.

(2) انظر المادة الثامنة من بروتوكول اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية التي تختص بتسليم المجرمين.

(3) هشام عبد العزيز مبارك: المرجع السابق، ص 347. أيضا:رضا سعيد الكافي:التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب على المستوى العربي، مجلة الأمن والحياة، العدد 271 يناير- فبراير2005 ، السعودية ، ص 47 و ما بعدها.

- سماع شهادة الشهود و الأقوال التي تؤخذ على سبيل الاستدلال.
- تبليغ الوثائق القضائية.
- إجراء المعاينة و فحص الأشياء .
- تنفيذ عمليات التفتيش و الحجز.
- الحصول على المستندات و السجلات اللازمة أو نسخ مصادق عليها.

و تجيز الاتفاقية للدولة المتعاقدة المطلوب منها تنفيذ الإنابة القضائية رفض تنفيذها في حالتين[3]:

- إذا كانت الجريمة المطلوب تنفيذ الإنابة القضائية فيها محل تحقيق أو محاكمة في هذه الدولة.
- إذا كان تنفيذ هذه الإنابة من شأنه المساس بسيادة و أمن هذه الدولة أو نظامها العام.

وفيما يتعلق بإجراءات الإنابة القضائية، ترسل مباشرة طلبات الإنابة من وزير العدل في الدولة طالبة الإنابة إلى وزير العدل في الدولة المطلوب إليها اتخاذ الإجراء القضائي، وتقوم السلطة القضائية المختصة لتنفيذ الإنابة القضائية طبقا للإجراءات القانونية المتبعة لديها وتحاط السلطة القضائية الطالبة علما بمكان وزمان تنفيذ الإنابة إذا ما رغبت في ذلك صراحة، لكي يتاح للطرف ذي الشأن أن يحضر بشخصه أو بوكيل عنه ، ولا يحول ذلك دون حق كل من الدولتين المتعاقدتين في سماع شهادة مواطنيها مباشرة عن طريق ممثليها القنصليين أو الدبلوماسيين، وتحدد جنسية الشخص المراد سماعه وفق قانون الدولة المطلوب تنفيذ الإنابة فيها[2].

ويمكن طلب تأجيل التنفيذ لعدة أسباب منها استكمال إجراءات التحقيق أو المحاكمة أو زوال أسباب التأجيل القهرية ، شرط أن تخطر الدولة المتعاقدة طالبة التنفيذ بهذا التأجيل[3] .

ويعتبر الإجراء الناتج عن تنفيذ الإنابة القضائية له نفس الأثر في الدولة طالبة التنفيذ، كما لو تم فيها وقيدت الاتفاقية استعمال ما نتج عن الإنابة القضائية في حدود و نطاق ما صدرت الإنابة بشأنه[4] .

## الفرع الثالث: التعاون القضائي

يشمل التعاون القضائي إجراءات التحقيق والملاحقة المتابعات القضائية، والأدلة الجنائية من تقديم الوثائق وحماية الشهود والمساعدة القضائية، ومحاكمة المتهمين في حالة القبض عليهم.

---

(1) انظر المادة العاشرة من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

(2) انظر على سبيل المثال اتفاقية التعاون القضائي و الإعلانات و الإنابة القضائية و تنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ودولة الإمارات العربية المتحدة الموقعة بالجزائر في 6 محرم 1404 الموافق لـ12 أكتوبر سنة 1983، وفقا للمادة الثالثة عشرة منها.

(3) انظر المادة الحادية عشر من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

(4) منتصر سعيد حمودة : المرجع السابق ، ص 397.



الأستاذ الدكتور: لخذاري عبدالمجيد

وتعد الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب من الاتفاقيات النموذجية التي تناولت الوسائل القانونية والأمنية والقضائية للحد من الجرائم الإرهابية، باعتبار أنها بينت كل أشكال التعاون القضائي الممكن بين الدول العربية في مجال مكافحة الجرائم الإرهابية، والجزائر من بين الدول التي مستها الظاهرة بشكل مباشر.

وبذلك فإننا نتناول أشكال التعاون القضائية من خلال استقراء نصوص المواد القانونية للاتفاقية العربية المنعقدة سنة 1998.

تقدم كل دولة متعاقدة للدول الأخرى المساعدة القضائية اللازمة والممكنة للتحقيقات أو لإجراءات المحاكمة المتعلقة بالجرائم الإرهابية [1]، وفي حالة انعقاد الاختصاص القضائي لإحدى الدول المتعاقدة بمحاكمة متهم عن جريمة إرهابية، فيجوز لهذه الدولة أن تطلب من الدولة التي يوجد المتهم على إقليمها محاكمته عن هذه الجريمة شريطة أن توافق هذه الدولة، وأن تكون عقوبة هذه الجريمة في دولة المحاكمة الحبس حده الأدنى سنة أو أية عقوبة أشد، وتقوم الدولة الطالبة بموافاة هذه الدولة بجميع التحقيقات والوثائق والأدلة الخاصة بالجريمة، وتجري المحاكمة عن الوقائع التي أسندتها الدولة الطالبة للمتهم على أن تجرى المحاكمة وفقا لقانون دولة المحاكمة[2] وضرورة أن تقف إجراءات الملاحقة والتحقيق والمحاكمة من جانب الدولة الطالبة فيما عدا ما تطلبه مقتضيات التعاون أو المساعدة أو الإنابة القضائية التي تطلبها الدولة المطلوبة إليها إجراء المحاكمة [3].

ويخضع الإجراء الذي يتم لقانون الدولة التي يتم فيها وتكون لها نفس الحجية ، كما أنه لا يجوز للدولة الطالبة أن تحاكم المتهم أو تعيد محاكمته، إلا إذا رفضت تلك الدولة المطلوب منها المحاكمة، وفي جميع الأحوال تلتزم دولة المحاكمة بإخطار الدولة الطالبة بكل نتائج التحقيقات والمحاكمة[4] .

يمكن للدولة المطلوب منها إجراء المحاكمة اتخاذ جميع الإجراءات والتدابير التي يقررها قانونها في مواجهة المتهم سواء السابقة على طلب المحاكمة أو اللاحقة عليه [5]، ويعد نقل الاختصاص القضائي بالمحاكمة لا يمس بحقوق المتضررين من الجرائم الإرهابية الذين يكون لهم حق الرجوع للدولة الطالبة أو لدولة المحاكمة للمطالبة بالتعويض وكافة حقوقهم المدنية الناشئة عن الجريمة، كما يكون مجال للتعاون بين الدول في مجال الأشياء والعائدات المتحصلة عن الجريمة والناتجة عن ضبطها وتبادل الأدلة وإثبات دلالتها القانونية، وإجراءات حماية الشهود و الخبراء[1] .

**المطلب الثالث:مظاهر انسجام القانون الجنائي الوطني مع الاتفاقيات الدولية المبرمة**

تقتصر دراستنا في هذا الفرع على الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر أو صادقت عليها ، والتي لها علاقة بمكافحة الإرهاب بجميع صوره ، وبالعودة إلى مختلف الاتفاقيات

---

(1) انظر المادة الثالثة عشرة من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.
(2) انظر المادة الرابعة عشرة من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.
(3) انظر المادة الخامسة عشرة من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.
(4) انظر المادة السادسة عشرة من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.
(5) انظر المادة السابعة عشرة من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.
(1) انظر المواد 18-19-20-21 من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

الدولية التي صادقت عليها الجزائر ومن أهمها: الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب والمنعقدة بتاريخ22 أفريل 1998 ، والتي دخلت حيز النفاذ في 7 ماي 1999 اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحتها المنعقدة بالعاصمة الجزائرية في 17 جويلية 1999، واتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب في 9 ديسمبر 1999، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المنعقدة بتاريخ 15 نوفمبر2000.

ويتجسد تفاعل المشرع الجزائري مع الاتفاقيات الدولية من خلال ما يصدره من قوانين، وما يعقده من مؤتمرات و ندوات في هذا الشأن ، وقد كانت اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية المنعقدة في الجزائر خلال دورتها الخامسة والثلاثون، إضافة إلى مشاركتها في مختلف التظاهرات العلمية من ملتقيات وندوات يبين اهتمام الجزائر والتزامها بمكافحة الإرهاب.

فقد تم إنشاء مركز إفريقي لدراسة الإرهاب في الجزائر من بين مهامه الأساسية ما يلي[2]:

- مساعدة الدول الأعضاء على وضع الإستراتيجيات الرامية إلى الوقاية من الإرهاب و محاربته.
- تحديد الإجراءات اللازمة لجمع المعلومات و نشرها.
-تقديم المشورة حول أنظمة مكافحة الإرهاب على المستويات الإفريقية .
- التعاون مع المؤسسات الأخرى المعنية بمكافحة الإرهاب، بما في ذلك مكتب الأمم المتحدة والجريمة المنظمة و غيرها من الهيئات.
- عقد الندوات بشأن المهارات الفنية اللازمة، فيما يتعلق بمكافحة استخدام المتفجرات في منطقة الساحل الإفريقي و الصحراء الكبرى.

وعقد في الجزائر في ماي 2006 اجتماع لهيئات الاتصال أعتمدت فيه مدونة السلوك التي تتبع هذه النقاط، وفي الوقت الحاضر يقوم المركز بجهود من أجل وضع قانون نموذجي على المستوى الإفريقي يعتبر بمثابة المساعدة الفنية للدول الأعضاء لكي توائم تشريعاتها الداخلية و قراراتها الداخلية وفقا لما نص عليه هذا التشريع الإرشادي، كما يمكن للدول الأعضاء أن تستعين به من أجل تعزيز قوانينها الداخلية لمكافحة الإرهاب.

وما يهمنا في كل هذا هو مدى توافق و مواءمة القانون الجنائي الجزائري مع القانون الجنائي الدولي.

## الفرع الأول: مظاهر الانسجام في قانون العقوبات.

لقد أصدر المشرع الجزائري تماشيا مع التطورات الدولية والأحداث العالمية، ووفقا للاتفاقيات المختلفة المبرمة على المستوى الدولي والإقليمي، عدة قوانين في مجال الإجرام الخطير بصفة عامة أضافها ودمجها مع قانون العقوبات ومنها:

---

[2] سعيد جينيت : الإطار الإقليمي، المؤتمر الدولي بعنوان :"الإرهاب التحديات القانونية " ، القاهرة ، يومي 8- 9 جويلية 2006.



الأستاذ الدكتور: لخذاري عبدالمجيد

- الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9 جويلية 1996 الذي يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج[1]معدل ومتمم بالأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19 فيفري 2003[2]الموافق عليه بالقانون رقم :03-08 المؤرخ في 14جويلية [3]2003.

- قانون رقم:04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2004 الذي يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية و قمع الاستغلال و الاتجار غير المشروعين بها.[4]

- قانون رقم:05-01 المؤرخ في 6 فيفري سنة 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتهما [5]:

وقد أصدر هذا القانون بناءا على الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في 20 ديسمبر1988، المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي 95-41 المؤرخ في 28 جانفي 1995، وبناءا على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب 1998، وبمقتضى اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية للوقاية ومكافحة الإرهاب المصادق عليها بالمرسوم 2000-79 المؤرخ في 09 أفريل 2000، وبمقتضى الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة في 9 ديسمبر 1999 والمصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 2000-445 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000 وبمقتضى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة الصادرة في 15 نوفمبر2000 .

وقد جاء في المادة الثالثة منه أنه تعتبر جريمة تمويل الإرهاب في مفهوم هذا القانون كل فعل يقوم به كل شخص بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مسبوق وبإرادة الفاعل من خلال تقديم أو جمع الأموال بنية استخدامها كليا أو جزئيا من أجل ارتكاب الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 87 مكرر إلى 87 مكرر12 من قانون العقوبات.

وهذا ما يستخلص منه أن المشرع الجزائري تماشيا مع الاتفاقيات الدولية والإقليمية، فإنه يجعل القانون الجنائي الداخلي يتماشى ويتوافق مع نصوصها، حيث نص في الفصل الرابع من القانون رقم: 05-01 على التعاون الدولي فيما يتعلق بتبادل المعلومات والتعاون القضائي من خلال التحقيقات والمتابعات والإجراءات القضائية المتعلقة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وطلبات التحقيق والإنابات القضائية وتسليم الأشخاص مع مراعاة المعاملة بالمثل ، وفي إطار احترام الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف .

بالإضافة إلى إصدار قانوني مكافحة التهريب بالأمر رقم :05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005[1] بناءا على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من قبل

---

**[1] انظر الجريدة الرسمية رقم : 43 ، المؤرخة في 10 جويلية 1996.**
**[2] انظر الجريدة الرسمية رقم : 12 ، المؤرخة في 23 فيفري 2003.**
**[3] انظر الجريدة الرسمية رقم : 37 ، المؤرخة في 15 جوان 2003.**
**[4] انظر الجريدة الرسمية رقم : 83 ، المؤرخة في 26 ديسمبر 2004.**
**[5] انظر الجريدة الرسمية رقم : 11 ، المؤرخة في 09 فيفري 2005.**



الأستاذ الدكتور: لخذاري عبدالمجيد

الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة الصادرة في 15 نوفمبر2000 ، والوقاية من الفساد ومكافحته تحت رقم: 06-01 المؤرخ في 20 فيفري سنة 2006[2] الذي من بين ما استند في إصداره القانون رقم : 05-01 المؤرخ في: 06فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب.

**الفرع الثاني: مظاهر الانسجام في قانون الإجراءات الجزائية**

إن التعديلات القانونية التي مست قانون الإجراءات الجزائية وبالخصوص ما جاء في القانون 04-14المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، والذي مس الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية و قاضي التحقيق وتمديد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في حالة الجرائم الخطيرة والتي منها الجرائم الإرهابية أيضا القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 الذي وسع من اختصاص وصلاحيات الضبطية القضائية في حالة الجرائم الإرهابية وغيرها إضافة إلى اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور وعمليات التسرب [3].

أما فيما يخص تسليم المجرمين، فإنه لا يوجد في النظام القانوني أساس خاص يمكن الجزائر أن تستند إليه لطلب نقل الإجراءات من دولة أخرى أو لتنفيذ طلب دولة أخرى وهو ما يجعلها تستند إلى المبادئ السابق ذكرها كمبدأ الإقليمية وشخصية النص الجنائي وعينيته، والقاعدة التي تعمل بها الجزائر هي المعاملة بالمثل و هي الأساس الذي ترتكز عليه في ذلك. [1]

أما فيما يخص المساعدة القضائية المتبادلة في المسائل الجنائية فقد خص قانون الإجراءات الجزائري خمس مواد تتلق بالإنابات القضائية وتبليغ الأوراق والأحكام كما في المادتين 721 و722 ق إ ج وإرسال الأوراق والمستندات وذلك طبقا للمواد 723 و724 و 725 من ق إ ج إضافة إلى الاتفاقيات الثنائية المبرمة مع العديد من الدول[2]

وبالرغم من أن الجزائر كانت من الدول القليلة الأولى التي نادت من أجل مكافحة الإرهاب والتطرف فقد كانت لها منظومة تشريعية خاصة بها، نظرا لخصوصياتها الحضارية والتاريخية والتركيبة الاجتماعية، جعلها تستطيع أن تصمد أمام كل أشكال العنف الممارس ضدها من الجهات الإجرامية واستطاعت بفضل قوانينها المتلاحقة التي عالجت الظاهرة الإجرامية أن تحقق نتائج حسنة، فقد شمل القانون 40000 جزائري ، تم استقبال ملفاتهم من بينهم المفقودين و المتوفين والعمال المسرحين و تم الإفراج عن 2200 سجين و

---

**(1) انظر الجريدة الرسمية رقم : 59 ، المؤرخة في 28 أوت 2005.**

**(2) انظر الجريدة الرسمية رقم : 14 ، المؤرخة في 08 مارس 2006.**

**(3) تناولنا هذا في الفرع الثاني من المطلب الأول فيما يتعلق بالأحكام الإجرائية ، وانظر إلى المواد 37 -40 -329 -65 مكرر5 وما بعدها 65 مكرر11 و ما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية .**

**(1) نور الدين دربوشي : نقل الإجراءات و المساعدة القضائية المتبادلة بين الدول العربية ،أعمال الندوة العربية التي أقامها المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية إيطاليا من 05إلى 11 ديسمبر 1993 "التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي في العالم العربي" ، دار العلم للملايين ، لبنان ،1994، ص224 و 225.**

**(2) نورالدين دربوشي : المرجع السابق ، ص 227.**



الأستاذ الدكتور: لخذاري عبدالمجيد

تعويض مايقارب1080 تعويضا ماديا، كما هو مقرر قانونا و تم إدماج 365 عاملا تم فصلهم عن وظائفهم[3].

## الفرع الثالث:عوائق التعاون الدولي

تعتبر الجريمة الإرهابية من بين الظواهر الإجرامية التي تؤرق المجتمع الدولي في وقتنا الراهن وذلك لما اتسمت به من تنوع وتباين في أشكالها وأغراضها بل وحتى في نوعية ضحاياها، بالإضافة إلى استفادة المرتكبين لها من مختلف أشكال وأدوات التقدم العلمي والفني والذي أصاب ليس فقط الآليات الفنية للتنمية الصناعية و الاقتصادية فحسب ، و إنما تعدى إلى جميع المجالات لدرجة أن الكثيرين من المعنيين بتحقيق الاستقرار والأمن في العالم باتت لديهم الخشية من استخدام الأسلحة النووية والبيولوجية والكميائية في عملياتهم الإرهابية .

ومع وجود وتعدد التنظيمات غير المشروعة فإن ذلك يتطلب تعاونا وثيقا وفعالا بغية منع العمليات الإرهابية و مكافحتها وهو ما اتجهت إليه الجهود الدولية المنظمة بعد الحرب العالمية و تابعته بنشاط ملموس من الأمم المتحدة حين صدر عنها العديد من القرارات بشأن التدابير العملية للتعاون من أجل التخلص من مشكلة الإرهاب ، ومناشدة الدول فرادى و جماعات بالتعاون مع المنظمات الدولية ذات العلاقة بالعمل على منع و مكافحة العمليات الإرهابية و اتخاذ ما يلزم من إجراءات داخلية، وعلى المستوى الدولي الامتناع عن أي عمل من شأنه تيسير ارتكاب مثل هذه العمليات بطريق مباشر أو غير مباشر، أما على المستوى الإقليمي اهتمت عدة منظمات إقليمية بمواجهة ظاهرة الإرهاب و دعم التعاون من أجل مكافحتها و تتبع مرتكبي الجرائم الإرهابية و مكافحتهم و توقيع أشد العقوبات عليهم وقد صدر عن هذه المنظمات الإقليمية وثائق دولية تنظم كيفية العمل لمواجهة الجرائم الإرهابية.

وعلى الرغم مما أنجز من اتفاقيات والتي سبق الإشارة إليها و بالرغم من أهميتها فيما يخص التعامل بين الدول فيما بينها في هذا المجال ، فإنه ما لم تحترم وتنفذ هذه الآليات وتسهل الإجراءات على المستوى الدولي ستظل الاتفاقيات المبرمة حبرا على ورق فقط.

ومن ثم وجب لفت الانتباه إلى وجود عدة صعوبات رئيسية ينبغي التغلب عليها لغرض تفعيل عملية مكافحة الإرهاب بكافة صوره و مظاهره ، وترتبط بعض هذه الصعوبات بطبيعة الإرهاب ذاته و تعقد أبعاده و تداخلها مع ظواهر أخرى، في حين توجد مشكلات و عراقيل أخرى كثيرة تنبع من خارج الظاهرة[1] سواء بتأخر الاهتمام بها حتى استفحلت أو بعد الإجماع الدولي الكامل قولا و فعلا على ضرورة مكافحتها فضلا عن كونها في النهاية ظاهرة إنسانية عالمية أصبحت تستخدم ضمن أدوات السياسة الخارجية.

و من أهم المشكلات التي تواجه التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب ما يلي:

**أولا : مشكلة التعريف**

---

(3) انظر جريدة الحياة 28 جويلية 2006.

(1) مختار شعيب: المرجع السابق ، 304.



الأستاذ الدكتور: لخذاري عبدالمجيد

إن الإختلاف الحاصل حول تعريف الإرهاب والجرائم الإرهابية في الفقه والإتفاقيات الدولية وعلى مستوى التشريعات الوطنية، يجعل الأمر من أهم المشكلات التي تقف حجر عثرة أمام تحقيق أي حد من التعاون الدولي الجاد لمكافحة الظاهرة وبالخصوص بين المجتمع الغربي والمجتمع العربي الإسلامي، وخاصة فيما يتعلق بحق تقرير المصير وكفاح المستعمر لنيل الإستقلال ، وقررت المؤتمرات الدولية لمكافحة الجريمة و الإرهاب أنه لا جدوى من محاولة تعريفه للاختلاف الكبير الحاصل في وجهات النظر حول معنى الإرهاب .

ومن هنا فإن وضع تعريف موضوعي وإجرائي للإرهاب يعد مشكلة رئيسية تواجه جهود المكافحة وهو ما ينعكس سلبا على تنفيذ الآليات المقترحة في مختلف اتفاقيات التعاون ، إلا أن فارق الاختلاف يضيق نوعا ما على المستوى الإقليمي ونقصد به المستوى العربي الإسلامي باعتبار أن مفهوم الإرهاب لا يوجد اختلاف كبير رغم اختلاف التشريعات الداخلية، وهو ما نلمسه من خلال الإتفاقية العربية لمكافحة الجرائم الإرهابية المنعقدة سنة 1998 حيث بينت مفهوم الإرهاب وحددت مفهوم الجريمة الإرهابية بوضوح وحددت الآليات القانونية التي يجب على الدول العربية إتباعها حتى تتمكن من الحد من الظاهرة، وهو نفس الأمر الذي أكد عليه المؤتمر الإسلامي المنعقد سنة 1999؛ إلا أن باقي صور الجرائم العالمية فلا يطرح مشكل التعريف، فالجريمة المنظمة مثلا أو جريمة تبييض الأموال أو الجريمة الالكترونية فتنظمها اتفاقيات دولية يسودها شبه إجماع دولي حول مفهومها وخطورتها وكيفية التعاون الدولي من أجل الحد من خطورتها.

**ثانيا : مشكلة تنازع القوانين**

التعاون الدولي في مكافحة الإجرام الخطير تعترضه عقبات من أهمها اختلاف القوانين في الدول المختلفة والتي تجعل من تسليم المجرمين أمرا صعب التحقيق، أو تمنع من تبادل المعلومات لأسباب تتعلق بالأمن الداخلي للدولة و السيادة الوطنية ، إضافة للاختلاف الحاصل بين الأنظمة القانونية للدول ذاتها التي تعرقل التوصل لحلول ممكنة ، وتفيد دراسة القوانين المقارنة أن الغالبية العظمى فيها لا تنص على جريمة أو جرائم معينة باعتبارها إرهابا و إنما يتبين وصف الإرهاب من خلال ما تنص عليه بعض القوانين من اعتبار بعض الأفعال إرهابا دون أن يشملها نظرية عامة تصلح للتطبيق على الأفعال المماثلة التي لا يشملها النص بينما تكتفي بعض القوانين الأخرى بإدخال بعض الإجراءات التي توسع من سلطات القبض والاحتجاز تحت قانون خاص يسمى قانون مكافحة الإرهاب دون أن تنص صراحة على ماهية الجرائم الإرهابية أو توردها بصورة غير محددة حين تشمل كل الأفعال الموجهة ضد الحكومات نتيجة للاعتبارات السياسية [1] .

**ثالثا : الاستخدام السياسي للظاهرة**

---

**[1] أنظر ابراهيم عيد نايل : السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب ،دار النهضة العربية، القاهرة ، 1996 ، ص141 وما بعدها**

**و أيضا عبد الله سليمان سليمان : المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1992 ، ص 225 وما بعدها و أيضا مختار شعيب : المرجع السابق ، ص307.**



الأستاذ الدكتور: لخذاري عبدالمجيد

إن قضية الاستخدام السياسي للظاهرة الإرهابية في التعامل الدولي و إدارة العلاقات بين الدول يجعلها مرتبطة بالمصالح السياسية لها ، والإرهاب في عمومه عمل باعثه سياسي يهدف إلى تحقيق مصالح سياسية ، مما جعل بعض الدول تساند منظمات تتبنى العمل المسلح وتجعلها وسيلة ضغط ضد أطراف أخرى بغية تحقيق أهداف ومصالح لها، ومن ثم فإن انقسام دول العالم إلى دول ترعى الإرهاب، وأخرى تعاني من ويلاته من شأنه أن يحد من قدرة المجتمع الدولي و فاعليته في محاصرة هذه الآفة[2]، ولعل خير مثال ما تحظى به إسرائيل من دعم غربي على رأسهم الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا لخير دليل على التعامل بالكيل بمكيالين واعتبار المقاومة الوطنية من قبيل المنظمات الإرهابية التي يجب القضاء عليها[3].

كما أن عدم توافر الإرادة السياسية لدى الكثير من الدول في اتخاذ الإجراءات الكفيلة فعلا بالقضاء على الأسباب الكامنة وراءه والدافعة إليه كالظلم و انتهاك حقوق الإنسان و الاحتلال الأجنبي[1] .

**رابعا : الخلاف حول طرق العلاج**

وهو الخلاف الحاصل بين الدول الغنية والفقيرة حول سبل العلاج ووسائل المعالجة وهو ما يمكن التعبير عنه بالسياسة الجنائية المتبعة والكفيلة بالحد من هذه الظاهرة الإجرامية الخطيرة وتعديها إلى الأبعاد الاجتماعية و الاقتصادية دون الاقتصار على الحلول الأمنية الردعية فقط و هل الأولوية للحلول الأمنية أو الأساليب العلمية[2] وعدم فرض عقوبات اقتصادية على دول معينة دون فتح باب الحوار والتفاعل الإيجابي معها ، وذلك بمحاربة الفقر والبطالة والاهتمام بالدول الفقيرة.[3]

**خامسا: عدم تقنين الجرائم الإرهابية**

وهو ما سبق الإشارة إليه، حيث أن بعض الدول رفضت أن تدرج الجرائم الإرهابية من ضمن الجرائم التي تختص بها المحاكم الجنائية الدولية، مثل المحكمة الجنائية الدولية، ولا يكفي مجرد تقنين الإرهاب في اتفاقيات دولية وإنما يجب انضمام الدول إلى مثل هذه الاتفاقيات والمصادقة عليها حتى تصبح ذات فاعلية أكيدة اتجاهها[4].

ويصبح القضاء الدولي الذي يفترض فيه الحياد والنزاهة كفيلا بالفصل في القضايا و متابعة المجرمين والمطالبة بتسليمه إياهم دون وجود أغراض سياسية في ذلك.

**سادسا: مكافحة الإرهاب وتقويض حقوق الإنسان**

كثيرا ما تتذرع الدول بخطورة الأعمال الإرهابية من أجل اتخاذ إجراءات تعسفية تعتبر اعتداءا على حقوق الإنسان الأساسية مثل حقه في التنقل والتفكير والاعتقاد، والفرد لا

---

(2) مختار شعيب : المرجع نفسه، ص313.
(3) عبد الله سليمان سليمان : المرجع السابق ، ص 239. و أيضا عصام عبد الفتاح مطر: المصدر السابق ، ص456
(1) عصام عبد الفتاح مطر: المرجع السابق ، ص455.
(5) أحمد محمد وهدان : الطرح العلمي للإرهاب في ضوء المواثيق الدولية ، مجلة الأمن و الحياة ، العدد 271 ، يناير/فبراير2005 ، السعودية ، ص 44.
(6) مختار شعيب : المرجع السابق ، ص314.
(1) عصام عبد الفتاح مطر: المرجع نفسه، ص356.

يجد مناصا من الخضوع لمثل هذه الإجراءات تحت دعوى مكافحة الإرهاب ومع هذا فقد كان للمحكمة واللجنة الأوروبيتين لحقوق الإنسان الفضل في وضع بعض الحدود و الضوابط على سلطات الدولة في مكافحتها للإرهاب بالقدر الذي تظل به حقوق الإنسان الأساسية بعيدة عن الجور ، فإذا كان الإرهاب يهدد و ينتهك بوضوح هذه الحقوق مثل الحق في الحياة و الحرية و أمن الأشخاص المنصوص عليها في المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر1948 و التي تدين الإستخفاف و الإحتقار بهذه الحقوق و التي تنتج عن الأفعال الوحشية والهمجية التي يأباها الضمير الإنساني[1] .

فحماية هذه الحقوق تتطلب إجراءات غير عادية و لكن بالضرورة لا تعني مصادرة الحقوق الأخرى فقد جاء في أحد تقارير اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان أنه برغم وجود إرهاب منظم الذي يعتبر سمة الحياة الحديثة يضع الدول الديمقراطية أمام مشكلة إجرام خطير ومنظم عليها أن توقفه لحماية مواطنيها الأساسية ، ولكن التدابير التي تتبعها الدولة لا يجب أن تهدم الديمقراطية بحجة الدفاع عنها فلابد أن تشكل هذه الإجراءات اتفاقا بين متطلبات الدفاع عن المجتمع الديمقراطي والحقوق الفردية[2] .

فقد أصدرت لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة سنة 2005 قبل تطويرها إلى مجلس حقوق الإنسان قرارا بتعيين مقرر خاص لتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية عند مكافحة الإرهاب وواقع الأمر أن الأمر لا يقتصر على 'يجاد التوازن بين المقتضيات الأمنية لمكافحة الإرهابية واحترام حقوق الإنسان وإنما يتعين التأكيد على أنه في نطاق القانون الدولي وفي إطار دولة القانون يجب الالتزام بالمشروعية والفاعلية في مكافحة الإرهاب، ومن هنا فإنه يتعذر أن تقتضي المحافظة على الأمن الإخلال بالأمن ذاته ، فالأمن وحقوق الإنسان كل منها يكمل الآخر و الإرهاب هو قمة الاعتداء على حقوق الإنسان ولا يجوز عند قمعه الالتجاء إلى ذات وسائل الإرهاب لأن المحافظة على الأمن المكتمل مع احترام حقوق الإنسان هو ما نبتغيه وعلينا أن نواجه الإرهاب بالقانون لا بالإرهاب.[3]

وبذلك فإن حقوق الإنسان من الأمور التي تراعيها الدول أثناء شروعها في إرساء الخطط و إصدار القوانين لمحاربة الظاهرة.

الأستاذ الدكتور: لخذاري عبدالمجيد

---

(1) حسنين محمد بوادي : حقوق الإنسان بين مطرقة الإرهاب و سندان الغرب ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر 2006 ، ص69.

(2) تقرير اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان صادر بتاريخ :18-03-1981أنظر في ذلك حسنين محمد البوادي : المرجع السابق ص70.

(3) أحمد فتحي سرور : كلمة الافتتاح أمام المؤتمر الدولي "الأبعاد السياسية لتشريعات مواجهة الإرهاب نحو منظور مقارن ،" القاهرة في 22 أفريل 2007.

**خاتمة:**

نخلص في الأخير أن الجريمة العالمية هي في الأصل جريمة داخلة ترتكب من طرف مجموعات إجرامية، سواء كانت جماعات إجرامية منظمة أو غير منظمة، وما يميزها هو امتدادها الإقليمي خارج الدولة الوطنية، إذ تتعدى حدود الدول، الأمر الذي جعل الدول لا تستطيع بمفردها التصدي لهذه الجرائم لوحدها، مما استوجب البحث عن مساعدة وتعاون دولي يتسم بالتنظيم والفعالية، فكانت الاتفاقيات الدولية المنعقدة هنا وهاك، سواء تحت مظلة الأمم المتحدة أو في إطار إقليمي ضيق، عربي أو أوروبي أو أمريكي، وحتى ثنائي بين دولتين فقط، من أجل التنسيق المشترك لمكافحة الجرائم العالمية، وكان لهذه الاتفاقيات والمعاهدات الدور الفعال في إثراء المنظومة التشريعية الوطنية انطلاقا من نصوص الاتفاقيات الدولية المبرمة.

الأستاذ الدكتور: لخذاري عبدالمجيد

# فهرس المصادر والمراجع

الأستاذ الدكتور: لخذاري عبدالمجيد

**أولا: الدساتير والقوانين و المراسيم والجرائد الرسمية**

منقولة من الموقع الإلكتروني لوزارة العدل www.droit mjustice.dz

**أ-الدساتير:**

01- دستور الجزائر لسنة 1989.

02- دستور الجزائر لسنة 1996.

**ب-القوانين :**

03- قانون العقوبات، الصادر بموجب الأمر رقم:66-156 المؤرخ في: 08-07-1966 المعدل و المتمم.

04- قانون الإجراءات الجزائية، الصادر بموجب الأمر رقم:66-155 المؤرخ في : 08-07-1966 المعدل والمتمم.

05- قانون رقم: 95-10 المؤرخ في: 25-02-1995، الذي يعدل ويتمم الأمر رقم : 66-195 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

06- قانون رقم: 01-09 المؤرخ في: 26-06-2001، المعدل و المتمم للأمر66-156 المتضمن قانون العقوبات.

07- قانون رقم: 04- 15المؤرخ في: 10-11-2004 المعدل و المتمم للأمر66-156 المتضمن قانون العقوبات.

08-القانون رقم: 04-18 المتعلق بالمخدرات. والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

09-القانون رقم 05-01 المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

10-القانون رقم 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،

11- قانون رقم: 06-01 المؤرخ في: 20-02-2006،المعدل و المتمم للأمر66-156 المتضمن قانون العقوبات.

12- قانون رقم: 06-23 المؤرخ في: 20-12-2006، المعدل و المتمم للأمر66-156 المتضمن قانون العقوبات.

13- قانون رقم: 06-22 المؤرخ في: 20-12-2006، المعدل و المتمم للأمر66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

14- الأمر رقم: 15-02 المؤرخ في: 23-07-2015، المعدل و المتمم للأمر66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

15- قانون رقم: 17-07 المؤرخ في: 27-03-2017، المعدل و المتمم للأمر66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا-**المواثيق الدولية:**

16-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات المبرمة في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 26 شعبان 1415 الموافق لـ 28 جانفي 1995، جريدة رسمية عدد 07 بتاريخ 15 رمضان 1415.

17-اتفاقية الأمم المتحدة لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل المعتمدة بتاريخ 15 ديسمبر 1997 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-444 بتاريخ 27 رمضان 1421 الموافق لـ 23 ديسمبر 2000، جريدة رسمية عدد 01 بتاريخ 08 شوال 1421 الموافق لـ 03 جانفي 2001

18-الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة بالقاهرة بتاريخ 25 ذي الحجة 1418 الموافق لـ 22 أفريل 1998 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-413 المؤرخ في 18 شعبان 1419 الموافق لـ 07 ديسمبر 1998.

19-اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة بتاريخ 09 ديسمبر 1999 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-445 المؤرخ في 27 رمضان 1421 الموافق

الأستاذ الدكتور: لخذاري عبدالمجيد

لـ 23 ديسمبر 2000، جريدة رسمية عدد 01 بتاريخ 08 شوال 1421 الموافق لـ 03 جانفي 2001

20-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة بمدينة باليرمو الإيطالية بتاريخ 15 نوفمبر 2000 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 22 ذي القعدة 1422 الموافق لـ 05 فيفري 2002، جريدة رسمية عدد 09 بتاريخ 10 فيفري 2002.

21-اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته المعتمدة بمابوتو في 11 جويلية 2003 المصادق عليها

بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-137 المؤرخ في 11 ربيع الأول 1427 الموافق لـ 10 أفريل 2006 ، جريدة رسمية عدد 24 بتاريخ 17 ربيع الأول 1427 الموافق لـ 16 أفريل 2006.

22-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة بنيويورك بتاريخ 31 أكتوبر 2003 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 29 صفر 1425 الموافق لـ 19 أفريل 2004، جريدة رسمية عدد 26 بتاريخ 25 أفريل 2004.

23-اتفاقية الأمم المتحدة لقمع أعمال الإرهاب النووي المفتوحة للتوقيع عليها في مقر الأمم المتحدة بتاريخ 14 سبتمبر 2005 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 10-270 بتاريخ 26 ذي القعدة 1431 الموافق لـ 03 نوفمبر 2010 ، جريدة رسمية عدد 68 بتاريخ 04 ذو الحجة 1431 الموافق لـ 10 نوفمبر 2010.

24- اتفاقية عام1963 الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات (اتفاقية طوكيو)-بشأن أمن الطيران.

25-اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب و محاربته سنة1999.

26اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمحاربة الإرهاب الدولي سنة 1999

**ج- المراسيم الرئاسية:**

27- المرسوم الرئاسي رقم: 98-413 المؤرخ في : 07 ديسمبر 1998،المتضمن المصادقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب المنعقدة بتاريخ 22 أفريل 1998.

28- المرسوم الرئاسي رقم: 2000-79 المؤرخ في: 09أفريل2000، المتضمن المصادقة على اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب و مكافحتها المنعقدة بتاريخ : 14 جويلية 1999.

29-المرسوم الرئاسي رقم: 02-55 المؤرخ في: 05 فيفري 2002، المتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بتاريخ:15 نوفمبر1999.

30-المرسوم الرئاسي رقم: 07-181 المؤرخ في: 06 جويلية 2007، المتضمن المصادقة على بروتوكول اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته المعتمد بتاريخ :08-07-2004.

**د- المراسيم التشريعية:**

**31**- المرسوم التشريعي رقم: 92-03 الصادر في: 30 سبتمبر 1992، المتضمن قانون مكافحة الإرهاب والتخريب.

الأستاذ الدكتور: لخذاري عبدالمجيد

**و- الجرائد الرسمية:**

32-الجريدة الرسمية رقم:70، المؤرخة في:30 سبتمبر 1992.
33-الجريدة الرسمية رقم : 11 ، المؤرخة في: 01 مارس 1995.
34-الجريدة الرسمية رقم : 43 ، المؤرخة في: 10 جويلية 1996.
35-الجريدة الرسمية رقم: 46 ، المؤرخة في: 13 جويلية 1999.
36-الجريدة الرسمية رقم :34 ، المؤرخة في: 27 جوان 2001.
37-الجريدة الرسمية رقم : 12 ، المؤرخة في: 23 فيفري 2003.
38-الجريدة الرسمية رقم : 37 ، المؤرخة في: 15 جوان 2003.
39-الجريدة الرسمية رقم : 83 ، المؤرخة في: 26 ديسمبر 2004.
40-الجريدة الرسمية رقم: 11، المؤرخة في: 09 فيفري 2005.
41-الجريدة الرسمية رقم : 55 ، المؤرخة في: 15أوت2005.
42-الجريدة الرسمية رقم : 59 ، المؤرخة في: 28 أوت 2005.
43-الجريدة الرسمية رقم : 14 ، المؤرخة في: 08 مارس 2006.

**ثانيا: المراجع والرسائل العلمية**

**1-المراجع العامة والخاصة**

**إبراهيم بلعليات:**

44- أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري ، الطبعة الأولى، دار الخلدونية الجزائر ،2007.

**إبراهيم عيد نايل:**

45- السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

**أحمد غازي الهرمزي ومرشد أحمد السيد:**

46- القضاء الدولي الجنائي، دار الثقافة، الطبعة الأولى ،عمان، الأردن، 2002.

**أحمد أبو الروس:**

47-الإرهاب والتطرف والعنف في الدول العربية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية مصر،2001 .

**أحمد شوقي الشلقاني:**

48-مبادئ في الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1999 ،ج1.

**أحمد جلال عزالدين:**

49- الإرهاب و العنف السياسي، دار الحرية ، الكتاب العاشر، لبنان 1986

**أحمد غاي:**

50- ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ، دار هومة ، الجزائر ،2005 .

**أحسن بوسقيعة:**

51- الوجيز في القانون الجزائي العام ، ط5 ، دار هومة ، الجزائر ، 2007.

**إمام حسنين عطا الله:**

52- الإرهاب (البنيان القانوني للجريمة) ، دار المطبوعات الجامعية ، القاهرة ، مصر 2004.

**حسنين إبراهيم صالح عبيد:**

الأستاذ الدكتور: لخذاري عبدالمجيد

53-الجريمة الدولية( دراسة تحليلية تطبيقية )، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر، 1985.

**حسين عبد الحميد رشوان:**

54-الإرهاب و التطرف من منظور علم الاجتماع، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية ، مصر 2002.

**خليل حسن قدادة:**

55- شرح النظرية العامة في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

**رضا فرج:**

56- شرح قانون العقوبات الجزائري، الكتاب الأول، قانون العقوبات ، القسم العام ،الشركة الوطنية للتوزيع الجزائر،1985.

**كمال حماد:**

57-الإرهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي العام ، ط1 ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر و التوزيع بيروت ، لبنان ، 2003.

**مأمون محمد سلامة:**

58- قانون العقوبات ، القسم العام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر .

**محمد حزيط:**

59 - مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط1، دار هومة، الجزائر، 2006.

**محمد حسنين البوادي:**

60-حقوق الإنسان بين مطرقة الإرهاب و سندان الغرب ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية مصر 2006 .

**محمد محدة:**

61- ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية،ط1، دار الهدى، عين مليلة ، الجزائر،1991.

**محمد محمود سعيد:**

62 - جرائم الإرهاب أحكامها الموضوعية إجراءات ملاحقتها، ط1،دار الفكر العربي ، القاهرة
مصر، 1995.

**محمد مروان:**

63- نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوطني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية 1999،

**محمد علي السيد:**

64- في الجريمة السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان ،2003.

**محمد فتحي عيد:**

65- الإرهاب والمخدرات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، 2005،ص.16

**مختار شعيب:**

66- الإرهاب صناعة عالمية ، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع ، مصر،2004.

الأستاذ الدكتور: لخذاري عبدالمجيد

**مولاي ملياني بغدادي:**
67-الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائي الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1987 .
**منتصر سعيد حمودة :**
68-الإرهاب الدولي ( جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي )، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر 2004 .
**منصور رحماني:**
69-الوجيز في القانون الجنائي العام (فقه وقضايا)، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة الجزائر، 2006
**مولود ديدان:**
70- مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية ، دار بلقيس للنشر ، الجزائر ، 2007 .
**محمد عبد المنعم عبد الغني:**
71- الجرائم الدولية (دراسة في القانون الدولي الجنائي) دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2007
**نبيل صقر وقمراوي عز الدين :**
72- الجريمة المنظمة( التهريب و المخدرات و تبييض الأموال في التشريع الجزائري) ، دار الهدى عين مليلة ، الجزائر ، 2008 .
**عبد الحميد عمارة:**
73- ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي(دراسة مقارنة ) ، ط1 دار المحمدية العامة ، الجزائر ، 1988 .
**عبد الله سليمان:**
74- شرح قانون العقوبات ( القسم العام)، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2004.
**عبدالله سليمان سليمان:**
75-المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،1992.
**عبد العزيز العشاوي:**
76- محاضرات في المسؤولية الدولية ، دار هومة ، الجزائر.2007.
**عبد القادر البقيرات:**
77 -العدالة الجنائية الدولية ، ط2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2007.
**علي لعشب:**
78-الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،2007 .
**علي عبد القادر القهوجي:**
79-القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية) منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2001، ص313./.
**عمار بوضياف:**
80- الوجيز في القانون الإداري، دار ريحانة للكتاب، جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر.

الأستاذ الدكتور: لخذاري عبدالمجيد

**عصام عبد الفتاح مطر:**
81-الجريمة الإرهابية، ط1، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر، 2008 .
**سراج الدين الروبي:**
82- الأنتربول و ملاحقة المجرمين ، الدار المصرية اللبنانية ، مصر ، 1998.
**سلامة إسماعيل محمد:**
83- مكافحة الإرهاب الدولي (خطف الطائرات والسفن )، دراسة تحليلية مؤيدة بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية ، ط2، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ،القاهرة ، مصر،2004 .
**سليمان بارش:**
84- مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر،2006 .
85- شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ( المتابعة الجزائية) ، دار الهدى ، عين مليلة الجزائر، 2007 ، ج 1 .

**سراج الدين محمد الروبي :**
86- الأنتربول و ملاحقة المجرمين ، الدار المصرية اللبنانية ، مصر ، 1998 ، ص 4.
**سوسن تمر خان بكة:**
87- الجرائم ضد الإنسانية- في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية-، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2006.
**هشام محمد مبارك:**
88- تسليم المجرمين بين الواقع و القانون، ط1، دار النهضة العربية ، مصر ، 2006 .
**2- الرسائل العلمية:**
89- أمينة علالي: الجهود الوطنية والدولية لمكافحة الجرائم العالمية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة،2010.
90- المخلافي محمد سعيد سيف: الجرائم الإرهابية في القانون الوضعي و التشريع الإسلامي رسالة ماجستير ، جامعة عنابة ، الجزائر ،2006-2007.
91- مريم لوكال:المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودروها في قمع الجريمة العالمية، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق، الجزائر،2009.
92- الديجاني يوسف عبيد: تجريم الإرهاب في القانون الكويتي وعقوبته ، رسالة ماجستير جامعة نايف الأمنية ، السعودية،2007.
93- عبدالمجيد لخذاري: الجرائم الإرهابية وآليات مكافحتها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة خنشلة،2009.
94- عبدالمجيد لخذاري: حماية الشاهد-دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة ،2014، الجزائر
95- مارية عمراوي: ردع الجرائم الدولية بين القضاء الدولي والقضاء الوطني، أطروحة الدكتوراه،جامعة بسكرة، 2016/2015.
96-محمد صالح روان:الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، أطروحة دكتوراه، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2009، ص85 ومابعدها
**ثالثا: الندوات والأبحاث والمقالات**

الأستاذ الدكتور: لخذاري عبدالمجيد

97-أحمد أبو الوفا: الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ندوة علمية بعنوان "المحكمة الجنائية الدولية: تحدي الحصانة"، جامعة دمشق و اللجنة الدولية للصليب الأحمر عدد خاص، دمشق، ماي 2000.
98-أحمد فتحي سرور: كلمة الافتتاح أمام المؤتمر الدولي بعنوان:"الأبعاد السياسية لتشريعات مواجهة الإرهاب نحو منظور مقارن"، القاهرة ،أفريل2007.
99--أحمد محمد وهدان: الطرح العلمي للإرهاب في ضوء القوانين الدولية ، مجلة الأمن و الحياة ، العدد 2231 ، يناير – فبراير2005.
100- أحمد محمد وهدان: الطرح العلمي للإرهاب في ضوء المواثيق الدولية ، مجلة الأمن و الحياة ، العدد 271 ، يناير/فبراير2005 ، السعودية.
101-أسامة بن غانم العبيدي:تطور محاكم جرائم الحرب، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، تصدرها جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السنة العشرون، العدد40، 2005، المجلد 20.
102-حمدي قشطة نزار: مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في نظام العدالة الدولية بين النظرية والتطبيق، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد الثاني والعشرون،العدد الثاني، جوان 2014.
103-رفيق السكري:العنف الفكري و الدعاية السياسية، مجلة الفكر العربي، السنة 14، العدد21 1993.
104- رضا سعيد الكافي:التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب على المستوى العربي مجلة الأمن والحياة، العدد رقم:271، السعودية ، فبراير- يناير2005.
105-فريتس كالسهوفن و ليزابيث تسغفلد: ضوابط تحكم خوض الحرب ، مدخل للقانون الدولي الانساني، ترجمة أحمد عبد العليم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،2004، ص 92 وما بعدها
106-محمد المدني بوساق: الإرهاب أخطاره و العوامل المؤدية إليه و أساليب مكافحته، بحث منشور على الموقع الإلكتروني :**http : www.nauss.edu.sa.**
107-نبيل بوبية : الآليات السياسية لاسترجاع الأمن في الجزائر في فترة حكم بوتفليقة، مجلة العلوم الإنسانية ،العدد41، مصر، 2009.
108-نور الدين دربوشي : نقل الإجراءات و المساعدة القضائية المتبادلة بين الدول العربية أعمال الندوة العربية التي أقامها المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية إيطاليا من 05إلى 11 ديسمبر 1993 "التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي في العالم العربي" ، دار العلم للملايين لبنان ،1994.
109-عبد الله خبابة: الأشكال الجديدة للتجريم على ضوء الاتفاقيات الدولية ، نشرة القضاة العدد 536، الديوان الوطني للأشغال التربوية ،الجزائر، فيفري 2008.
110-عبد المجيد محمود: الجريمة المنظمة عبر الوطنية و الإرهاب من وجهة التعاون الدولي والتشريع المصري، الندوة الإقليمية حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية، القاهرة بتاريخ 28-29 مارس2007 منشور على الموقع الإلكتروني:http :www.arab.niaba.org
111- العنزي حمد زيدان:خطورة جرائم أصحاب الياقات البيضاء وتأثيرها في الاقتصاد الوطني، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت، العدد الثالث، سبتمبر 1999

الأستاذ الدكتور لخذاري عبدالمجيد

112-غازي حسن صابريني: الإرهاب الدولي، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية ، المركز الجامعي الشيخ العربي التبسي ، تبسة ، الجزائر ، العدد 03 ، جانفي 2008.
113-سليمان بارش:دراسة حول الجريمة المنظمة و جمعية الأشرار وتبييض الأموال، بحث مقدم في الملتقى المنظم من طرف مديرية الاستعلامات بتاريخ 25-03-2008 ،غير منشور.
114-سليمان الفقير رائد :خصائص وأركان الجريمة الدولية ، مجلة الحوار المتمدن، العدد 1756، بتاريخ:06-12-2006.
115-عوجان وليد : البعد القانوني الدولي للجريمة المنظمة و الإرهاب الدولي، بحث مقدم للمؤتمر الدولي بعنوان الإرهاب في العصر الرقمي من 10 إلى13-07-2008، جامعة الحسن بن طلال ، الأردن .
116- وليد السعدي : إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ، ندوة علمية بعنوان المحكمة الجنائية الدولية : تحدي الحصانة ، يومي 3 و 4 نوفمبر 2001، مطبعة الدوادي ، دمشق ،2002.
117- سعيد جينيت : الإطار الإقليمي، المؤتمر الدولي بعنوان :"الإرهاب التحديات القانونية " ، القاهرة ، يومي 8- 9 جويلية 2006
118-هرمان فون هيبل: تعريف جرائم الحرب في نظام روما الأساسي، ندوة علمية بعنوان "المحكمة الجنائية الدولية: تحدي الحصانة"، مطبعة الداودي، دمشق، 2002، ص245./.ع.

**رابعا:الكتب باللغة الأجنبية**

119-JACQUES lemantey : du rôle de l’autorité judiciaire dans la procédure d’extradition Passive,1edition, paris,1966.
**120-** Monique Chemillier-Gendreau : La notion de crimes de guerre, conteste historique et politique, définition juridique et répression en droit international, rapport introductive de la conférence sur les crimes de guerre,Genève, 17 mai 2003.

**سابعا: المواقع الإلكترونية**

121-http://arabic.mjustice.dz/liguearabe.
122-http://www.arab-niaba.org .
123-www. Droit mjustice.dz.
124-http:www.nauss.edu.sa.

الأستاذ الدكتور: لخذاري عبدالمجيد

# فهرس الموضوعات

الأستاذ الدكتور: لخذاري عبدالمجيد


| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| مقدمة | 1 |
| تمهيد: | 2 |
| مطلب تمهيدي-المبادئ العامة التي تحكم الاختصاص الجنائي | 3 |
| الفرع الأول: مبدأ إقليمية القانون | 3 |
| الفرع الثاني: مبدأ شخصية النص الجنائي | 5 |
| الفرع الثالث: مبدأ عينية النص الجنائي | 7 |
| الفرع الرابع: مبدأ عالمية النص الجنائي | 8 |
| الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجرائم العالمية | 9 |

| | |
|---|---|
| المبحث الأول-مفهوم الجرائم العالمية | 10 |
| المطلب الأول: مفهوم الجريمة العالمية وأهم تصنيفاتها | 10 |
| الفرع الأول: التعريف الفقهي للجريمة العالمية | 10 |
| الفرع الثاني. تعريف الجريمة العالمية في التشريعات الدولية | 14 |
| أولا-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية | 15 |
| ثانيا-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد | 16 |
| ثالثا-الاتفاقية الدولية لمكافحة الإرهاب | 17 |
| الفرع الثالث- تعريف الجريمة العالمية في التشريع الجزائري | 17 |
| المطلب الثاني: الاختصاص الذي تندرج تحته الجرائم العالمية وصورها | 18 |
| الفرع الأول: القانون الواجب التطبيق على الجرائم العالمية | 18 |
| الفرع الثاني- صور الجرائم العالمية | 20 |
| المطلب الثالث-تمييز بعض الظواهر عن الجريمة العالمية | 22 |
| الفرع الأول- تمييز الجريمة العالمية عن الجريمة السياسية | 22 |
| أولا- الاتجاه الموضوعي | 22 |
| ثانيا- الاتجاه الشخصي | 22 |
| ثالثا-موقف المشرع الجزائري | 23 |
| الفرع الثاني: تمييز الجريمة العالمية عن الجريمة المنظمة | 25 |
| الفرع الثالث- تمييز الجريمة العالمية عن الجريمة الدولية | 28 |
| المبحث الثاني: أركان الجريمة العالمية | 36 |
| المطلب الأول-الركن الشرعي للجريمة العالمية | 36 |
| الفرع الأول-خضوع الفعل لنص التجريم: | 37 |
| الفرع الثاني:عدم خضوع الفعل لسبب من أسباب الإباحة | 44 |
| المطلب الثاني:الركن المعنوي للجريمة العالمية | 49 |
| الفرع الأول:عنصر الإرادة | 49 |
| الفرع الثاني:عنصر العلم | 50 |
| المطلب الثالث:الركن المادي للجريمة العالمية | 51 |
| الفرع الأول:السلوك في الجريمة العالمية | 51 |
| الفرع الثاني:النتيجة في الجريمة العالمية | 51 |
| الفرع الثالث: رابطة السببية في الجريمة العالمية | 52 |
| الفصل الثاني: آليات مكافحة الجرائم العالمية | 53 |
| تمهيد: | 54 |
| المبحث الأول: المعالجة القانونية على مستوى النصوص التشريعية الوطنية | 55 |
| المطلب الأول:الأحكام الموضوعية للجرائم العالمية | 55 |
| الفرع الأول : الأحكام الموضوعية للجرائم الإرهابية | 55 |
| الفرع الثاني:الأعذار المعفية والمخففة للعقوبة: | 61 |


الأستاذ الدكتور: لخذاري عبدالمجيد

| | |
|---|---|
| الفرع الثالث-الظروف المشددة | 62 |
| الفرع الرابع: التقادم | 62 |
| الفرع الخامس: حماية الشهود والخبراء والضحايا | 63 |
| الفرع السادس: في تشكيلة محكمة الجنايات | 63 |
| المبحث الثاني:الأحكام الإجرائية للجرائم العالمية | 65 |
| المطلب الأول : توسيع اختصاص بعض الجهات القضائية | 65 |
| الفرع الأول:توسيع اختصاص ضابط الشرطة القضائية | 65 |
| الفرع الثاني:توسيع اختصاص وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق | 68 |
| المطلب الثاني: الآليات الإجرائية الجديدة في التحري | 69 |
| الفرع الأول- مراقبة الأشخاص ونقل الأشياء و الأموال | 69 |
| الفرع الثاني-اعتراض الصور والمراسلات والتقاط الصور والصوت والتصوير | 69 |
| الفرع الثالث-عمليات التسرب أو الاختراق: | 70 |
| المطلب الثالث:المعالجة القانونية في إطار قوانين أخرى | 71 |
| المبحث الثاني: الآليات القانونية لمواجهة الجرائم العالمية على مستوى الاتفاقيات الدولية | 72 |
| المطلب الأول :التعاون الأمني | 73 |
| الفرع الأول: تدابير مكافحة الجرائم الإرهابية | 73 |
| الفرع الثاني: الوسائل الإجرائية للتعاون الدولي | 75 |
| المطلب الثاني:المساعدة القضائية | 77 |
| الفرع الأول:تسليم المجرمين | 77 |
| الفرع الثاني: الإنابة القضائية | 79 |
| الفرع الثالث: التعاون القضائي | 81 |
| المطلب الثالث:مظاهر انسجام القانون الجنائي الوطني مع الاتفاقيات الدولية المبرمة | 82 |
| الفرع الأول: مظاهر الانسجام في قانون العقوبات | 83 |
| الفرع الثاني: مظاهر الانسجام في قانون الإجراءات الجزائية | 84 |
| الفرع الثالث:عوائق التعاون الدولي | 85 |
| خاتمة | 92 |
| فهرس المراجع | 93 |
| فهرس الموضوعات | 101-105 |


الأستاذ الدكتور: لخذاري عبدالمجيد